جامعة آل البيت

كلية الشريعة

القسم الفقه وأصوله

الفتاوى الصيرفية

لأسعد بن يوسف بن علي الصيرفي،البخاري

المتوفى سنة 1088هـ - 1677م

من بداية الكتاب إلى أحكام العتق

"دراسة وتحقيق"

Sairafes fatawa by asaed ben yousef ali Serafi

Died: 1088h – 1677m

AL-FATAWA al- Sayrafyah From the beginning of the Book up to the Rules of "Freeing the Selve "

"Study and Editieing"

إعداد الطالب

حسام علي هلال المشاقبه

الرقم الجامعي

(1420104006)

بإشراف الأستاذ الدكتور

علي جمعه الرواحنه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله

الفصل الدراسي الأول 2018/2017

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التفويض

أنا حسام علي هلال المشاقبه، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات ، أو المؤسسات، أو الهيئات، أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة .

التوقيع:

التاريخ :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإقرار

أنا الطالب : حسام علي هلال المشاقبه

كلية الشريعة / قسم الفقه وأصوله

الرقم الجامعي(1420104006) :

أتعهد بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

الفتاوى الصيرفية

لأسعد بن يوسف بن علي الصيرفي،البخاري ، المتوفى سنة 1088هـ - 1677م

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية.

كما أتعهد بأن رسالتي هذه غير منقولة، أو مستلة من رسائل، أو أطاريح، أو كتب، أو أبحاث، أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيسًا على ما تقدم، فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها، وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها، دون أن يكون لي أي حق في التظلم، أو الاعتراض، أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب ..... : التاريخ: / / 2017م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفتاوى الصيرفية

لأسعد بن يوسف بن علي الصيرفي،البخاري ، المتوفى سنة 1088هـ - 1677م

من بداية الكتاب إلى أحكام العتق

"دراسة وتحقيق"

Sairafes fatawa by asaed ben yousef ali Serafi

Died: 1088h – 1677m

AL-FATAWA al- Sayrafyah From the beginning of the Book up to the Rules of "Freeing the Selve "

"Study and Editieing"

إعداد الطالب

حسام علي هلال المشاقبه

الرقم الجامعي

(1420104006)

بإشراف الأستاذ الدكتور

علي جمعه الرواحنه

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
أ.د. علي جمعه الرواحنه (مشرفاً ورئيساً)	
أ.د. أنس مصطفى أبو عطا (عضوا)	
د. نمر خليل الخشاشنة (عضوا)	
أ.د. محمد أحمد القضاة (عضوا خارجيا)	

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاهداء

الى من افنى شبابه وحياته من اجل وصولي الى هذه المرحلة .... والدي ، متعه الله بالصحة والعافية .

الى من لم تألُ جهداً بالدعاء لي ليل نهار الى القلب الطاهر .....أمي حفظها الله

الى من قدم لي الدعم المادي والمعنوي ..... اخوتي

الى من وقفت معي في سبيل اكمال دراستي ..... رفيقة دربي

الى مهجة فؤادي .... ابني (قسورة)

اهدي ثمرة جهدي.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير وعرفان

لا يسعني في هذه المرحلة النهائية من إعداد رسالتي، إلّا أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذ الدكتور علي الرواحنة بما قدم لي من النصح والإرشاد، والتوجيه لإخراج هذه الرسالة بأبهى حلة فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأخ الدكتور غفران أحمد عباس خان الأعظمي الذي قام بتفريغ نفسه رغم مشاغله واستضافتي في بيته ، لترجمة النصوص من اللغة الفارسية الى اللغة العربية فجزاه الله خير الجزاء ، ورفع قدره في الدنيا والاخرة .

وكذلك الشكر موصول إلى كل من علمني خلال مسيرتي العلمية في كلية الشريعة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

الفتاوى الصيرفية

إعداد الطالب

حسام علي هلال المشاقبه

بإشراف الأستاذ الدكتور

علي جمعه الرواحنه

شملت دراسة الفتاوى الصيرفية على دراسة وتحقيق القسم المقرر، فقسمت الدراسة – بعد المقدمة- إلى قسمين :

القسم الأول – قسم الدراسة – وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حياة المؤلف وفيه، اسمه ولقبه ، مولده ووفاته ، مكانته العلمية ، شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته .

المبحث الثاني : عن الكتاب وفيه، نسبة الكتاب إلى المؤلف ، أهمية الكتاب ، أهمية الكتاب في المذهب الحنفي ، منهجه في التأليف .

المبحث الثالث : الاختصارات التي اعتمدها المؤلف .

المبحث الرابع : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

القسم الثاني- قسم التحقيق- وحققت فيه المواضيع الآتيه :

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أحكام الحياض ، أحكام الحمام ، أحكام النجاسة ، أحكام الحيض ، أحكام الوضوء ،أحكام التيمم، أحكام الصلاة ، أحكام المقتدي ، أحكام قضاء الفوائت ، أحكام المعذور ، أحكام المسافر ، أحكام الجمعة ، أحكام الميت ، أحكام المسجد ، أحكام الزكاة ، نوع في النذر ، نوع في التوكيل بالصدقة والرجوع فيه ، نوع في الهبه ، نوع في الرجوع ، نوع في الإبراء ، أحكام الصوم والنذر ، أحكام النكاح ، نوع ما يكون نكاحا وما لا يكون ، نوع فيما يكون إجازة وما لا ، نوع في شهود النكاح واختلاف الزوجين ، أحكام المهر ، أحكام النفقة ، أحكام الأمر ، أحكام الطلاق، أحكام الخلع ، أحكام العدة ، أحكام الرجعة ، نوع في الظهار والإيلاء ، أحكام العتق .

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج الدراسة وتوصياتها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

التفويض ..... ب

الإقرار ..... ج

قرار لجنة المناقشة ..... د

الاهداء ..... ه

شكر وتقدير وعرفان ..... و

الملخص ..... ز

قائمة المحتويات ..... ط

الموضوعات ..... ي

المقدمة 1

الفصل الاول 4

الفصل الثاني 19

النتائج والتوصيات: 236

فهرس الآيات القرآنية 239

فهرس الاحاديث النبوية 241

فهرس الأعلام 243

قائمة المصادر والمراجع 250

Abstract 263

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الموضوعات

ت	الموضوع
1	عنوان الرسالة
2	التفويض
3	الإقرار
4	قرار لجنة أعضاء المناقشة
5	الإهداء
6	شكر وتقدير وعرفان
7	الملخص
8	قائمة المحتويات
9	المقدمة
10	أهداف الدراسة
11	مشكلة الدراسة
12	أسباب اختيار المخطوط
13	الدراسات السابقة
14	المنهج المتبع في التحقيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15	القسم الالقسم الأول : قسم الدراسة
16	المبحث الأول : حياة المؤلف
17	المطلب الأول : اسمه ولقبه، مولده ووفاته ، مكانته العلمية
18	المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته
19	المبحث الثاني : عن الفتاوى الصيرفية
20	المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى المؤلف
21	المطلب الثاني : أهمية الفتاوى الصيرفية
22	المطلب الثالث : منهجه في التأليف
23	المبحث الثالث : الاختصارات التي اعتمدها المؤلف
24	المبحث الرابع : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
25	القسم الثاني : قسم التحقيق
26	أحكام الحياض والغدران وماء الأمطار والماء الجاري
27	نوع في مقدار عمق الماء
28	أحكام الحمام
29	القراءة في الحمام
30	أجرة الحمام
31	أحكام النجاسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

32	نوع في المتفرقات
33	نوع في الاستنجاء وما يتصل بذلك
34	أحكام الحيض والمستحاضة ومن بمعناها
35	أحكام الوضوء
36	نوع في المتفرقات ومسائل الغسل
37	أحكام التيمم
38	أحكام الصلاة
39	أحكام المقتدي
40	نوع فيما يفسد وما لا يفسد
41	نوع في زلة القارئ
42	نوع في سجود السهو
43	مسائل التلاوة
44	أحكام قضاء الفوائت
45	أحكام المعذور
46	في أحكام السفينة ومن بمعناها
47	أحكام المسافر
48	أحكام الجمعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

49	أحكام الميت
50	أحكام المسجد
51	أحكام الزكاة والصدقة والهبة والتبرعات والإبراء
52	فرع النذر بالصدقة
53	نوع في التوكيل بالصدقة والرجوع فيه
54	نوع في الهبه
55	نوع في الرجوع في الهبه
56	نوع في الإبراء عن الدين والتبرع وغير ذلك
57	أحكام الصوم والنذر به
58	أحكام النكاح والمهر والنفقة والأمر
59	نوع ما يكون نكاحا وما لا يكون
60	نوع فيما يكون إجازة وما لا يكون
61	نوع في شهود النكاح واختلاف الزوجين
62	نوع في المتفرقات
63	أحكام المهر
64	أحكام النفقة
65	نوع في الكسوة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

66	أحكام الأمر
67	أحكام الطلاق
68	المسائل التي أفتى بها أبو نصر محمد بن سلام ونصير بن يحيى
69	أحكام الخلع
70	أحكام العدة
71	أحكام الرجعة
72	نوع في الظهار والإيلاء
73	أحكام العتق
74	الخاتمة والنتائج والتوصيات
75	الفهارس العامة
76	فهرس الآيات القرآنية
77	فهرس الاحاديث النبوية
78	فهرس الأعلام
79	فهرس المصادر والمراجع
80	الملخص باللغة الانجليزية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

إنّ الحمد لله، حمداً كثيراً طيباً كما أمر، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة وتركها على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك ولا يتنكبها إلا ضال .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين أما بعد : فإن الله عز وجل قد سخر لنا هذا الدين وأمرنا بتعلمه وتعليمه، وجعل طائفة من الأمة مسؤولة عنه بتبليغ شرائعه وتوضيحها للناس ليأدوا ما عليهم تجاه ربهم -عز وجل -.

وقد بذل هؤلاء العلماء من الجهود العظيمة في تحصيله ونشره وتأصيله لينير للمسلمين طريق الهدى والرشاد ومن هذه الجهود ما يزال محفوظا في أدراج المكتبات، فكان لا بد من إظهار هذه الكتب، ونفض غبار الزمن عنها، ليشع نورها، ويسطع ضياءها من خلال العمل على تحقيقها واخراجها من غياهب المكتبات الى حيز الوجود لتعم الفائدة بهذا التراث العظيم.

واستمراراً لهذه الجهود فقد قمت بتحقيق جزء من الفتاوى الصيرفية ، لما يحويه من أحكام فقهية وفتاوى في المذهب الحنفي .

أهداف الدراسة

1- بيان منهج المؤلف في كتابه .

2- بيان مكانة المؤلف العلمية في المذهب .

3- إبراز مزايا الكتاب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة الاجابة عن الاسئلة الاتية:

1- ما المنهج الذي سلكه المؤلف في كتابه.

2- ما هي مكانة المؤلف العلمية في المذهب.

3- ما أهم المزايا للكتاب .

أسباب اختيار المخطوط

1- الرغبة في إخراج كتب التراث الفقهي وتحقيقها

2- دراسة المذهب الحنفي والتعرف عليه

3- أهمية الفتاوى في المذهب الحنفي

الدراسات السابقة:

تبين لي من خلال البحث في المراكز المعتمدة للمخطوطات وسؤال اهل العلم، والمهتمين بالمخطوطات، أن مخطوطة "الفتاوى الصيرفية "لم تحقق.

المنهج المتبع في التحقيق

لقد سلك الباحث في تحقيق هذا المخطوط المنهج الآتي :

1- الاعتماد على نسخة الفاتح، والتي رمزت لها بالرمز (أ)،ثم قابلتها على النسختين، الظاهرية (ب)، وفيض الله (ج).

2- نسخ المتن وفق قواعد الرسم الاملائي الحديث، مع العناية بعلامات الترقيم، وتصحيح الأخطاء دون الاشارة الى ما خالفه في النسخ، وإن خالف رسم المخطوط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- بيان مواضع الآيات الكريمة ورقمها في المتن .

4- تخريج الاحاديث التي وردت في المخطوط وبيان درجة الحديث اذا كان في غير الصحيحين

5- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط .

6- استخدام المعكوفتين[.....] في المتن للإشارة الى الكلمات الساقطة .

7- ترجمة الكلمات الفارسية الموجودة في المخطوط .

8- وضع القوسين(.....) في المتن للكلام المترجم من اللغة الفارسية .

9- وضع الكلام باللغة الفارسية بين القوسين (...) في الهامش .

10- شرح الالفاظ الغريبة التي ذكرت، من خلال الرجوع الى المعاجم اللغوية والفقهية .

11- تدوين المصادر والمراجع المعتمد عليها في التحقيق.

12- عدم ترجمة الأعلام المشهورين.

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الاول

قسم الدراسة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: حياة المؤلف

المبحث الثاني: عن الفتاوى الصيرفية

المبحث الثالث: الاختصارات التي اعتمدها المؤلف .

المبحث الرابع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : حياة المؤلف وفيه المطالب الآتية

المطلب الأول: اسمه ولقبه، مولده ووفاته، مكانته العلمية

أولا :اسمه: أسعد بن يوسف بن علي الصيرفي(1)، البخاري(2)، الحنفي (3)

ثانيا :لقبه: للصيرفي القاب عديدة ذكرت في مقدمة المخطوط، وهي

1- مجد الدين 2- شرف الاسلام 3- فخر الأئمة 4- شمس الأئمة 5- مفتي الملة 6- آهو (4)

ثالثا :مولده ووفاته: لم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته، وانما ذكر تاريخ وفاته وهو (1088)هـ لكن هذا لا يتفق مع وجود نسخ للمخطوط أقدم من ذلك(5).

(1) الصيرفي : من يبيع الذهب والفضة احدهما بالآخر ، انظر : الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ،تحقيق، مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي ، ج 7،دار ومكتبة الهلال ، مصر ، د.ط، باب (الصاد) ،ص109

(2) بخارى: مدينة عريقة في وسط آسيا بجمهورية اوزبكستان ،انظر :عبد الكريم العفيفي ، موسوعة الف مدينة اسلامية ، اوراق شرقية ، لبنان ، 1421هـ/ 2000م ، ط1 ،ص103.

(3) انظر: خير الدين الزركلي ،الأعلام ،ج1، دار العلم للملايين ، لبنان ، 2002م ، ط15،ص26، عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، ج2، مكتبة المثنى ، بيروت ، د.ت ، ص251.

(4) آهو : تعني الظبي أو الغزال باللغة الفارسية .

(5) انظر : الزركلي، الاعلام، 1/26 ؛ فقد ورد ذكر الفتاوى الصيرفية في كتابي زين الدين بن ابراهيم الحنفي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق والاشباه والنظائر ، وقد كانت وفاته سنة (970هـ)، وهذا موافق لتاريخ النسخة (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعَاً :مكانته العلمية:

لم أجد في كتب التراجم ما يبين مكانة الصيرفي العلمية، كون التراجم لعلماء القرون المتأخرة قليلة جداً، لكن من خلال مقدمة المخطوط يتبين أنّه وصل منزلة الإفتاء في بخارى،ولا يكون في مثل هذه المنزلة إلّا من كان له باع في العلم، وقد ذكر النساخ في المقدمة عبارة (مفتي الملة اسعد بن يوسف الصيرفي) وكذلك عبارة (فكتبت موجز العبارات ومحرر الاشارات حتى لا تحتاج غالبا وقت المطالعة لأهل الفتوى).

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

أولاً : شيوخه : لم تذكر كتب التراجم شيوخ الصيرفي كون ترجمته قليله .

ثانياً : تلاميذه : من خلال مقدمة المخطوطة تبين أن الذين نسخوا المخطوطة من تلاميذ الصيرفي وهم :

1- محمد بن طرابلي .

2- مصطفى بن يعقوب الفجوي .

3- عبد الحق بن جماعة .

لكن لم أجد لأي منهم ترجمة .

ثالثاً : مؤلفاته : لم يؤثر عن الصيرفي سوى الفتاوى الصيرفية (1).

المبحث الثاني :عن الفتاوى الصيرفية وفيه المطالب الاتية

المطلب الاول: نسبة الكتاب الى المؤلف .

([1])انظر : الزركلي ، الأعلام ، 26/1 ، كحالة ، معجم المؤلفين ، 251/2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تثبت نسبة الفتاوى الصيرفية للصيرفي من خلال :

أولاً: ما نقلته الكتب والتراجم ومراكز المخطوطات التي تنسب الفتاوى الى الصيرفي(1).

ثانياً : تصريح النساخ في مقدمة المخطوط بأن الصيرفي أوعز اليهم بكتابة الفتاوى وترتيبها، وهذه العبارة (لما جمع الفوائد اعطاني فكتبت موجز العبارات ومحور المعاني والاشارات)(2)، يدل على صحة نسبة الكتاب الى الصيرفي.

المطلب الثاني : أهمية الفتاوى الصيرفية

تنبع أهمية الفتاوى الصيرفية مما يأتي :

اولاً: المصادر التي نقلت عنه

1- ابن عابدين (3) في الحاشية (عن الصيرفية لو أمَّ قوماً على شاهق فألقته الريح ولم يدر أحي أم ميت ولم يستخلفوا أحداً في الحال فسدت صلاتهم)(4).

2- سراج الدين بن نجيم الحنفي(5) في النهر الفائق شرح كنز الدقائق (وصور الخلع في الصيرفية بما اذا قالت اخلعني على كذا فقال : قد فعلت ،اما اذا قالت اخلعني فقال : خلعتك على كذا لا يقع ما لم يقبل)(6).

---

(1) انظر :عماد بن عبد السلام،الاثار الخطية في المكتبة القادرية،ج2،دار الرسالة للطباعة، بغداد، د.ث، رقم(381)،ص174، حاجي خليفة،كشف الظنون، ج2، دار احياء التراث العربي،بيروت،د.ت،ص /122،مؤسسة ال البيت للفكر الاسلامي، الفهرس الشامل للتراث الاسلامي المخطوط، الفقه واصوله، ج27،حرف (ف)،رقم (326)، الفتاوى الصرفية،جمعية عمال المطابع التعاونية،عمان،الاردن،2002م،ص160.

(2) انظر: الفتاوى الصرفية، نسخة (أ)،الورقة الثانية،وفي (ب) الورقة الاولى، وفي (ج) الورقة الثالثة .

(3) هو محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي،فقيه الديار الدمشقية، وامام الحنفية في عصره، له" رد المحتار على الدر المختار " "ورفع الانظار عما اورده الحلبي على الدر المختار" "والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية " وغيرها توفي (1252)هـ ، انظر :الزركلي،الاعلام،42/6.

(4) انظر: ابن عابدين،حاشية رد المحتار،دار الفكر للطباعة،بيروت، 1421هـ/2000م، د.ط،603/1.

(5)هو عمر بن ابراهيم بن محمد بن نجيم،سراج الدين، فقيه مشارك في بعض العلوم، من تصانيفه "النهر الفائق شرح كنز الدقائق" و"اجابة السائل باختصار انفع الوسائل" و" عقد الجواهر في الكلام على سورة الكوثر " توفي سنة (1005)هـ . انظر، كحالة، معجم المؤلفيين،271/7.

(6) انظر: سراج الدين الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق احمد عزو، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2002م، د.ط، ص340.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- علاء الدين الحصكفي(1) في الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار (وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل أهله لبلد كذا ،فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا بإذنه فنقل أهله لا يحث)(2)

4- عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده(3) في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر (وفي الصيرفية الفتوى على اعتبار عرف بلدهما من غير اعتبار الثلث او النصف ، وليس لهما ذلك المنع لو اجل كله – اي المهر- وكذا لو اجلته بعد العقد مدة معلومة لإسقاطها حقها بالتأجيل)(4).

ثانياً : نقل الآراء المعتبرة في المذهب الحنفي من الكتب المعتمدة في المذهب، كالأصل والمبسوط والكافي وغيرها.

المطلب الثالث :منهجه في التأليف

اولاً : استعمل المؤلف اسلوب (سئل- أجاب)،وللردود والتعليق (قلت) .

ثانياً : رجع المؤلف إلى أقوال العلماء المتقدمين في المذهب،كأبي يوسف ومحمد بن الحسن، ومن بعدهم كالسرخسي ، والقدوري والصدر الشهيد ، وغيرهم.

ثالثاً : ذكر المسألة مع إيراد اقوال الأئمة فيها، وفي بعض المسائل يقوم بمناقشتها ويرجح بينها.

رابعاً : ذكر في فتاويه عدة طرق لإيراد الاقوال ونسبها إلى أصحابها، فتارة يذكر الامام دون الكتاب،وتارة يشير الى الكتاب دون المؤلف واخرى إلى المؤلف والكتاب،وتارة إلى الرمز الذي يشير إلى المؤلف ، وسيتضح هذا في أثناء التحقيق .

خامساً : قلة استشهاده بالأدلة الشرعية.

---

(1) هو محمد بن علي الحصني الدمشقي، مفتي الحنفية بدمشق،كان فاضلا عالما من كتبه "الدر المختار في شرح تنوير الابصار " "وافاضة الانوار على اصول المنار "و" الدر المنتقى" توفي سنة (1088)هـ . الزركلي، الاعلام،294/6.

(2) انظر: علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار، تحقيق عبد المنعم خليل،دار الكتب العلمية بيروت،1423ه/ 2002م، 55/1.

(3) هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده، من اهل كليبولي من قضاة الجيش له"، مجمع الانهر " و"نظم الفوائد في مسائل الخلاف بين الماتريدية والاشعرية"، انظر: اسماعيل بن محمد البغدادي، هدية العارفين، اسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج1،دار احياء التراث العربي، بيروت،1951،د ت.،ص549.

(4)انظر: شيخي زاده، مجمع الانهر،ج1، دار احياء التراث العربي،بيروت، د.ت،ص359.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً : يعتبر الصيرفي من مجتهدي المسائل في المذهب الحنفي .

المبحث الثالث: الاختصارات التي اعتمدها المؤلف

اعتمد المؤلف في الفتاوى على عدة رموز ، وبيانها كما يأتي(1):

1- برهان الدين (أبو حنيفة الثاني)....(هـ)

2- القاضي الأستاذ بديع الدين.....(ق ب د)

3- الزاهد العتابي زين الدين.....(ز)

4- ظهير الدين الحسن بن علي ....(ظ)

5- علاء الدين الاسبيجابي....(ع)

6- القاضي فخرالدين الأوزجندي...(ق خ)

7- بهاء الدين الاسبيجابي....(ق ب)

8- القاضي جلال الدين الخوارزمي ....(ق ج)

9- القاضي صدر الدين الشهيد .....(ق ص)

10- تاج الدين (الصدر السعيد) ....(ت ج)

11- الامام بدر الدين ....(د)

12- الشهيد رشيد الدين ...(ر)

13- شرف الدين....(ش)

([1]) سيتم التعريف بهم أثناء التحقيق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمد الباحث في الدراسة على ثلاث نسخ في التحقيق وهذا بيانها:

1- نسخة الفاتح:

اسم المكتبة: مكتبة الفاتح

اسم الدولة: تركيا

اسم المدينة :اسطنبول

رقم الحفظ: 2378

اسم الناسخ :محمد بن طرابلي ، الذاكر الحنفي

تاريخ النسخ: 963هـ

عدد اللوحات:93 لوحة

عدد الاسطر :21 سطر

وهذه النسخة التي تم اعتمادها، لمقابلة النسخ الأخرى ورمزت لها بالرمز (أ)،للأسباب الاتية :

وضوح الخط ، وقلة الكلمات الساقطة، وهي تبدأ (بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، الحمد لله الواحد القهار، الملك الجبار....وتنتهي: وكان الفراغ منه على يد مالكه، فقير رحمه ربه، الغني به عمن سواه محمد بن طرابلي، الذاكر الحنفي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ، وإخوانه، وأصحابه، في خامس عشر شعبان سنة(963)هـ ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الظاهرية:

اسم المكتبة: الظاهرية

اسم الدولة: سوريا

اسم المدينة: دمشق

رقم الحفظ: 539

اسم الناسخ: مجهول

تاريخ الناسخ: مجهول

تاريخ النسخ: مجهول

عدد اللوحات: 128 لوحة

عدد الاسطر : 19 سطر

وهذه النسخة رمزت لها (ب) والنسخة واضحة وتبدأ،(بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، الحمد لله الواحد القهار وتنتهي: تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد كاتبه).

3- فيض الله

اسم المكتبة:فيض الله افندي

اسم الدولة: تركيا

اسم المدينة: اسطنبول

رقم الحفظ: 1048

اسم الناسخ: مصطفى بن يعقوب الفجوي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاريخ النسخ :1084هـ

عدد اللوحات:211 لوحة

عدد الاسطر: 19 سطر

وقد رمزت لها بالرمز(ج)، وهي منسوخة بخط واضح،فيها كلمات باللغة الفارسية،وفيها زيادات عن النسخ الأخرى،وتبدأ: (بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم،الحمد لله الواحد القهار...وتنتهي....قد وقع الفراغ من النسخة الشريفة المرغوبة على يد العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه تعالى: مصطفى بن يعقوب الفجوي، في بلدة قسطنطينية، في مدرسة حسن افندي في اوائل شهر شعبان المعظم في يوم الثلاثاء، وقت الضحى، سنة اربع وثمانون بعد الألف من الهجرة النبوية).

الصفحة الأولى من نسخة الفاتح (أ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصفحة الأخيرة من نسخة الفاتح (أ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصفحة الأولى من النسخة الظاهرية (ب)

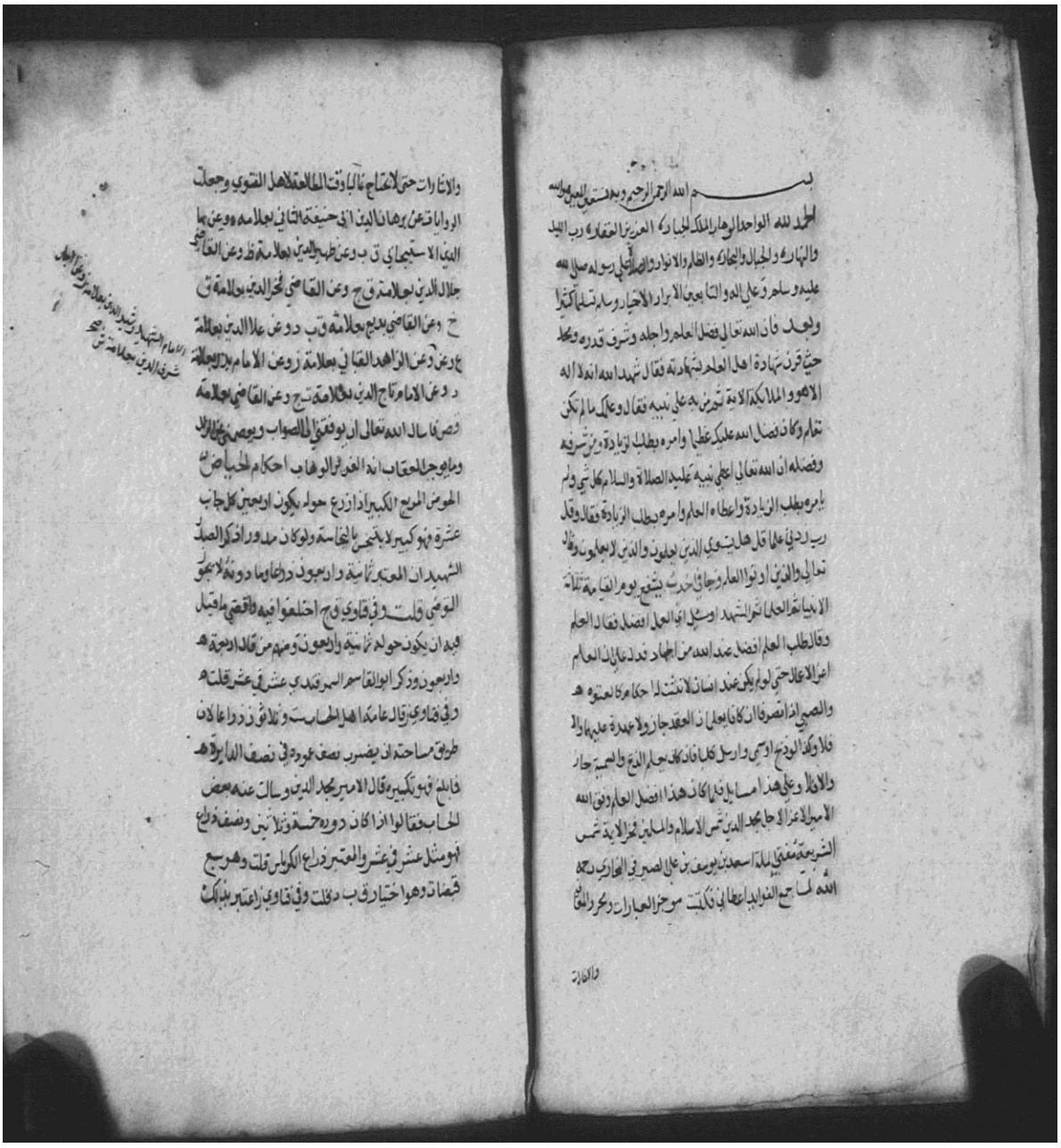

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصفحة الأخيرة من النسخة الظاهرية (ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصفحة الأولى من نسخة فيض الله (ج)

من فتاوى المتقدمين او المتاخرين لكني لا اتهم
بالدعاء ليصير الكتاب تاما وجعلت بعض الفاظها
الفارسية بالعربية التي لا تخلق حكمها وكثير من المرويات
حذفت فصار الكتاب موجز العبارات والنكات
مخرز المعاني والاشارات حتى لا يحتاج غالبا وقت
المطالعة لاهل الفتوى في الغرى الى غيرها من كتب
الواقعات وجعلت المرويات عن مولانا الامام الاجل
الاستاذ برهان الدين الى حنيفة الثاني نعمه الله
بالرحمة والرضوان بعلامة ع والمرويات عن الامام
الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله بعلامة ط
والمرويات عن القاضي الامام الاجل بها الدين الاسبجابي
رحمه الله بعلامة ق ب والمرويات عن القاضي
الامام جلال الدين رحمه الله بعلامة ق ج والمرويات
عن القاضي الامام الاجل فخر الدين رحمه الله بعلامة
ق خ والمرويات عن القاضي الامام الاجل الاستاذ برهان
الدين رحمه الله بعلامة ق ب د والمرويات
عن مولانا الاجل علاء الدين رحمه الله بعلامة ع والمرويات
عن الامام الاجل رشيد الدين بعلامة ر والمرويات
عن الامام الاجل شرف الدين بعلامة ش والمرويات

يات عن الامام الاجل الاستاذ الزاهد العالم بعلامة
ز والمرويات عن الامام الاجل برهان الدين بعلامة
ب والمرويات عن الامام الاجل تاج الدين
رحمه الله بعلامة ت ج والمرويات عن القاضي
الامام صدر الدين بعلامة ق ص فاسأل الله
تعالى ان يوفقني على الصواب ويعصمني عن الزلل
وما يوجب العقاب انه هو الغني الوهاب ع
احكام الحاص والعذران وما لا مطار وما الجاري
والراكد ذكر القدوري رحمه الله الحوض المربع الكبير
اذا ذرع حوله يكون اربعين كل جانب عشرة فهو
كبير لا ينجس بوقوع النجاسة ولو كان صغيرا ذكر
الصدر الشهيد رحمه الله ان العشر غانية واربعون
ذراعا وما دونه لا يجوز التوضي به قلت وفي فتاوى
فخر الدين ق خ اختلفوا فيه واقصى ما قيل فيه
ان يكون حوله ثمانية واربعون ذراعا ومنهم من
قال اربعة واربعون وذكر السيد الامام ابو القاسم
السمرقندي رحمه الله عشر في عشر قلت وفي فتاوى
ز قال عامة اهل الحساب ست وثلاثون ذراعا
لان طريق معرفته ان تضرب محوره في نصف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصفحة الأخيرة من نسخة فيض الله (ج)

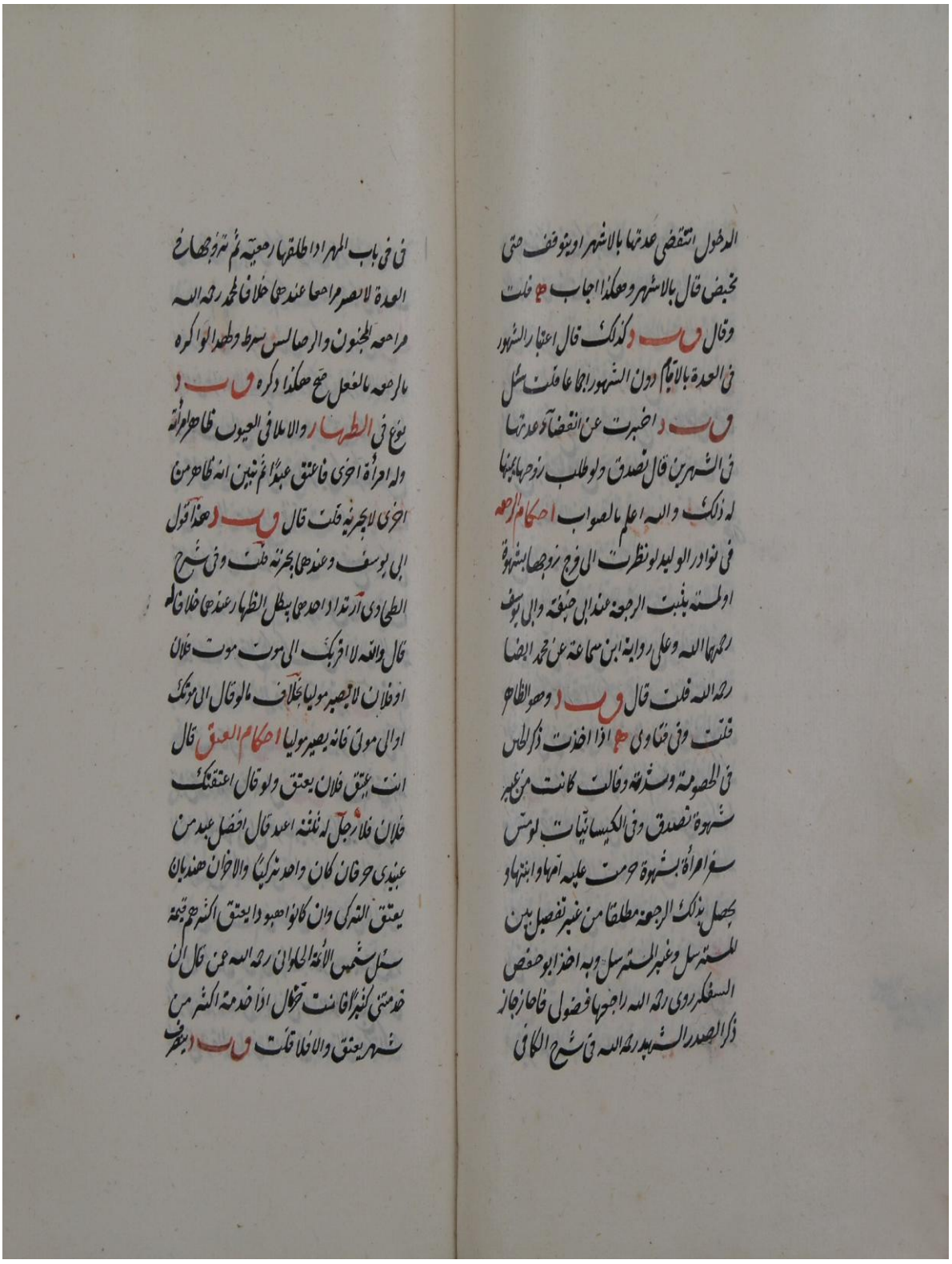

الدخول انقضى عدتها بالاشهر او يقف حتى
تحيض قال بالاشهر وهكذا اجاب ﻫ قلت
وقال ﻭ ﺏ ﺩ كذلك قال اعتبار الشهور
في العدة بالايام دون الشهور اجماعا قلت سئل
ﻭ ﺏ ﺩ اخبرت عن انقضاء عدتها
في الشهرين قال تصدق ولو طلب زوجها بينة
له ذلك والله اعلم بالصواب احكام الرضعة
في نوادر الوليد لو نظرت الى فرج زوجها بشهوة
اولمسته بشهوة ثبت الرجعة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعلى رواية ابن سماعة عن محمد ايضا
رحمه الله قلت قال ﻭ ﺏ ﺩ وهو الظاهر
قلت وفي فتاوى ﻫ اذا اخذت ذكر الخصي
في الخصومة ومسته وقالت كانت من غير
شهوة تصدق وفي الكيسانيات لو مس
فرج امرأته بشهوة حرمت عليه امها وابنتها و
يحصل بذلك الرجعة مطلقا من غير تفصيل بين
المسة سل وغير المسة سل وبه اخذ ابو حفص
السغدي روى رحمه الله راجعها فصول فاحازجاز
ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في شرح الكافي

في في باب المهر اذا طلقها رجعيا ثم تزوجها في
العدة لا مهر لها عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
راجعه المجنون والرصالس سرط وطحد الواكره
راجعه بالفعل صح هكذا ذكره ﻭ ﺏ ﺩ
يقع في الطهارة والاملاق العيوب ظاهر انه
وله امرأة اخرى فاعتق عبدا ثم تبين انه ظاهر من
اخرى لا يجزئه قلت قال ﻭ ﺏ ﺩ هذا قول
ابي يوسف وعندهما يجزئه قلت وفي شرح
الطحاوي ارتدادا حدهما يبطل الظهار عندهما خلافا له
قال والله لا اقربك الى موت موت فلان
او فلان لا يصير موليا خلاف ما لو قال الى موتك
او الى موتي فانه يصير موليا احكام العتق قال
ان عتق فلان يعتق ولو قال اعتقتك
فلان فلا رجل له ثلثه اعبد قال افضل عبد من
عبيدي حر فان كان واحدا تركيا والاخران هندبان
يعتق التركي وان كانوا هبوا يعتق اكثرهم قيمة
سئل شمس الائمة الحلواني رحمه الله عمن قال ان
خدمتي كثيرا فانت حر فكان اذا خدمه اكثر من
شهر يعتق والا فلا قلت ﻭ ﺏ ﺩ يعتق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

قسم التحقيق

أحكام الحياض(1) [والغدران وماء الأمطار والماء الجاري] (2)

[ذكر الزندويستي(3) رحمه الله](4) الحوض المربع الكبير إذا ذرع(5)حوله يكون أربعين كل جانب عشر(6)، فهو كبير لا يتنجس بالنجاسة (7)، ولو كان مدورًا ذكر الصدر الشهيد(8) [رحمه الله] (9) أن المعتبر ثمانية وأربعون ذراعًا وما دونه لا يجوز الوضوء به.

---

(1) الحياض، جمع حوض وهو مجتمع الماء، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصـــحاح، تحقيق، محمود خاطر، مادة (حوض)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ/ 1995، د.ط 167.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) سقط من (أ+ ب).

(3) أبو الحسن علي بن يحيى الزندويستي البخاري، كان إماماً فقيهًا ورعًا أخذ عن أبي حفص السفكردي، وعمر بن إبراهيم الميداني، له روضة العلماء وشرح الجامع الكبير، توفي في حدود سنة (400هـــ)، الزركلي، الإعلام، 51/5؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1582/2.

(4) ما بين المعكوفين زيادة في (ج) سقط من (أ+ ب).

(5) ذرع الثوب وغيره يذرعه ذرعًا، قدّره بالذراع، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 8، مادة (ذرع)، دار صادر، بيروت، ط 1، ص 93، والذراع: ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وقدرة أربعة وعشرون اصبعًا مضمومة سوى الإبهام، وقدرها بالقياس المتري، (46.375)سم؛ انظر: علي جمعة محمد، المكاييل والموازين الشرعية، القدس للنشر، القاهرة، 1421هـــ/ 2001م، ط2، ص 50-51؛ محمد نجم الكردي، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، القاهرة، 1426هـ / 2005م، ط2، 227 – 228 فالترهنتس، المكاييل وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، 1970م، د.ط، ص 88- 91؛ محمد عميم الإحسـان البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م، ط1، ص 99؛

(6) في (ب+ج) عشرة.

(7) في (ج)، بوقوع النجاسة.

(8) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، أبو محمد، حسام الدين، برهان الأئمة ، المعروف بالصدر الشهيد، تفقه على يد أبية حتى برع وصار يضرب به المثل، له شرح الجامع والفتاوى الصغرى، وعمده المفتي والمستفتي وغيرها، استشهد بعد وقعة قطوان(*) ودفن في بخارى سـنة (536هـــ). الزركلي، الأعلام، 5/ 51، قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، تحقيق محمد خير، دار القلم، بيروت، 1413هـ / 1992م، ط1، ص 217 – 218.

(*) قطوان: قرية من قرى سمرقند، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، دار الفكر، بيروت، ص 375.

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) سقط من (أ+ ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: وفي فتاوى (ق ج (1))(2) اختلفوا فيه، وأقصى ما قيل فيه أن يكون حوله ثمانية وأربعون [ذراعًا] (3)، ومنهم من قال: أربعة وأربعون ، وذكر [السيد الإمام] (4) أبو القاسم السمرقندي(5) عشر في عشر. [قلت] (6) وفي فتاوى (ز) (7)، قال عامة أهل الحساب: ست وثلاثون ذراعًا ؛لأن طريق مساحته أن تضرب نصف عموده في نصف الدائرة، فما بلغ فهو كبير.

قال الأمير(8) مجد الدين: وسألت عنه بعض الحساب، فقالوا: إذا كان دوره خمسة وثلاثين ونصف ذراع، فهو مثل عشر في عشر، والمعتبر ذراع الكرباس(9)، وهو سبع قبضات، قلت: وهو اختيار (ق ب د) (10) ، قلت: وفي فتاوى (ز)(11) ، اعتبره(12) بذلك وقدره به، [قال] (13): وقيل (14):

---

(1) جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني، كان عالمًا فاضلاً، أخذ عن حسام الدين السغنافي، له الكفاية في شرح الهداية توفي سنة (767هـ). علاء الدين بن أمر الله بن الحنائي، طبقات الحنفية، تحقيق محي هلال السرحان، ج2، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، ط1، 1426هـ/ 2005، ص 130، حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1499.

(2) في (ج) فخر الدين (ق خ).

(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(5) أبو القاسم إسحاق بن محمد المعروف بالحكيم السمرقندي أخذ عن الماتريدي الفقه والكلام وتولى قضاء سمرقند وحمدت سيرته ولقب بالحكيم لكثرة حكمته ومواعظه، من مصنفاته (السواد الأعظم) في الكلام، توفي سنة (556هـ)؛ انظر: علي بن سلطان القارئ، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، تحقيق، عبد المحسن عبد الله، ج1، ديوان الوقف السني، بغداد، 1430هـ/ 2009م، ط1، 426؛ بن الحنائي، طبقات الحنفية، 2 / 39.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) سقط من (أ+ب).

(7) أحمد بن محمد بن عمر زين الدين العتابي، أبو نصر أو أبو القاسم، نسبته إلى العتابية إحدى المحال في الجانب الغربي ببغداد، عالم بالفقه والتفسير، من كتبه الفتاوى، وجوامع الفقه، وشرح الجامع الكبير، وله كتاب في التفسير توفي سنة (586هـ) ودفن بمقابر الفقهاء والسبعة أحمد بن محمد الأدنه وي، طبقات المفسرين، تحقيق، سليمان صالح، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1997م، ط1، ص 202.

(8) في (ج)، الإمام الأجل.

(9) ذراع الكرباس (*): قدرة ثمانية وعشرون اصبعاً مضمومة سوى الإبهام، وقدرها بالقياس المتري (04، 54) سم، .

(*) الكرباس: نوع من القطن، انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، باب (كربس)، دار الدعوة، ص 781.

(10) القاضي الأستاذ بديع الدين، أبو عبد الله أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القزويني، له الجامع الحريز الحاوي لعلوم كتاب الله العزيز، وجامع ألفاظ الكفر، توفي سنة (794هـ)، انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص 94؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 1/ 177.

(11) في (ج)، (ر).

(12) في (ب) اعتبر، والأصح ما أثبت لأنه عائد إلى (ز).

(13) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(14) في (ب)، فقيل، والمشهور أن قيل يشار به إلى ضعف القول أو القائل، انظر: أحمد النقيب، المذهب الحنفي، ج1، مكتبة الرشد، الرياض، 1422هـ /2001م، ط1، ص 375.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعتبر في كل بلدة ذراعها(1) وفي كل عصر ذراعه(2)، قلت: واختار (ق ج) (3)، ذراع المساحة (4)، وهو الصحيح(5)، لأن ذراع المساحة بالممسوحات أليق، وهو فوق كل قبضة أصبح زائد(6) .

واختلفوا في الحوض الكبير على قول أبي حنيفة(7) [رحمه الله] (8)، قيل لو كان بحال لو غسل في جانب منه ثوب مصبوغ لا يصل أثر الصبغ في الجانب الآخر فهو كبير .

وقيل لو انغمس فيه إنسان بغير عنف (9)، لا يتحرك ، قلت وهكذا في فتاوى (ق خ)(10) ، وقيل(11) تفسير (12) التحريك ألا يرتفع ولا ينخفض .

---

(1) في (ج)، ذراع ذلك البلد، وكلاهما صحيح.
(2) في (ج)، ذراع ذلك العصر، وكلاهما صحيح.
(3) في (ج)، (ق، خ).
(4) ذراع المساحة: ويساوي سبع قبضات فوق كل قبضة أصبح قائم، أي (28) أصبح، وبالقياس المتري (66.5)؛ انظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ص 99؛ الكردي، المقادير الشرعية، ص 221.
(5) تذييل العبارة بلفظ وهو الصحيح، يدل على أن بقية الأقوال ضعيفة؛ لأن مقابل الصحيح هو الفاسد، فيعمل بالصحيح ويترك بقية الأقوال، انظر: مريم الظفيري، المذاهب وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والترجيحات، دار ابن حزم، بيروت، 1422هـ/ 2002م، ط1، ص 113؛ وفي: (أ) على الهامش الأيسر: الصحيح يعتبر ذراع المساحة.
(6) في (ب)، زائدة.
(7) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت التيمي بالولاء، شهرته تغني عن ترجمته، انظر: حسين بن علي الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، بيروت، 1405هـ / 1985، د. ط، ص 15؛ بهاء الدين محمد بن يوسف الكندي، السلوك في طبقات العلماء والملوك، تحقيق، محمد بن علي الحوالي، ج1، مكتبة الإرشاد، صنعاء، 1995، د. ط، ص 141 .
(8) ما بين المعكوفتين في (أ)، رح؛ وفي (ب)، رضي الله عنه، وقد تم تثبيتها كما في (ج). .
(9) في (أ+ب) غير معنف، وقد ثبت الموجود في (ب).
(10) القاضي فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي البخاري الحنفي، شيخ الحنفية الإمام الكبير، بقية السلف مفتي الشرق من طبقة المجتهدين في المسائل، أخذ عن الإمام ظهير الدين المرغيناني، وله الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة (592)هـ. شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق عمر تدمري،ج41، دار الكتاب العربي، بيروت 1407هـ/ 1987م، ط 1، ص 399؛ ابن العماد عبد الحي بن أحمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق، عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، ج4، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ، د.ط، ص 308.
(11) في (ج) عن بعضهم.
(12) في (ب) يعتبر، والصحيح ما أثبت لأنه بيان توضيح للمسألة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: وفي فتاوى (د) (1) ، كذلك عن أبي حنيفة ومحمد (2) [رحمهما الله] (3) اعتبر الوضوء، وأبو يوسف (4) التحريك باليد، وعن محمد ثمان في ثمان، والمختار عشر في عشر [فإنه رُوي عن محمد العشر في العشر كبير] (5) قلت: وفي فتاوى (ق ج) (6) وعامة المشايخ (7) قالوا: إن كان عشراً في عشر فهو كبير، وسُئل أبو يوسف [رحمه الله] (8) و كان جالسًا في حانوت (9) الخياط، فقال: مقدار(10) حانوتي هذا فذرع، فإذا هو تسعة في عشرة (11) وقيل : كان داخلة مثل ما روينا، وخارجة عشر في عشر، قلت: قال (ق ب د): وهو الأصح (12).

---

(1) في (ج) فتاوى(ر) والرمز (د)، الإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ولد بعنتاب سنة (762هـ) ونشأ بها وتفقه حتى برع، ولي في القاهرة الحسبة، وقضاء الحنفية، من تصانيفه، عمدة القاري في شرح البخاري، والمسائل البدرية، والبناية في شرح الهداية وغيرها، توفي سنة (855هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، 7/ 163، ابن العماد، شذرات الذهب 256/5.

(2) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولى بني شيبان، حضر مجلس أبي حنيفة، ثم تفقه على أبي يو سف من بحور العلم له الفقه، سمع الحديث من الثوري والأوزاعي، وأخذ عنه الشافعي وأبو سليمان الجوزجاني وغيرهم، له من الكتب، المبسوط وهو المسمى بالأصل، والسير الكبير، والزيادات، والجامع الصغير، مات بالري سنة (189هـ). إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق، إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م، ط1، ص 135، أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق، دائرة المعارف النظامية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1406هـ / 1986م، ط3، ص 122.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(4) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، كان فقيهًا، من حفاظ الحديث، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، له من المصنفات، أدب القاضي، الفتاوى الصغرى. المناسك، مات ببغداد (182) هـ، الزركلي، الأعلام، 8/ 193، القاري: الأثمار الجنية، 2/ 690.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) سقطت من (أ+ب). انظر ، العيني ، البناية شرح الهداية ،383/1.

(6) في (ج)، فتاوى، (ق خ).

(7) يقصد بعامة المشايخ: فقهاء العراق والكوفة، أو أكثرهم، الظفيري، المذاهب الفقهية، ص 94.

(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) سقط من (أ + ب).

(9) حانوت: محل معد للتجارة، انظر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، عالم الكتب، بيروت، 1429هـ/ 2008م، ط1، باب الحاء، ص 431.

(10) في (ب)، مثل.

(11) في (ج) زيادة [وسئل محمد – رحمه الله – فقال: مثل مسجدي هذا وكان مثل ما روينا عنه]

(12) الأصح: من علامات الإفتاء والترجيح التي يشار بها إلى الأقوال الصحيحة أو الراجحة والمفتى بها في المذهب الحنفي، واختلفوا في تقديم أحدهما على الآخر على قولين:

الأول: المشهور عند جمهور الحنفية أن الأصح أقوى من الصحيح؛ لاشتماله على زيادة في معنى الصحة؛ لأنه على وزن أفعل.

الثاني: ذهب آخرون إلى أن الصحيح أولى بالأخذ من الأ صح؛ لأن الصحيح مقابل للضعيف، بينما مقابل الأصح في الغالب هو الصحيح.

ولا خلاف في تقديم الأصح على الصحيح، إذا كان القائل واحدًا، وكذا عند ذكر تصحيحين عن إمامين، ثم وصف أحدهما بأنه أصح من الآخر.

انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،173/1؛ علي جمعة محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، 1433هـ / 2012م، ط 4، ص 173.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[وذكر] (1) شمس الأئمة الحلواني (2) عن بعضهم سبع في سبع، وعن الزندويستي(3)كلما قدرت(4) على الماء الجاري لا أتوضأ (5) من الحوض، وأما الحوض الكبير إذا صار أقل من عشر في عشر وَوَقَعتِ النجاسة ثم دخل الماء وصار عشرًا في عشر ولم يخرج منه شيء لا يجوز الوضوء منه.

وعن أبي بكر العياضي(6) في الجامع الأصغر (7)، يصير طاهراً وإن لم يخرج منه شيء، قلت: وفي فتاوى (ق خ)، إن صار الماء الجديد عشرًا في عشر قبل أن يصل إلى النجس كان طاهرًا، [قلت] (8)، وفي فتاوى (ز) (9)، كذلك عن أبي يوسف، إلا إذا أظهر فيه لون النجاسة، أو ريح، أو طعم، وإن اجتمع الماء أولاً على النجاسة لا يطهر بما قلنا فيه.

ولو تغوَّط [إنسان] (10) في الحوض اليابس ثم دخل الماء حتى انبسط(11) الماء وتلاشى، فالماء طاهر وهو المختار(12)، قلت: وفيه العبرة لوجه الماء ، حتى لو وقعت نجاسة وهو عشر في عشر ثم صار أقلَّ، فهو طاهر، وعلى العكس نجس.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) سقط من (أ+ ب).

(2) عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني، نسبته إلى عمل الحلوى أو بيعها، إمام الحنفية وقته في بخارى، سمع من أئمة منهم أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، وأبي بكر محمد بن الحسن النسفي، وأبي الفضل الزرنجري، من تصانيفه المبسوط وشرح أدب القاضي، مات ببخارى، ودفن في مقبرة الصدور سنة (456هـ)، ابن الحنائي، طبقات الحنفية، 2 / 60-61.

(3) سبق ترجمته، ص 19 .

(4) في (ج)، أقدر.

(5) في (ب) به، والأصح ما أثبت.

(6) محمد بن أحمد بن العباس الأنصاري، من أهل سمرقند، فقيه فاضل مناظر، كان حافظًا للمذهب عالمًا بالنكت، من تصانيفه، الجامع الأصغر، توفي سنة (361)هـ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، ج4، دار الجنان، بيروت، 1418هـ / 1988م، ط1، ص 267؛ القرشي، الجواهر المضية، 2/ 241.

(7) **في (ب) عبارة: [وفي الجامع الأصغر عن أبي بكر العياضي]، وفي (ج) عبارة [وفي الجامع الأصغر أن أبا بكر العياضي رحمه الله سُئل عن هذا قال]. وقد أثبت بما في نسخه (أ)، وصاحب الجامع الأصغر. هو محمد بن الوليد السمرقندي، كان معاصرًا لأبي عبد الله الدامغاني، ويلقب بالإمام الزاهد، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون 15/535؛ القرشي؛ الجواهر المضية، 30/390.**

(8) **ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)، سقط من (أ+ ج).**

(9) **في (ج)؛ (ر).**

(10) **ما بين المعكوفتين زيادة في (ب + ج)، سقط من (أ).**

(11) **في (أ) على الهامش الأيمن: لو تغوط في الحوض اليابس ثم دخل الماء حتى انبسط.**

(12) **لفظ المختار" من الألفاظ التي تستعمل للدلالة على القول الصحيح المعتمد في المذهب لا لقوة الدليل وإنما للضرورة أو عموم البلوى، أحمد سعيد حوى، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الأندلس الخضراء، جدة، 1423هـ/ 2002م، ط1 ، ص 449- 450، الظفيري، مصطلحات المذاهب، ص 117.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: وفي فتاوى (ق ج) (1) لو كان الماء في مكان ضيِّق، ثم انبسط، وفي الحوض إذا انتهى إلى موضع هو عشر في عشر يصير طاهراً، قلت: وهكذا في فتاوى (ز) (2) وفيه إن كان يُدْخُل ولا يخرج [أو يُخْرُج ولا يدخل لا يطهر، وإن كان يدخل ولا يخرج] (3) ولكنه يَغْترِف منه بإناء غُرْفَاً مقدارًا لا ينقطع بينهما، طَهُر كحوض(4) الحمام، قلت: قال (ق ب د): لا يطهر(5).

واختلفوا في مقدار ما يخرج، قال أبو بكر الأعمش(6): لا يُحكم بطهارته ما لم يُخرج مثل ما في الحوض ثلاث مرات، وعن شمس الأئمة الحلواني [رحمه الله] (7)إذا خرج مثل ما فيه طهُر، وإلا فلا، وعنه(8)أيضًا إذا خَرَج مقدار ما يكون في أسفل الحوض حيث وقعت فيه النجاسة طهر، وقيل [إذا خرج] (9)منه ماء قليل بعدما امتلأ طهر، [هكذا ذكره شمس الأئمة الحلواني قلت: والفقيه أبو جعفر](10) .

قلت: وفي فتاوى (ق خ)، حوض صغير تنجَّس ماؤه(11)، فدخل الماء من جانب وخرج من جانب، قال الفقيه أبو جعفر: يصير طاهراً، لأن الجاري غلب على النجس [وكان بمنزلة الماء الجاري](12)، وقال أبو بكر بن سعيد(13): [رحمه الله] (14)لا يَطْهُر حتى يَخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس. قلت: وإنه موافق لما روينا من قبل، والماء الذي خرج من الحوض طاهر، وإن كان قليلاً.

---

(1) في (ج) فتاوى (ق خ).
(2) في (ب+ ج)، فتاوى (ر). .
(3) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(4) في (ب) فحوض، والصحيح ما أثبت.
(5) في (ب) يطهر.
(6) أبو بكر محمد بن أبي سعيد بن محمد بن عبد الله، وقد ورد اسم أبيه (سعيد) مرة و (أبو سعيد) أخرى، أستاذ أبي جعفر الهندواني، وتفقه على أبي بكر الإسكاف: انظر: ابن الحنائي، طبقات الحنفية، 2/ 28- 29، القرشي، الجواهر المضية، 2/ 246.
(7) ما بين المعكوفتين سقط من (ج). سقط من (أ+ ب).
(8) في (ج) وعن الأعمش.
(9) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).
(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) سقط من (أ+ب)، أبو جعفر هو أحمد بن عمران، أبو جعفر الفقيه، أحد أصحاب الرأي، أستاذ أبي جعفر الطحاوي، أخذ عن محمد بن سماعة، كان مكيًا في العلم، حدث بأحاديث كثيرة من حفظه، وكان ثقة، نزل مصر وتوفي بها سنة (280هـ). انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، 1/140.
(11) في (ب) الماء، والأصح ما أثبت لأن الضمير يعود إلى الحوض.
(12) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).
(13) هو أبو بكر الأعمش؛ سبق ترجمته، ص22.
(14) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا وقع في الحوض الكبير نجاسة مرئية، يتوضأ من الجانب الآخر بعشر أذرع، قال (ق ب د): وهو الأصح عندي، وفي فتاوى (ق خ)، يتنحَّى إلى ناحية - أخرى بينه وبين النجاسة أكثر من الحوض الصغير، وفيه لو كانت غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء.

وقال مشايخ بلخ(1) [رحمهم الله] (2): جاز الوضوء من موضع النجاسة، قلت: وفي فتاوى (ز)، لو وقع خمر وبول في حوض كبير، لا يتنجَّس ما لم يتغيَّر طعمه أو ريحه من النجاسة، كذا (3) عن أبي يوسف، ورواه عن أبي حنيفة [رحمهما الله] (4)، وكذا عن أبي خازم(5) والدباس(6) والكرخي(7)، لو استنجى في الحوض أحد بجنبه، إن كان بينه وبين آخر ذراع أو ذراعان جاز، وإلاَّ فلا.

وقال مشايخ بلخ: لا ما لم يكن [بينه] (8) وبين آخر عشر أذرع، والأصح قول مشايخنا [رحمهم الله] (9) وفي فتاوى (ق خ)، أجمعوا على أنه لو توضأ إنسان في الحوض الكبير أو اغتسل كان لغيره أن يغتسل في موضع الاغتسال، إذا كان على شاطئ الحوض ورق سد ذلك الموضع، واستقر فيه الماء وهو متصل [بماء] (10) الحوض، إلا أن جريان الحوض لا يظهر فيه، فيتوضأ من ذلك الموضع، إن كان مقدار ما فيه من الماء من حيث الطول يبلغ ذراعين ونصفًا لا يجوز [الوضوء] (11)،

---

(1) بلخ: مدينة بخراسان، تمتاز بسعة غلتها وجمالها؛ انظر: محمد الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق، إحسان عباس، دار السراج، بيروت، 1980م، د. ط، ص 96.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط عن (أ+ ب).

(3) في (ج) زيادة، رُوي.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) سقط من (أ+ب).

(5) أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي، قاضي فرضي من أهل البصرة، جليل القدر، ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ، تفقه عليه أبو جعفر الطحاوي، وأبو طاهر الدباس، توفي سنة (292هـ).
انظر: محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، تحقيق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ / 1998م، ط1، ص 167؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 141.

(6) أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس، إمام أهل الرأي بالعراق، درس الفقه على القاضي أبي خازم، كان صحيح المعتقد، يوصف بالحفظ، تفقه عليه أحمد بن محمد النيسابوري المعروف بقاضي الحرمين، وُلي القضاء بالشام، ثم خرج منها إلى مكة وفرَّغ نفس للعبادة، وكانت وفاته حوالي سنة (340هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية، 2/ 116 – 117؛ ابن الحنائي، طبقات الحنفية، 2 /33- 34

(7) هو عبد الله بن دلال أبو الحسن الكرخي، من أهل كرخ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، كان كثير الصوم والصلاة، توفي سنة (340)هـ. القرشي، الجواهر المضية 2/ 493، السمعاني في الأنساب، 75/11.

(8) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ+ب).

(10) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب+ ج) سقط من (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان دونه يجوز؛ [لأن ذراعين ونصف، ربع الماء الكبير(1)، ولذلك حُكم الكل، فلا يكون تبعًا للحوض، وليس بكبير، حتى يجوز [الوضوء](2)

حوض أعلاه أقل من عشرة من وأسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة، وانتهى إلى عشرة؛ قيل(3) نجس كالقليل إذا تنجَّس ثم انبسط، قلت: وقدر(4) بخلافه كالحوض الكبير إذا جَمد (5) ماؤه ونُقبت في موضع، والماء متصل بالجمد فوقعت النجاسة فيه، فإنه يتنجَّس(6)، فإذا انتهى إلى أسفله حتى صارت كالبيت المُسقف يصير طاهراً كذا هذا، وفتاوى ظهير الدين(7) على هذا قلت: وفي فتاوى (ق خ) (8) [ينبغي أن يكون] (9) الجواب على التفصيل، إذا كان الماء الذي تنجَّس(10) في أعلى الحوض أكثر من الماء الذي في أسفله، ووقع (11) الماء النجس في الأسفل جملةً، كان نجسًا ويصير النجس غالبًا على الطاهر في وقت واحد، وإن وقع على التدريج، كان طاهرًا كالغدير اليابس إذا كان فيه نجاسات، وموضع دخول الماء طاهر، واجتمع الماء، في مكان طاهر فهو عشر في عشر، ثم تعدّى (12) إلى موضع النجاسة.

قلت: وفي فتاوى (ز) (13)حوض أعلاه أقل من عشرة وأسفله عشرة، فإذا كان مملوئًا (14) لا يجوز الوضوء به، اعتبارًا بوجه الماء، ولو تنجس ثم سَفُل حتى صار وجه الماء عشرًا [في عشر] (15) يجوز، وهو نظير الجمد [في الحوض لا يجوز الوضوء فيه، إلا أن يخرج الماء إلى (16) وجه الجمد] (17) بتحريكه.

---

(1) في (أ) الكثير، وقد أثبت بما في (ب+ ج)، لتمام المعنى.
(2) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(3) في (ج)، قال بعضهم.
(4) في (أ)، قدم، والصحيح ما أثبت كما في (ب+ج).
(5) الجمد، ما جمد من الماء، وهو نقيض الذوب، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج2، تحقيق، أحمد عبد الغفور، مادة (جمد)، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ / 1987م، د. ط، ص 459.
(6) في (ب) ينجس.
(7) وهو أبو الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، ظهير الدين الكبير، وهو أستاذ العالم الكبير قاضيخان، توفي سنة (506هـ) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 3/ 263؛ ابن الحنائي، طبقات الحنفية، 2/ 114.
(8) في (ب)، فتاوى (ق ج)، والمعتمد في المذهب أنه يطهر ، انظر : ابن عابدين ، الحاشية ، 195/1.
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ+ب).
(10) في (ج) ينجس.
(11) في (ب)، فوقع، الأصح ما أثبت لأنها عطف على ما قبلها.
(12) في (ج) تتعدى.
(13) في (ب)، فتاوى (ر).
(14) في (ب)، ملؤه، والصحيح ما أثبت. .
(15) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب+ ج)، سقط من (أ).
(16) في (أ) على، والصحيح ما أثبت كما في (ج).
(17) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن ابن المبارك (1)، وأبي حفص [الكبير(2)، رحمهما الله] (3) أنه لا بأس به مطلقًا، وإن سَفُل الماء عن الجمد جاز إجماعًا، ولو كان في [الجمد] (4) ينكسر بتحريكه جاز خلا، وكذا المشرعة(5) إذا كان (6) الماء متصلاً باللوح، ومنه إلى الطريق الآخر أقل من عشرة لا يجوز ولو سفل الماء [عن] (7) اللوح جاز، وأما الألواح بجدار المشرعة، [إذا كان الماء متصلاً باللوح] (8)، جاز وإلا فلا .

قلت: سُئل (ق ب د) عن حوض كبير (على وجه الماء هل يجوز الوضوء منه؟ قال: نعم إن كان يظهر الماء عند التحريك) (9) قلت: وهذا (10) في فتاوى (ز) (11) حوض صغير يدخله(12) الماء [في جانب] (13) ويخرج [من جانب] (14)، توضأ فيه إنسان إن كان أربعًا في أربع فما دونه جاز؛ لأن الظاهر أن الماء لا يستقر في مثله، بل يدور حوله ثم يخرج، فيكون كالجاري وإن كان أكثر من ذلك لا يجوز [إلاّ] (15)أن يتوضأ في موضع الدخول.

---

(1) عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن المروزي الحنظلي، كان أبوه تركيًا، وأمه خوارزمية، جمع العلم والفقه والزهد، سمع معمر بن راشد، والأوزاعي وشعبة الثوري وغيرهم، توفي بهيت سنة (181هـ). أحمد بن محمد الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، ج1، تحقيق، عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ، ط1، ص 429 – 430؛ عبد الرحمن بن علي أبو الفرج الجوزي، صفة الصفوة، ج4، تحقيق، محمود فاخوري ومحمد رواس دار المعرفة، بيروت، 1399هـ/ 1979، ط2، ص 134.

(2) أبو حفص هو أحمد بن حفص البخاري، أخذ عن محمد بن الحسن؛ وتفقه عليه. ابنه أبو حفص الصغير، له أصحاب كثير من بخارى، وله اختيارات يخالف فيها جمهور الأصحاب، توفي سنة(217 هـ). ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 94؛ القاري، الأثمار الجنية، 1/ 319 – 320.

(3) ما بين المعكوفين زيادة في (ج)، سقط من (أ+ ب).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط عن (أ+ ب).

(5) المشرعة، بفتح الميم والراء، وهي الثلمة التي تكون في النهر والتي يرد الناس عليها للاستقاء، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، تحقيق عبد السلام هارون، مادة (شرع)، دار الفكر، بيروت، 1399هـ 1979م، د. ط، ص 489.

(6) في (ب)، لأن، والصحيح ما أثبت.

(7) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)، ووردت العبارة هكذا في (ج): [فإن كان الماء يخلص من جدار المشرعة].

(9) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (وارا كرفت أكر برا وى آب ظاهر من شود).

(10) في (ج)، وهكذا .

(11) في (ب)، فتاوى (ر).

(12) في (أ +ب)، يدخل، والصحيح ما أثبت كما في (ب).

(13) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ+ب). .

(14) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ +ب).

(15) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: قال (ق ب د): هذا قول الرستغفني(1) ، فلا نأخذ به، بل نفتي بالجواز؛ لأن ماء جارٍ(2)، قلت: وفي فتاوى (هـ) (3) كذلك، قال: وعليه الفتوى (4)، قلت: وفي فتاوى (ز)(5) حوضان صغيران يخرج الماء من أحدهما ويدخل في الآخر فتوضأ إنسان بالماء الذي يجري إلى الحوض الآخر يجوز (6) و لا (7) ينجس.

قلت: وفي فتاوى (ق ب د) حوض صغير كَرَى (8) منه رجل نهرًا وأجرى فيه الماء وتوضأ [ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر، فكرى منه رجل نهرًا، وأجرى فيه الماء وتوضأ] (9) جاز وضوء الكل، قال: تأويله: إذا كان بين المكانين مسافة؛ لأنه إذا كان بين المكانين مسافة، فالماء الذي استعمله الأول يَرد عليه ماء جارٍ (10) قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال؛ [أمَّا إذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الأول قبل أن يرد عليه ماء جاري، مجتمع في المكان الثاني فيصير مستعملاً، فلا يطهر بعد ذلك] (11).

(ق ب د) سُئل عن حوض عشرًا في عشر، دخل فيه أناس مثلاً خمسون (ووقف بعضهم بجنب بعض) (12)، فاغتسلوا من الجنابة (13) هل يخرجون من الجنابة؟ قال: نعم.

---

(1) أبو الحسن علي بن سعيد، عالم فقيه، متكلم، من كبار أصحاب الماتريدي، من تصانيفه، إرشاد المهتدي، الزوائد والفوائد، الفتاوى، توفي نحو (345هـ) كحالة، معجم المؤلفين، 75/ 99؛ القاري، الأثمار الجنية، 2/ 742.

(2) في (ب)، جري، وفي (ج) جاري، والصحيح ما أثبت.

(3) ما بين المعكوفتين سقط من (ب)، والرمز (هـــ) يقصد به، عبيد الله بن إبراهيم بن عبد الملك، المحبوبي، البخاري الحنفي، الإمام جمال الدين، المعروف بأبي حنيفة الثاني، انتهت إليه معرفة المذهب، كان ذا هيبة وتعبد، توفي في جمادى الأولى سنة (630هـ) . شمس الدين محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج22، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ- 1993م، ط9 ص 346؛ القرشي، الجواهر المضية، 2/ 490.

(4) وعليه الفتوى: هذا اللفظ من علامات الإفتاء، ويستعمل للدلالة على القول الصحيح المعتمد، انظر: مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب، ص 111.

(5) في (ج) فتاوى (ر).

(6) في (ج)، جاز.

(7) في (ب)، وإلا، والصحيح ما أثبت كما في (أ+ج).

(8) كرى النهر أي حفره، أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج2، تحقيق، محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، باب الكاف، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، 1979م، ط 1، ص 218.

(9) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(10) في (ج) أكثر والصحيح ما أثبت.

(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ+ب).

(12) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (همه استادند). .

(13) في (أ) الجانب، وقد أثبت كما في (ب+ ج)، لتمام المعنى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الأمير [الإمام] (1)، مجد الدين: سألت عنه(2) برهان الدين (3)، فقال: جاز غُسلهم وقاسه بمسألة ذكرها في شرح الكافي (4)، حوض عشراً [في عشر] (5) فاستنجى على شط الحوض أناس كثير، كل واحد منهم بقرب آخر [فقد اختلف المشايخ] (6) والصحيح الجواز؛ [لأنه كالماء الجاري فكذا ههنا] (7).

سُئل (ق ب د) عن جيفة(8) وقعت في حوض عشرًا في عشر، فقال: لم يجز الوضوء منه ما دامت فيه الجيفة، ولو اغترف منها والجيفة فيها لم يجز ، قلت: قال: وعن أبي يوسف [رحمه الله] (9) في الإملاء (10) يجوز، قال: والآن يفتي (11) به [والله أعلم] (12) سُئل (ق ب د) عن حوض تنجس وتَعذر تطهيره؛ لأنه يمنع (من أسفله) (13)، قال يحفر بجنبه حفيرة صغيره حتى يخرج ماؤه، فيصير كالجاري، وإن تعذر [ذلك] (14)، (ينزح(15) بدلو(16))، [فيصير بمنزلة الماء الجاري على قول أبي يوسف رحمه الله] (17) .

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) سقط من (أ + ب).
(2) في (ج) وسألته عن .
(3) لم اهتد الى المقصود به.
(4) الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد، ت (324)هـ، شرحه السرخسي وهو المشهور بالمبسوط وشرحه أحمد بن منصور الاسبيجابي، إسماعيل باشا، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين 91/14.
(5) ما بين المعكوفتين زيادة هي (ج) سقط من (أ +ب).
(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ + ب).
(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ+ ب).
(8) **جيفة : مفرد جيف ، وهي جثة الميت المنتنة، انظر ، ابن المطرز ، المغرب ، 174/1 .**

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(10) الإملاء: هو أن يقعد عالم وحوله تلاميذه بالمعايير والقراطيس، فيتكلم بما فتح الله تعالى عليه ويكتبه التلاميذ، فيصير كتابًا ويسمونه الإملاء، وهذه الأمالي لأبي يوسف، وهي في الفقه، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 164.
(11) في (أ)، يفتي، وفي (ب+ج)، نفتي، وقد تم تثبيتها ليستقيم المعنى.
(12) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(13) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(14) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(15) في (ب)، ترح.
(16) ما بين القوسين في (ج)، باللغة الفارسية: (اندازند).
(17) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي فتاوى (ز) (1) ساقية2 صغيره فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى(3) الماء عليه، لا بأس بالوضوء أسفل منه [كذا ذكره في واقعات الناطفي(4)](5)، وفي شرح الطحاوي(6) بخلافه(7) قلت: وفي (8) فتاوى (ق خ) (9)، ذكر [أنه] (10)

---

(1) في (ب)، (ر).

(2) ساقية : القناة الصغيرة التي تسقي الارض ، انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (سقي) ، 281/1.

(3) في (ب)، يجري، والصحيح ما أثبت .

(4) أبو العباس أحمد بن محمد الناطفي(*) الطبري، من كبار فقهاء الحنفية، تفقه على أبي عبد الله الجرجاني حدَّث عن أبي حفص بن شاهين وغيره، صنَّف عدداً من الكتب منها، الأجناس، الفروق، الروضة الواقعات، مات بالري سنة (446هـ)، انظر: القاري، الأثمار الجنية، 1/ 339 – 441؛ ابن الحنائي، طبقات، 2/ 63- 65.

(*) الناطفي: نسبة إلى عمل الناطف وبيعه وهو نوع من الحلوى، انظر: أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، المكتبة العلمية، بيروت، مادة (نطف)، د. ط، ص 611

(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب + ج)، سقط من (أ).

(6) أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، من طحا قرية في صعيد مصر، كان إمامًا فقيهًا ثقة، له من الكتب، المختصر الكبير والصغير، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، مات سنة (321هـ)، والكتاب المشار إليه إما شرح الجامع الكبير، وإما شرح الجامع الصغير، انظر: القرشي، الجواهر المضية، 1/ 271- 277؛ عبد الرحمن بن علي الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج6، دار صادر، بيروت، 1358، ط1، ص 250 .

(7) في (ج) زيادة في المسألة: [قال صاحب الكتاب (أ): أما الذي أحاله إلى الواقعات (ب) في المسألة الأولى فيها الجواب هناك كما حكاه (هـ)، لكن مضاف إلى أبي يوسف، وهكذا ذكرها الناطفي في الأجناس (ج) ثم قال: وعندي أن هذا قول أبي يوسف أما عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وأما الذي أحاله إلى شرح الطحاوي، فهي مسألة النوازل، والمذكور هناك أنه يجوز الوضوء بذلك الماء إن كان الذي يلاقي الجيفة من الماء دون الذي لا يلاقيه.

أما إذا كان أكثر أو مثله فلا، وإن كان يُرى من تحت الماء الذي أعلاه لا لصفائه، كان الذي يلاقيها أكثر إذا سد عرض الساقية، وإن كان يرى أوله يأخذ من الساقية الأقل من النصف، لم يكن الذي يلاقيها أكثر]

أ. إشارة إلى الصيرفي.

ب. الواقعات: للإمام الناطفي.

ج. الأجناس في الفروع للإمام الناطفي، رتبها أبو الحسن الجرجاني على ترتيب الكافي، انظر: عبد اللطيف بن محمد زاده، أسماء الكتب، تحقيق، محمد التونجي، دار الفكر، بيروت، 1402م/ 1983م، د. ط، ص 19.

(8) في (ج)، من.

(9) في (ج)، (ق. ج).

(10) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قول أبي يوسف، قلت: وفي فتاوى (ز) (1)، إن كان أكثر الماء أو نصفه يجري على النجاسة، فكله نجس، وإن كان أكثر الماء يجري على الطاهر فكله طاهر، وفي رواية النصف الطاهر كالأكثر(2).

---

(1) في (ب)، (ر).

(2) في (ج) زيادة [وكذا إذا كان على السطح نجاسات متفرقة، فإن كان العلية للطاهر فماء المطر طاهر، وإن كان العُلية للنجاسات أو استويا فهو نجس، وسُئل أبو نصر (أ) عن الماء الذي يجري في جوف الجيفة قال: إن كان مداخله ومخارجه متسعة، حتى لا يكون أكثر الماء مماسًا للجيفة فالماء طاهر.

قال رضي الله عنه: (ز)، فعلى هذا القول إذا كان الماء الذي يجري على الجيفة كثيرًا بحيث لم يكن أكثر الماء الجاري مماسًا للجيفة، يكون الماء طاهرًا. وفي المنتقى(ب) ، أو كان جميع بطن النهر نجسًا، فإن كان الماء كثيرًا بحيث لا يُرى ما تحته فهو طاهر، وإن كان يُرى فهو نجس.

وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن من توضأ أسفل من النجاسة الغير مرئية يطهر بطن النهر بجريان الماء، إذا ذهب أكثره (جـ).

وسئل أبو نصر رحمه الله أيضًا عن ماء الثلج الذي يجري على الطريق، وفي الطريق سرقين (د) ونجاسات ولم يبن فيه أثرها به قال: متى ذهب أثر النجاسة ولونها جاز.

وسُئل الحسن بن أبي مطيع(هـ) رحمه الله عن ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري ذلك الماء في النهر، وليست في النهر ما عند هذا، قال: لا بأس به إذا لم ير لون النجاسة وفي فتاوى (هـ).

سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن كلب ميت احتبس في نهر، والماء يجري في جانبي الكلب، قال: ينظر إن كان الماء الذي يجري في جانب الكلب له قوة الجريان، إذا كان الماء يجري على أعلى الكلب، فالماء طاهر ، وإن كان جميع الماء يجري في جميع الكلب وليس في جانبه قوة الجريان فالماء نجس.

الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله (و) لا يفرق بينهما، ويقول: الماء نجس، الماء الراكد في نهر إذا كان بحال لو أجرى إلى حوض عشر في عشر، أخذ وجه الحوض وصار عمقه مقدار شبر جاز الوضوء هكذا

ذكره الزندويستي رواية عن محمد بن إبراهيم الميداني البخاري(ز) رحمهما الله، وقال: هذا إذا كان طوله أربعون وعرضه ذراع.

وعن الجرجاني (ح) رحمه الله مائة وعرضه ذراعين، ولو بال فيه ينجس من كل جانب عشرة أذرع، حتى لا يجوز إلا وراء عشرة أذرع](ط) .

(أ) **أبو نصر محمد بن سلام، من أهل بلخ، من علماء الحنفية، من أقران أبي حفص الكبير، القرشي، الجواهر المضية، 117/2.**

(ب) المنتقى في فروع الحنفية، تأليف الحاكم الشهيد، فيه نوادر المذهب، حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1851.

(ج)انظر: عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ/ 2005م، ص3، ص 17.

(د) سرقين: الزبل كلمة أعجمية، وأصلها سركين ويقال، سرجين. الفيومي، المصباح المنير، مادة (سرج)، 1/ 143؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم، ج2، كتاب السين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ/1996م، ط1،ص154.

(هـ) لم أجد ترجمه له.

(و)هو أبو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري، كان إمامًا كبيرًا و شيخًا جليلاً، ورد نيسابور، وأقام بها متفقهًا اشتهر علمه وفقهه، تفقه عليه كثير من العلماء، من تصانيفه، الفوائد في الفقه، توفي سنة (381هـ) ابن الحنائي، طبقات الحنفية، 2/ 36-38.

(ز)هو محمد بن إبراهيم الميداني، نسبة إلى ميدان بنيسابور أو محلة بأصبهان، وقيل أن اسمه أحمد، من أئمة الحنفية، توفي في (315هـ). ابن الحنائي، طبقات الحنفية، 2/ 9؛ القرشي، الجواهر المضية، 1 / 130.

(ح)هو يوسف بن علي بن محمد، أبو عبد الله الجرجاني، تفقه على أبي الحسن الكرخي، له خزانة الأكمل في الفقه، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 318.

(ط)انظر: محمود بن أحمد مازه، المحيط البرهاني، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، ص 85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوع [في] (1) مقدار عمق الماء

قيل: مقدار شبر2، وقيل مقدار زيادة على حد السيف، وقيل: زيادة على عرض الدرهم (3) وقيل مقدار ذراع أو أكثر، وقيل: مقدار ما لو ألقي درهم أبيض وقام على شط الحوض، فنظر (4) فلم ير الدرهم، وذكر شمس الأئمة الحلواني [رحمه الله] (5) إذا اغترف منه ومس أسفل كفه الطين فهو قليل وإلا فكبير (6) .

وقال الفقيه أبو جعفر [رحمه الله] (7): لو كان بحال لو رفع الإنسان الماء بكفه انحسر (8) ما تحته [من الأرض ولم يتصل] (9)لا يجوز [وإن كان لا ينحسر] (10)وإلا لا بأس، وعليه الفتوى قلت: وفي فتاوى (ق ج) (11)، قيل (12): كذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة [رحمهما الله] (13).

أحكام الحمام(14)

---

(1) ما بين المعكوفتين سقط من (ب)، وقد تم تثبيتهما كما في (أ+ ج).

(2) **الشبر : ما بين طرفي الخنصر ،ويساوي بالتقدير المعاصر (**11.592**) سم ، انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، حرف الشين ، 302/1؛ جمعة ، المكاييل والموازين الشرعية ، ص** 52 **.**

(3) الدرهم : اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص ،ويوزن بالتقدير المعاصر (3.125)جرام ،انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، حرف الدال ، 193/1 ؛جمعة ، المكاييل ، ص19، الكاساني ، بدائع الصنائع ، 1 /80 .

(4) في (أ)، فينظر، وقد تم تثبيت كما في (ب+ ج)، لإفادة المعنى.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ+ب) .

(6) في (أ+ب)، فكثير، وقد تم تثبيت كما ورد في (ج).

(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، وقد تم تثبيتها.

(8) في (ب)، ينحسر.

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب + ج)، سقط من (أ). .

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ+ب).

(11) في (ب+ ج)، فتاوى (ق خ).

(12) في (ج)، قال بعضهم

(13) . ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ+ ب)؛ انظر المسألة: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت،1982، د. ط، ص 73.

(14) **الحمام ، مفرد حمامات، وهو المكان الذي يغتسل فيه ، انظر : مختار ، أحمد ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، بيروت ، عالم الكتب ، ط1 ، 1429هـ / 2008، 567/1.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن(1) شمس الأئمة الحلواني في جميع الروايات(2) عن السلف (3) أن من دخل الحمام يؤمر بالوضوء إذا خرج، ومنهم من قال: يؤمر بالغسل، [وذكر الفقيه] (4) في العيون (5) إن علم [أن] (6) في الحمام جنبًا قد اغتسل وجب [عليه](7) غسل قدميه عند الخروج وإلا فلا وبه نأخذ، [قلت] (8) وفي فتاوى (ق ج) (9) قال: وهو أصح ما قيل فيه، وهو رواية من أبي حنيفة وأبي يوسف [رحمهما الله] (10).

قلت: قال (ق ب د): الجنب والمحدث سواء حتى لو استنجى الجنب ودخل الحمام واغتسل على قول محمد بصير الماء طاهرًا، وهو رواية عن أبي حنيفة [رحمه الله](11) ماء حوض الحمام طاهر إلا إذا أدخل يده وبها قذر والناس يغترفون ولم يدخل من الأنبوب شيء وعليه الفتوى.

---

(1) في (ج)، ذكر.

(2) في (أ+ ج)، الرواية وقد أثبت كما في (ب).

(3) السلف عند الحنفية: من أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن؛ والخلف: من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني والمتأخرون من شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين البخاري، أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد النعساني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، ص 241.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ+ب)، والفقيه هو: أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، الحنفي، إمام الهدى، كان له تفسير في القرآن، والنوازل في الفقه، وتنبيه الغافلين وغيرها، وقد اختلف في سنة وفاته، اللكنوي، الفوائد البهية، ص 221؛ محمد بن أحمد الذهبي، المقتنى في سرد الكنى، تحقيق: محمد المراد، ج2، الجامعة الإسلامية، السعودية، 1408هـ، د. ط، ص 536، عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، ج 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982م، ط2، ص 998.

(5) العيون لأبي الليث السمرقندي، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، حرف العين، ص 1187، وما بعدها.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)، سقط من (أ + ج).

(7) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(8) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(9) في (ب)، فتاوى (ق خ).

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج). .

(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: وفي فتاوى (ق ج) (1) وإن كان يغترفون(2) ولا يدخل [من الأنبوب شيء](3) وعلى العكس [اختلفوا فيه وأكثرهم على أنه ينجس، ولو تنجَّس حوض الحمام فدخل الماء من الأنبوب والناس يغترفون مقدارًا كافيًا فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم](4) إذا اغترف ثلاث قصعات(5) يطهر، قال (ق ب د): لا يطهر ما لم يخرج مثل ما يكون في الحوض، وهكذا ذكره في المنتقى وفي (6) كفاية البيهقي(7).

قلت: وفي فتاوى (ق خ) (8) أنه لا يطهر ما لم يخرج مثله ثلاث مرات، قال: وهو الأحوط (9)،وذكر السرخسي (10) في شرحه [إن] (11) الحائض والجنب إذا أدخل يده في حوض الحمام قبل أن يغسلها(12) والماء ساكن، وليس على يده قذر، لم يفسد الماء والقياس أن يفسده والصحيح هو الأول(13).

---

(1) في (ب) فتاوى (ق خ).
(2) في (ب) يغترف، والأصح ما أثبت.
(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ+ب).
(4) المسألة ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط عن (أ +ب).
(5) القصعة: الصحفة التي تُشبع العشرة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج1، مادة (قصع)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، د. ط، ص 149.
(6) في (ب) من الصحيح ما اثبت.
(7) هو إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي، فقيه حنفي زاهد، أبو محمد أو أبو القاسم، له من الكتب، الشامل، والكفاية، مختصر شرح القدوري، توفي سنة (402هـ)، القرشي، الجواهر المضية، 1/ 398؛ الزركلي، الأعلام، 1/ 312.
(8) في (ب) فتاوى (ق ج).
(9) من صيغ التفضيل التي تشتمل على زيادة في معنى المادة المشتق منها، فهي أكد من غيرها؛ انظر: النقيب: المذهب الحنفي 1/ 372.

(10) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كان عالمًا، أصوليًا، مناظرًا، تفقه على عبد العزيز الحلواني، وتفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري، له المبسوط، و شرح كتاب " الكسب" لمحمد بن الحسن، و شرح" مختصر الطحاوي، مات في حدود والخمسمائة. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 234- 235؛ ابن الحنائي، طبقات الحنفية، 2/ 74 - 75.
(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ح)، سقط من (أ +ب).
(12) في (ج)، تغسلها، والصحيح ما أثبت.
(13) انظر المسألة: أبو بكر محمد السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل الميس، ج1، دار الفكر، بيروت، 1421هـ / 2000م، ط1، ص 93.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[قلت](1) وفي فتاوى (ق خ)، خندق طوله مائة ذراع أو أكثر في عرض ذراعين، قال عامة المشايخ: لا يجوز فيه الوضوء، وعن داود الأصفهاني(2)أن الماء طاهر طهور وإن قل لا يحمل خبثًا، وهو قول [مالك] (3) [رحمه الله] (4) وعند الشافعي [رحمه الله] (5) إذا بلغ الماء قلتين(6) لا يحمل خبثًا وذلك مائتان وخمسون رطلاً(7).

وعند أبي هريرة، إذا كان الماء مقدار المهراس(8) لا يصير نجسًا، والمهراس الذي يدق فيه حنطة الهريسة(9)، وعن بعض المشايخ لا يحل للمرأة الدخول في الحمام وإن كانت مُتَّزرة(10)، للحديث" أيما امرأة وضعت قناعها في غير بيت زوجها لعنتها الملائكة وفي رواية خمارها(11) ،وعن عائشة" كانت تنهى النساء عن دخول الحمام"(12)، وبعضهم جوَّزوا للنساء المريضة، وبعضهم للحائض تطهيراً لهن، وبعضهم كرهوا دخولهن مطلقًا.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ+ ب).

(2) هو أبو الفضل داود بن رشيد الأصفهاني، من أصحاب حفص بن غياث ومحمد بن الحسن، وروى عنه مسلم وأبو داود وابن ماجه، وروى له البخاري، وثقة ابن معين والدارقطني، توفي سنة (239هـ). صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ج13، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ / 2000م، د. ط، ص 294.

(3) ما بين المعكوفتين سقط من (ب)، انظر المسألة: أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، ج1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د. ط، ص 362؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ج1، دار الغرب، بيروت، 1994م، د. ط، ص 173.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) سقط من (أ+ب).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)، سقط من (أ)، وفي (ج) رحمها الله.

(6) القُلة: الجرّة التي يستطيع الرجل حملها ورفعها، وتساوي بالقياس المعاصر عند الحنفية (101.56) كيلو جرام ، وعند الجمهور (95.625) كيلو جرام ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ / 1979م، د. ط، ص 160؛ وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، دار الفكر، دمشق، د. ت، ط14، ص 56، جمعة ، المكاييل ، ص46.

(7) أي القلة الواحدة تساوي هذا الوزن، فالقلتان تساويان (203.12) كيلو جرام ،والرطل : معيار يوزن به ، والمقصود هنا الرطل العراقي ، عند الحنفية يساوي بالقياس المعاصر (406.25)غرام ، وعند الجمهور (382.5) غرام ، انظر:هنتس ، المكاييل ، ص31 ، جمعه ، المكاييل ، ص30 ،محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، د. ط، ص 5؛ القرافي ، أحمد ، الذخيرة ،تحقيق ، محمد بو خبزه، ج3، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1994،ط1 ، ص77.

(8) المهراس: حجر منقور مستطيل ثقيل يُدقُ فيه ويتوضأ منه، ابن المطرز، المغرب في ترتيب العرب، 382/2.

(9) الهريسة: الحب المدقوق والذي طبخ، الفيومي، الصباح المنير، مادة (هرسي)، ص 328.

(10) الإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (الإزار)، 16/1.

(11) لم أجد الحديث بهذا اللفظ وإنما بلفظ آخر، عن عمر – رضي الله عنه- قال: سمعت عائشة تقول: " (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: أيما امرأة وضعت خمارها في غير بيتها فقد هتكت فيما بينها وبين ربها)"، وهذا الأثر منقطع، انظر: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد زغلول، ج6، باب الحياء، فصل في الحمام، رقم (7776)، دار الكتب العلمية، بيروت،1410هـ، ط1 ،ص 159.

(12) الحديث روي بلفظ" عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر، ولم يرخص للنساء"، محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، كتاب الأدب، باب دخول الحمام، رقم (3749)، دار الفكر، بيروت، د. ط، ص 1234؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج 7، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم(15199)، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، 1344هـ، ط1، ص 308، قال الألباني: ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: وفي فتاوى (ق خ) دخول الحمام مشروع للنساء والرجال، روي" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنوَّر"(1)، وخالد بن الوليد دخل حمام حمص، وقال: لكن مباح(2) إذا لم يكن فيه(3) كشف عورة(4).

ولو بال في الحمام (5) ثم توضأ فيه اختلاف، قال (ظ): ولو صّبَّ الماء حتى اطمأن قلبه يصير طاهراً.

القراءة في الحمام:

[وفي فتاوى قاضي صاعد(6) نيسابور(7) أن] (8) القراءة في الحمام [إن كان لا يرتفع صوته] (9) بحيث يسمع هو لا يكره، وهو المختار [قال] (10) (ق ب د): ولو كان وحده ورفع صوته لا يكره، وفي التهليل والتسبيح لا بأس به وإن رفع، قال (ظ): يكره للنساء ذلك.

قلت: وفي فتاوى (هـ) [ذكر في كتاب العلل(11)](12) إن كان يرفع صوته يكره وإلا فلا، وفي القدوري(13) أيُكره في المغتسل والحمام، قال: نعم.

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، ج1، كتاب الطهارة، باب ماجاء في التنور، رقم (725)، ص 152، قال البيهقي: ليس بالمعروف بعض رجاله. والنورة : حجر من الكلس يستخدم لازالة الشعر ، انظر : ابو حبيب ، القاموس الفقهي ، ص363 .

(2) في (ب) يباح.

(3) في (ج) زيادة، فيه إنسان، والمعنى تام دونها.

(4) انظر المسألة: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ج4، دار الفكر، بيروت، د ط، ص 344.

(5) في (أ)، على الهامش الأيسر، بال في الحمام.

(6) هو أبو العلاء صاعد بن مذصور الكرماني النيسابوري الحنفي، قاضي القضاة، سمع الحديث الكثير، وولي الخطابة بعد أبيه، والتدريس والتذكير، صنف الأجناس في الفروع، توفي سنة (506هـ)، أبو إسحق إبراهيم الصيرفيني، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر، بيروت، 1414هـ، د. ط، ص 280؛ البغدادي، هدية العارفين، 1/ 421.

(7) نيسابور: مدينة من مدن خراسان، كثيرة الخيرات والفواكه، محمد بن أحمد المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق: غازي طليحات، وزارة الثقافة، دمشق، 1980م، د. ط، ص 233.

(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ+ ب).

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ +ب).

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ+ ب).

(11) كتاب العلل، في الفقه لعيسى بن أبان، تلميذ محمد بن الحسن، انظر، حاجي خليفة، كشف 2/ 1440.

(12) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب+ ج)، سقط من (أ).

(13) أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، كان فقيهًا، صدوقاً، جريء اللسان، آلت إليه رئاسة الحنفية في العراق، له العديد من الكتب منها: شرح مختصر الكرخي، التجريد ويشتمل على مسائل الخلاف بين الفقه الحنفي والشافعي، توفي سنة (428هـ). السمعاني، الأنساب، 10/ 352؛ ابن الحنائي، طبقات الحنفية، 2/101- 102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأطلق محمد [رحمه الله](1) القراءة في الحمام، حكى عن الشيخ إسماعيل الزاهد(2) أنه كان يصلي الفريضة في الحمام بجماعة، وهذا إذا لم يكن فيه تماثيل(3).

أجرة الحمام

أجرة الحمام على الزوج من الجنابة عند البعض ومن الحيضة عليها، وفي بعض المواضع إن كانت أيَّامها عشرة فعليها وإلا فعليه، وهو اختيار (ق خ) (4)، وذكر شيخ الإسلام(5) أن ثمن ماء الاغتسال لا يجب عليه؛ لأنه بالجماع يستوفي منافع البضع، وقد ضمن بإزائه عوضًا وهو المهر، فلا يضمن بدلاً آخر بسبب القبض والاستيفاء كما في البيع.

وفتوى مشايخ بلخ [رحمهم الله] (6) أنه على الرجل؛ لأنه ما لا بدَّ لها من ذلك كثمن ما تشرب، وفتوى الصدر الشهيد على هذا، قلت: وهو اختيار (ق ب د)، واختيار (ق خ) كذلك في فتاويه.

أحكام النجاسة(7):

وطئ دود القز ، فأصاب ثوبه أكثر من قدر الدرهم، قال (ق ب د): يجوز الصلاة فيه(8)، خراء(9) دود القز طاهر، قلت: وفي رعافة(10).

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)ن سقط من (أ + ب).

(2) إسماعيل بن الحسين البيهقي. انظر ، ص31

(3) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 213/1؛ وقال مالك : لا بأس بالصلاة في الحمام وأن يقرأ بالآية والآيتين والثلاث ، انظر : محمد بن احمد ، البيان والتحصيل ، تحقيق ، محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت ، ج1 ، 1408هـ/1988م ، ط2 ، ص310،وعند الشافعية لا تكره القراءة بالحمام ، انظر : يحيى بن شرف النووي، المجموع ، ج2، دار الفكر ، دمشق ، د.ط ، ص163؛ وعند الحنابلة روايتان : الاولى ، عدم الكراهة ، والثانية : كراهة القراءة في الحمام ، انظر : اسحق بن منصور ، مسائل الامام احمد بن حنبل ، عمادة البحث العلمي ، السعودية ، ج2 ، 1425هـ /2002م ، ط1 ، ص349.

(4) في (ب)، (ق ج).

(5) هو علي بن الحسين به محمد السغدي، قاضي حنفي، الملقب بشيخ الإسلام، من بلدة سغد، من نواحي سمرقند، كان إماماً فاضلاً ومناظراً، له (التقف في الفتاوى، شرح السير الكبير، توفي ببخارى سنة (461هـ)، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 209/1.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، و هذا القول أرجح لأنه يقع ضـــمن النفقة الواجبة للمرأة ، وهو أمر لا بد لها منه ، والحيض للمراة امر جبلي وهو يتبع حقها في النفقة المترتبة على عقد الزواج .

(7) في (ب + ج) زيادة: [التي تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الأرض وغير ذلك].

(8) في (ج)، معه.

(9) في (ب)، خرء، كلاهما صحيح.

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)، سقط من (أ+ ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ق ب د) خراء العلق(1) نجس نجاسة غليظة(2)، ثوب أصابه مني فيبس ففركه، ثم عاد الماء إليه، يعود نجسًا [نجاسة غليظة] (3) عنده، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني [قلت](4)، [وهو] (5) اختيار (ق ب د) (6) قال في فتاويه(7): هو الصحيح.

قلت: قال (ق خ) (8): الأصح عندي أنه لا يعود نجسًا، [والجلد إذا دُبغ ثم أصابه(9) الماء على هذا الاختلاف، قلت: وفي فتاوى (هـ) روايتان، قلت: وفي فتاوى (ز) يعود نجسًا](10)إلاَّ إذا غسله أو أصابه المطر، وطريق غسله إن كان صلبًا صبُّ الماء ثلاثاً وسَيْلةٍ في كل مرة، وإن تعذَّر يُنشَّف الماء بخرقة في كل مرة(11).

وإذا أصاب ثوب إنسان من ريق أنف الحمار أو فمه(12) أكثر من قدر الدرهم، قال الفقيه عبد الواحد(13): إن كان ذكرًا ينجس الثوب؛ لأنه يشم البول فيلزق بشفته وأنفه، وهذا إذا لم يعتلف بعد الشم، أما إذا اعتلف، فلا، قلت: قال (ق ب د) [لا] (14) يتنجسَّ على كل حال.

---

(1) في (ب)، الفيل. والعلق : جمع مفردها علقة : وهي دودة في الماء تمص الدم ، انظر : الجوهري ، الصحاح ، باب العين ، 1529/4 .

(2) في (ب) مغلظة، ومعناها :ما ورد فيه نص لم يعارض بنص آخر كالارواث ، والخفيفة :ما تعارض النصان في طهارته ونجاسته، :انظر :علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ،65/1 .

(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب + ج)، سقط من (أ).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ +ب).

(5) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(6) في (ج)، (ق ج).

(7) في (ب)، فتاواه، والصحيح ما أثبت.

(8) في (ب)، (ق ج)، وفي (ج)، (ق ب د). .

(9) في (ج)، أصابها، والصحيح ما أثبت لأنه عائد إلى الجلد.

(10) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(11) انظر المسألة: نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى في مذهب الإمام أثر الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج1، دار الفكر، بيروت، 1411هـ/ 1991م، د. ط، ص 45- 46.

(12) في (ب)، فيه، وكلاهما صحيح.

(13) هو الفقيه عبد الواحد الشيباني الشهيد، من كبار فقهاء ما وراء النهر، القرشي، الجوهر المضية، 1/ 334؛ القاري، الأثمار الجنية، 2/ 486.

(14) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)، سقط عن (أ + ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكلب إذا مشى مع إنسان في يوم بارد فجمد ثوبه من ريقه، يُتنجسَّ ثوبه عند البعض، [لأنه ترطب من ريقه، وريقه نجس] (1) وعند قوم(2) إن كان ثوبه متغيراً لا يصلي فيه، وإلاَّ يصلي، وقيل(3) لا يُتنجَّس وعليه الفتوى. قلت: وفي فتاوى(ز) لو ابتل ثوبه تَنجَّس وإلا فلا، قال: وعلامة الابتلال أنَّه لو أخذ بيده تبتل يده، قلت: قال (ق ب د) المعتبر رطوبته سواء كان في الغضب أو في اللعب (4).

قلت: وفي فتاوى (ق خ)إن(5) أخذه في الغضب لا يفسده(6)، وإن أخذه في غير الغضب(7) يفسده(8)؛ لأن في الوجه الأول يأخذ بِسنِّهِ، وإنه ليس بنجس، وفي الثاني يأخذه بفيه ولعابه نجس قلت: وفي فتاوى (ز) المختار أن العبرة الابتلال فيه.

وشعر الكلب طاهر لو أصابه المطر ونفض وأصاب ثوبًا لا(9) يفسده إلا إذا وصل البلل(10) إلى جلده فيتنجَّس، كما لو خاض الماء، وعن أبي حنيفة [رحمة الله] (11)، الكلب لو دخل الماء ولم يُصب فمه الماء لم يَنْجس.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ +ب).
(2) في (ج)، بعضهم.
(3) في (ج)، قال بعضهم.
(4) في (ج)، حال اللعب أو الغضب؛ انظر المسألة، حسن الوفائي الشرنبلاني، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، دار الحكمة، دمشق، 1985م، د. ط، ص 34- 35.
(5) في (ب)، إذا، وكلاهما صحيح
(6) في (ج)، يفسد.
(7) في (ج)، المزاح واللعب.
(8) في (ج)، يفسد.
(9) في (ج)، لم، كلاهما صحيح
(10) في (ج)، المطر.
(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب + ج)، سقط من (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: وفي فتاوى (ق ج) قال: أفسده(1) من غير تفصيل، وفيه قيل: إن كان ذلك ماء المطر لا يفسده إلا إذا أصاب المطر جلده، وفي ظاهر الرواية(2) أطلق ولم يفصل فيه الكلب إن مشى على ثلج فوضع الإنسان رجله على ذلك الموضع، إن كان رطبًا يَنْجُسَ، وإلاَّ فلا، وقيل: الثلج محمول على الوجه الثاني، وفي الطين والردْغَة(3) يَنْجسان(4).

ثوب أصابه نجاسة، فلا يعلم أي موضع منه، فغسل طرفًا(5) أي طرف كان جازت صلاته؛ لأنَّه إذا غسل طرفاً(6) منه، فالشك إنَّما وقع في نجاسته فلا يحكم بنجاسة الثوب إلاّ بيقين [قال] (7) هكذا أجاب (ق ب د) [وقال: هكذا أورده خواهر زاده(8) قلت] (9)، وفي فتاوى (ق خ) كذلك.

---

(1) (ج) في (ب)، أفسد

(2) ظاهر الرواية: هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم:أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، ولكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، وكتب ظاهر الرواية، كتب محمد الستة: المبسوط، الزيادات، الجامع الصغير، الجامع الكبير، السير الصغير، وسميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات ثقافي، فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة عنه، ويقابل كتب ظاهر الرواية، كتب غير ظاهر الرواية والمراد بها: الأمالي، النوادر، الرقيات، الهارونيات، الكيسانيات، وهي رويت عن محمد بن الحسن بغير ظاهر الرواية، سميت بذلك لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة: انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 53/1 – 54

(3) الردغة: الماء والطين، والوحل الشديد، الجوهري، تاج اللغة، مادة (ردغ)، 4/5.

(4) في (ج)، تنجسان؛ انظر المسألة: أحمد بن محمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ،المطبعة الكبرى، مصر، 1318هـ، د. ط، ص 105

(5) في (أ + ب)، طرف وقد أثبت كما في (ج).

(6) في (أ + ب)، طرف وقد أثبت كما في (ج).

(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ + ب).

(8) خواهر زاده: أبو بكر محمد بن الحسين البخاري، شيخ الأحناف ما وراء النهر، برع في المذهب، وفاق الأقران، له، المبسوط، المختصر، التجنيس في الفقه، القاري، الأثمار الجنية، 1/ 426؛ ابن قطلوبغا، تاج، التراجم، ص 259.

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ +ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: وفي فتاوى (ز) يغسل كله، وقيل(1): إذا غسل موضعًا من غير تحرٍ(2) جاز عن أبي سلمة(3) هكذا، وهو نظير الكدس(4) وقعت فيه أخثا(5) البقر، فرفع قفيزًا(6) منه وغسل وخلطه بالباقي طَهُر الكل، ذكر أبو حفص الكبير (7) في فتاويه (8)، ثوب أصابه بول فغمسه في الماء غمسًا سابغًا ولم يعصره طَهُر هكذا في جامع(9) شمس الأئمة الحلواني [رحمه الله] (10) .

قلت: وفي فتاوى (هـ) ذكر شمس الأئمة الحلواني في صلاة المنتقي أن النجاسة إذا كانت بولاً أو ماءً نجسًا، وصب الماء عليه كفاه ذلك، ويحكم بطهارة الثوب على قياس قول أبي يوسف [رحمه الله] (11)، [هكذا في بعض النسخ] (12) ولا يشترط العصر فإنه روي أن الجنب إذا اتَّزر في الحمام وصَبَّ الماء على جسده حتى خرج من الجنابة ثم صَبَّ الماء على الإزار يحكم بطهارة الإزار وإن لم يعصره، وفي المنتقى شرط العَصْر على قول أبي يوسف، وروى ابن سماعة(13) في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصبَّ الماء عليه صبَّة واحدة وعصره طهر، وكذلك إن غمسه غمسة واحدة في إناء أو تور(14) وعصره يطهر(15)، وإن غمسه غمسة سابغة لم يطهر ذلك أبدًا.

---

(1) في (ج)، قال بعضهم.
(2) في (ب + ج)، تحري، والصحيح ما أثبت .
(3) أبو سلمة محمد بن محمد السمرقندي الفقيه، تفقه على أبي أحمد العياضي، وتخرج به، وله كتاب جمل أصول الدين؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 274- 275؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 601.
(4) الكدس: ما يجمع من كل شيء نحو الحب المحصود والدراهم والرمال، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (كدس)، 2/ 779.
(5) أخثا: ما يرميه البقر من بطنه، وهو كالورث لذي الحافر، البركتي، التعريفات الفقهية، ص 20.
(6) القفيز: مكيال يتواضع عليه الناس، ويساوي بالتقدير المعاصر(480، 24) كيلو جرام، القرضاوي، المكاييل والموازين الشرعية، ص 40؛ البركتي، التعريفات الفقهية، ص 176.
(7) سبق ترجمته ، ص25؛ وفي (ج) الإمام الأجل أبو جعفر الكبير رحمه الله: لم أقف على ترجمته.
(8) في (ج)، فتاواه، والصحيح ما أثبت.
(9) هو شرح الجامع الكبير في الفروع، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 569.
(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ+ ب).
(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(12) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).
(13) هو محمد بن سماعة التميمي، أبو عبد الله، كان إماماً فاضلاً من الحفاظ الثقات، صاحب اختيارات في المذهب، كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، له أدب القاضي، ونوادر المسائل، ولي القضاء ببغداد، توفي سنة (233هـ). يوسف بن التركي المزي، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد، ج 25، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ/ 1980م، ط1، ص 317 – 318؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 3/ 336.
(14) تور: الإناء الصغير من حجارة أو غيرها، ابن منظور، لسان العرب، مادة (تور)، 96/4. .
(15) في (ج)، فإن ذلك يطهر، كلاهما نفس المعنى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الحاكم(1): يريد به إذا لم يعصره، قلت: وفي فتاوى (ق خ)(2) الجواب [في مسألة الجنب] (3) كما ذكره شمس الأئمة رواية عن أبي يوسف [رحمهما الله] (4)، وفيه إن لم يكن الرجل مستنجياً فهو أفحش، وفي فتاوى (ز) في إزار الحمام إذا صب الماء عليه كثيراً وهو عليه يعني لابسه، كذا الجواب عن أبي يوسف وعن محمد لا يطهر حتى يعصر، وعنه إذا صبَّ صبَّةً واحدة سابغة أو غمسه في النهر وعصره جاز.

وعن أبي نصر الصفار(5) يكفيه العصر مرة، قلت: قال (ق ب د): المعتبر في العصر قدر الطاقة، قال: وفي البساط النجس التكرار ليس بشرط، بل هو مُفوَّض إلى رأي المُبتلى به.

قلت: وفي فتاوى [(هـ)] (6) المعتبر في عصر الثوب أن لا يبقى متقاطرًا، إلَّا أنَّ ذلك يختلف باختلاف قوة الغاسل، فيكون بقوة الغاسل، فإذا استعمل الغاسل قوته في العصر ولم يتقاطر فقد طهر. قلت: وفي فتاوى [ق خ] إذا غسل الثوب ثلاثاً وعصره في كل مرة وقوته أكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب، لا يجوز

قلت: وفي فتاوى (ر) (7) ما لا يمكن عصره كاللبد(8) والبساط يجعل في نهر جار ويترك فيه ليلة يطهر، قلت: وهكذا في فتاوى (ق ج) وفيه(9) الحصير من البُردي(10) إذا تنجس، إن كانت النجاسة رطبة يغسل ثلاثاً ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من أثقابه.

---

(1) هو محمد بن محمد بن احمد ، ابو الفضل ، الحاكم الشهيد ، سمع من الهورقاني والهيثم القدوري وسمع منه أئمة خراسان ، قتل شهيدا سنة (334هـ) ، انظر : ابن قطلوبغا ، تاج التراجم ، ص 272-273.

(2) في (ج)، (ق ج).

(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ +ب).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ +ب).

(5) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن شجاع البخاري، أبو نصر الصفار، قدم بغداد حاجًا، ورجع من الحج سنة (377هـ)، روى عن خلف بن محمد كتاب " العين"، لعيسى بن موسى غنجار؛ القرشي: الجواهر المضية 17/ 95؛ القاري، الأثمار الجنية، 1/ 331.

(6) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(7) الرمز (ر)، هو محمد بن عمر بن عبد الله السنجي الوتار، أبو بكر رشيد الدين، النيسابوري، شيخ صالح، له الفتاوى الرشيدية، الذهبي، تاريخ الإسلام، 42/ 370؛ القرشي، الجواهر المضية، 2/ 103.

(8) اللبد: كل شعر أو صوف متداخل وملتصق بعضه ببعض، محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين ج 9، دار الهداية، بيروت، د. ط، ص 128.

(9) في (ب)، من والصحيح ما أثبت.

(10) البُردي: نبات مائي، ترتفع ساقه نحو متر أو أكثر ينمو في المستنقعات بأعالي النيل، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (بردي)، 1/ 48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو كانت النجاسة قد يبست في الحصير يُدلك(1)، حتى تلين النجاسة وتزول(2) بالماء، ولو كان من القصب(3) يُغسل ثلاثاً فيطهر، وفي فتاوى (ر) الجواب كذلك من غير تجفيف وفي البردي تُجفَّف في كل مرة، وفي فتاوى (هـ) سُئل الفقيه أحمد بن إبراهيم(4)، فقال : إن كان من قصب يطهر إن غُسل بماء طاهر بلا خلاف، وإن كان من بردي فثلاث مرات ويجفف في كل مرة فيطهر عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، وفيه الصرْم(5) إذا أصابه نجاسة فَغُسل، قيل: يشترط التجفيف في كل مرة، وقيل يُغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثَمَّ، وهذا القول أوسع والأول أحوط، وحد التجفيف فيه [هنا] (6) وفي الآجر(7) والخرق(8) أن لا تبقى النداوة(9)، لا أن ييبس .

قال السرخسي: الكثير الفاحش ربع كل الثوب، وفي فتاوى (ر) عن محمد ربع الذي أصابه، كالكم والذيل والدخريص(10)، وفي الخف الربع فيما دون الكف، وعند أبي يوسف شبر في شبر(11).

ذكر الرستغفني(12) في نظمه إذا استنجى بالماء ثم لبس إزاره ثم ضرط لم يتنجس إزاره(13)، وقال أبو سهل الكبير (14) يتنجس، قلت: وفي فتاوى (ز) الريح إذا مرَّت على النجاسة وأصابت الثوب المبلول، فإن وجد فيه رائحة النجاسة لم يجب غسله، وكذا(15) إذا فسا(16)

---

(1) في (ب) تدلك.
(2) في (ب)، يزيل.
(3) القصب: ثياب من كتان رقاق ناعمة، انظر: إسماعيل بن عباد الطالقاني، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن، ج5، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ/ 1994م، ط1، ص 274.
(4) سبق ترجمته، ص29.
(5) الصرم: الجلد المدبوغ، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (الصرم)، 1/ 514.
(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)، سقط من (أ + ج)؛ انظر المسألة: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ج1، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ص 250- 251؛ عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود النواوي، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، ص 26- 27. في (أ)، على الهامش الأيمن: النجاسة مخففة.
(7) الآجر: اللبن المحرق المعد للبناء، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب الهمزة، 1/1.
(8) الخرق : جمع خرقة ، وهي القطعة من الثوب الممزق ، انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، حرف الخاء ، ص90.

9) النداوة : من ندا ، أي ابتل ، انظر ، الرازي ، مختار الصحاح ، حرف النون ، ص688 .

(10) الدخريص: قطعة توضع في جانبي القميص ليتوسع بها البدن، وهي كلمة فارسية معربة، ابن سيده المخصص، باب المخطط من الثياب، 1/ 394.
(11) انظر المسألة: محمد بن الحسن الشيباني: الجامع الصغير، عالم الكتب، بيروت، د. ط، ص 81؛ علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج1، المكتبة الإسلامية، بيروت، د. ط، ص 36
(12) سبق ترجمته، ص26.
(13) في (ب)، لباسه.
(14) لم أعثر على ترجمته.
(15) في (ب)، هكذا.
(16) في (ب)، فسى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في السراويل المبلولة ويأتي منه ريح نتن، بخارات النجاسة والإسطبل والأُتون(1) إذا علا على طابقات الحمام والسَّلَّم ويتقاطر(2) منه على الثوب أنَّه يتنجس(3)، والمختار لا بخلاف الريح؛ لأنه [لا] (4) ينقل النجاسة من محل إلى محل آخر (5) وفي الأصل(6) إذا سال على الثوب من الكثيف، فالأحب أن يغسله ولا (7)يجب به حتى يغلب على ظنه أنه قذر أو(8) يجد رائحة النجاسة.

قلت: وفي فتاوى (هـ) استنجى بالماء، ثم خرج منه ريح قبل أن تُيْبس البلة، فعامة المشايخ أنه لا تتنجس(9) السراويل.

شارب الخمر إذا تاب قبل أن يغسل فمه فأصاب الثوب من بصاقه أكثر من قدر الدرهم لا رواية لهذا في الأصل.

قال أبو يوسف [رحمه الله إن] (10) رأى عين الخمر يمنع وإلَّا فلا، وقال محمد [رحمه الله](11): هو نجس مطلقًا.

قلت: وفي فتاوى (ق ج) إن كان لا يرى فيه عين الخمر ولا رائحته ينبغي أن يكون طاهرًا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويطهر الفم بريقه.

([1]) الأتون : جمع أتان ، وهي أنثى الحمار ، انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، باب الالف ، 2067/5.

[2] في (ب)، وتقاطر.
[3] في (ب)، نجس.
[4] ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)، سقط من (أ+ ج).
[5] في (ب)، وقوله.
[6] الأصل: كتاب لمحمد بن الحسن الشيباني، الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 135.
[7] في (ب)، فلا.
[8] في (ب)، و.
[9] في (ب)، يتنجس.
[10] ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)، سقط من (أ + ج).
[11] ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)، سقط من (أ+ ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: وفي فتاوى (ز)الماء الذي يخرج من فم النائم(1)، قال أبو يوسف: إن كان فيه لون الدم فهو نجس، وعندهما (2) طاهر [كذا] (3) في بعض [النسخ، وما لا طاهر](4)، لأنه يتولد من البلغم الدهن النجس إذا أصاب الثوب أقل من قدر الدرهم ثم انبسط، قال أبو سهل الكبير البخاري(5): لا يجوز إذا الصلاة فيه، وبه يقول(6)، مشايخ بخارى .

[وفي متفرقات أبي جعفر(7) أنه يجوز وبه أفتى] (8) وقيل يجوز وبه أفتى [القاضي الإمام](9) أبو علي النسفي(10) [والفقيه الإمام](11) عبد الواحد [رحمهما الله] (12)؛ لأن الزيادة أثر وليست بعين والأثر لا حكم له،[وبه يفتي الزندويستي (13)] (14).

---

(1) في (أ)، على الهامش الأيمن: الماء الذي يخرج من فم النائم.
(2) عندهما: يراد به أبو حنيفة ومحمد لأنه سبق ذكر أبو يوسف، النقيب، المذهب الحنفي، 1/ 324
(3) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).
(4) ما بين المعكوفتين سقط من (ب)، انظر المسألة: ابن الهمام، شرح فتح القدير، 211/1
(5) سبق ترجمته، ص39.
(6) في (ب)، قال.
(7) سبق ترجمته، ص23.
(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ+ ب).
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ + ب).
(10) هو الحسين بن الخضير بن يوسف النسفي، قاضي بخارى، إمام عصره بلا مدافعه، أقام ببغداد مدة وتفقه بها، سمع أبو بكر محمد بن الفضل وأبا عمرو محمد بن محمد بن صابر، وهو أستاذ الحلواني، توفي سنة (428هـ)، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/ 426؛ السمعاني، الإنساب، 4/ 387.
(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ+ب).
(12) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ+ب).
(13) سبق ترجمته، ص 19.
(14) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ +ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: وفي فتاوى (ر) (1) القميص [إذا] (2) أصابته [نجاسة](3) فنفذت أو أصاب كل وجه نجاسة بإزاء الآخر لم يجمع وإن لم يخلص؛ لأن المحل واحد، فكانت النجاسة واحدة [فيه] (4) والثوب ذو طاقين كالجبَّة (5) والقباء(6) أصابه مَنيٌ فنفذت إلى البطانة ويبست، فالطهارة تطهر بالفرك، وفي البطانة اختلف المتأخرون والصحيح أنه يفرك فتجوز الصلاة معه، ذكره في البقالي(7)، ولو أصابه نجاسة أخرى ونفذت إلى البطانة إن صار أكثر من قدر الدرهم منع الصلاة.

وهذا عند محمد[رحمه الله] (8)؛ لأنه يعتبرهما ثوبين، فكانا نجاستين فَجُمِعَتا.

[قلت] (9) وفي فتاوى(ق خ) (10) ذو طاق واحد كقميص ونحوه إذا نفذت لا يمنع الصلاة في قولهم، وفي ذي طاقين كذا الجواب عن أبي يوسف.

وعلى قوله محمد [رحمه الله] (11) يمنع، وقيل: إن كان مضريًا يمنع عندهم، وقول أبي يوسف أوسع، وقول محمد أحوط.

وفيه صلى ومعه درهم12 تنجَّس جانباه،[الصحيح] (13)، أنَّه لا يمنع [جواز الصلاة](14)؛ لأن الكل درهم واحدٌ، قلت: في فتاوى (ر) لا يجوز الصلاة معه؛ لأنه كشيئين(15).

---

(1) في (ج)، فتاوى (ز).
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) سقط من (أ +ب).
(3) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب+ ج)، سقط من (أ).
(5) الجُبَّة: ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب، انظر: إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، باب الجيم، 1/ 104.
(6) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص، انظر: إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، باب القاف، 2/ 713.
(7) هو محمد بن أبي القاسم، أبو الفضل البقالي، الخوارزمي، الملقب بزين المشايخ، له الفتاوى، وهي المراد هنا، ولكنها غير موجودة توفي سنة (562هـ): انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 221؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج6، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414هـ/ 1991م، ط1، 2618.
(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ + ب).
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب + ج)، سقط من (أ).
(10) في (ب)، فتاوى (ق ج).
(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ + ب).
(12) الدرهم : اسم لما ضرب من الفضة ، انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (درهم) ، 1/ 193واختلف الحنفية والجمهور في مقداره ، فعند الحنفية يوزن بالقياس المعاصر بـ (3.125) جرام ، وعند الجمهور يقدر بـ (2.975) جرام ، انظر : جمعة ، المكاييل ، ص 19.

(13) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ + ب).
(14) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ +ب).
(15) انظر المسألة: ابن نجيم، البحر الرائق، 1/ 239 – 240؛ الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، 61/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوع في المتفرقات

[سُئل](1) [(ق ب د)] (2) بال كلب في طين فخلطه، قال: طاهر، لأن البول صار مستهلكًا حيث خلطه بالطين، قلت: وفي فتاوى (ز)عن شداد(3) البول أو الطين النجس أو السرقين إذا اختلط مع الطين، وطُيِّن به سطح المسجد ويبس لا بأس بالصلاة عليه، إن لم يكن البول والروث غالبًا ولم يُرَ عين النجاسة.

وفي فتاوى [ق خ]، التراب الطاهر إذا جُعل طينًا بماء نجس أو على العكس الصحيح أن الطين نجس أيهما كان نجسًا. وفيه الطين النجس إن كان قائمًا ترى عينه كان نجسًا وإلاَّ فلا.

(ق ب د)، سُئل شاة بالت في بئر وغلب البول على الماء، قال: الماء طاهر ولا يجوز الوضوء به ما دامت الغلبة فيه.

وفي فتاوى (ق ب د) (4) [إذا](5) وقعت فيه قطرة خمر أو غيرها من الأشربة، لا يحل شربها(6)، أو دم أو بول، بول الصبي والجارية فيه سواء، وكذا بول ما يؤكل [لحمه] (7) وما لا يؤكل ، قلت: وفي فتاوى (ز) بَوْل ما يؤكل طاهر عند محمد [رحمه الله](8) لو وقع في الماء لا يفسده وعند أبي حنيفة غليظة .

---

(1) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).
(2) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(3) هو شداد بن حكيم، من أصحاب زفر، توفي في آخر سنة (210 هـ)؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 171؛ القاري، الأثمار الجنية، 1/ 442 – 443.
(4) في (ب)، فتاوى (ق خ)، وفي (ج)، فتاوى (ق ج).
(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ +ب).
(6) في (أ)، شربه، وقد أثبتت كما في (ب + ج).
(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ+ ب).
(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ +ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند أبي يوسف خفيفة، وعنه لو وقع في البئر نزع أربعين دلوًا(1).

(ق ب د) [ولو] (2) عصر عنبًا ادْمَى جلده وسال في العصير ولا يظهر أثر الدم لا ينجسه كما في [الماء] (3) الجاري، وكذا لو بال فوقع في العصير، والعصير غالب(4)[سال؛ لأنه جاري، ولو عصر عنبًا فأدمى رجله قبل أن يسيل العصير،

(ق ب د) لا ينجس للضرورة، وقال بعضهم ينجس.

[قلت] (5) وفي فتاوى (ز) بعره وقعت في وقر(6) حنطة فطحنت لم يؤكل، وقال محمد بن مقاتل(7): لا بأس بأكله، إلا إذا كَثُر بحيث يجد منه رائحته.

وكذا رِجْلُ الرجل إذا دميت في عصير العنب على هذا الخلاف (ظ) لو كان على دن(8) ثقب مأخوذ بقطن مثلاً فمُلئ(9) الدن وفتح الثقب فوضع اصبعه النجس عليه، قال: ينجس ما فيه.

فأره وقعت في دن نشأ وماتت (أو شرب الكلب منه، والنشا انتهت غايته) (10) قال نجم الدين النسفي(11)[رحمه الله] (12): يغسل ثلاثاً ويجفف في كل مرة، حكاه عن أبي يوسف، وفي فتاوى (ز)، [فأرة وقعت في حنطة نشا سنة، فرفع قبل أن تفسخ تغسل الحنطة ثلاثاً وتجفف في كل مرة](13)

---

(1) انظر المسألة: شيخي زاده، مجمع الأنهر، ص 52؛ علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ / 1994م، ط2، ص 50. والراجح فيه أنه نجس .

(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ + ب).

(3) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(4) في (ج)، غلب، كلاهما نفس المعنى.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ +ب).

(6) وقر: ما يستعمل في حِمْل البغل أو الحمار، انظر: ابن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، 365/2.

(7) هو محمد بن مقاتل الرازي، من أصحاب محمد بن الحسن، حدث عن وكيع وطبقته؛ القاري الأثمار الجنية، 2/ 629؛ محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال، تحقيق: محمد البجاوي، ج4، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ص 47؛ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ذيل ميزان الاعتدال، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/ 1995م، ط1، ص 187

(8) الدن: وعاء ضخم. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب الدال، 1/ 299.

(9) في (ج)، فملأ.

(10) ما بين القوسين في (ج) كتبت باللغة الفارسية: (يا سك خورد نشاسته رسده بود).

(11) هو عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين النسفي، الإمام الزاهد، كان فقيهًا، مفسرًا، أديبًا، وقد صنف في التفسير والحديث والشروط، من تصانيفه" القند في علماء سمرقند " طلبة الطلبة"، ونظم " الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن، توفي سنة (537هـ)؛ البغدادي، هدية العارفين، 1/ 783؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 219-220.

(12) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ + ب).

(13) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ + ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، فإن تفسخ فيه فلا يطهر بشيء ولا يصلح إلاَّ للزراعة ، ذكر في شرح الطحاوي(1) [رحمه الله] (2) الحنطة [إن أصابها (3)] (4) خمر فغُسلت ثلاثًا تطهر إن لم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة، والخلاف فيه فيما إذا انفسخت(5) أما إذا لم تنفسخ تطهر بالغسل ثلاثاً من غير تجفيف بالإجماع، [وفي فتاوى (ر) كذلك] (6).

(7)وفي فتاوى (هـ) الحنطة إذا أصابتها خمر وتشرَّبت فيها (8) وانتفخت من الخمر فغسلها، عند أبي يوسف(9) يُنقع في الماء حتى يتشرَّب (10) الماء كما تشرب الخمر ثم تُجفَّف يفعل بها كذلك ثلاث مرات، فتطهر (11) أمَّا لو [لم] (12) تنتفخ (13) من الخمر تطهر(14) بالغسل ثلاث مرات عندهم(15).

ذكر في شرح الطحاوي(16) أن عظم الآدمي نجس وفي شعره(17) روايتان(18) [وفي فتاوى (ق ج)شعر الآدمي طاهر في ظاهر الرواية، وعلى قول من يقول بأنَّه نجس لا يفسد الماء ما لم أكثر من قدر الدرهم، وعظم الإنسان إذا وقع في الماء لا يفسده؛ لأنه طاهر بجميع أجزائه، وإنما لا يباح له(19) الانتفاع كرامة له] (20).

---

(1) سبق ترجمته، ص28
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب) سقط من (أ + ج).
(3) في (أ)، على الهامش الأيمن: الحنطة إذا أصابها نجس.
(4) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(5) في (ج)، تفسخت، كلاهما صحيح.
(6) ما بين المعكوفتين سقط من (ب+ ج).
(7) في (ج)، قلت.
(8) في (ب)، أو، والصحيح ما أثبت كما في (أ+ ج).
(9) في (ب)، عند أبي حنيفة.
(10) في (ب)، تشرب.
(11) في (ب)، فيطهر، الأصح ما أثبت لأنه عائد على الحنطة.
(12) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(13) في (ب)، انتفخ.
(14) في (ب)، فتطهر.
(15) انظر المسألة: الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، 39/1.
(16) تقدمت ترجمته، ص
(17) في (أ)، على الهامش الأيسر، في عظم الآدمي نجس وفي شعره.
(18) في (ج)، قلت.
(19) في (ج)، به، والأصح ما أثبت
(20) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(1) وفي فتاوى (ر) (2) جلد الآدمي ولحمه وعظمه وسِنة نجس، وعن أبي يوسف [رحمه الله] (3) عظمه طاهر، وفي العيون لو صلى ومعه سن مقلوع أو أذن مقطوعة أكثر من قدر الدرهم يجوز(4)؛ لأنَّه لا حياة فيه، وشعره وظفره طاهر، وعن محمد أن شعره نجس ، قلت: وفيه قيل في لحم الخنزير وشعره روايتان، وعن أبي حنيفة [رحمه الله] يجوز الانتفاع بشعره، ولو وقع في الماء أفسده(5) لبن المرأة الميتة(6) إذا وقع في الماء نجَّسه، وإن كان حال حياتها طاهرًا ، ألا ترى أن عرق الحمار ولبن الأتان (7) طاهر ولو وقع في الماء أفسده.

والماء الذي يخرج من فم الحي طاهر ومن فم الميت نجس، وفي فتاوى (ز) عن محمد أن عَرَقه ولبنه طاهر ولا يؤكل، ولو وقع في الماء أو في الطعام كُره لا كراهة تحريم(8)، وجاز الوضوء به.

وفي فتاوى (هـ) ذكر في باب السهو(9) من الأصل أن عرق الحمار والبغل ولعابهما لا ينجس الثوب وإن فحش، أطلق هذا الجواب ولم يُضف إلى أحد، ثم قال: قال أبو يوسف ومحمد [رحمهما الله] (10): إذا سقط من لعابهما أو عرقهما في وضوء رجل قليلاً كان أو كثيرًا أفسد الماء ولا يجزء من توضأ [به] (11)، [وهكذا ذكر في باب الوضوء منه الجواب في لعاب ما لا يؤكل لحمه ولم يضفه إلى أبي يوسف ومحمد رحمهما الله] (12) وأراد بفساد الماء هنا أنَّه لا يبقى طهوراً.

---

(1) في (ج)، قلت.
(2) في (ب + ج)، فتاوى (ز).
(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ +ب).
(4) في (ب)، تجوز صلاته، كلاهما نفس المعنى.
(5) انظر المسألة: ابن نجيم ،البحر الرائق 15/ 113.
(6) في (أ)، على الهامش الأيمن: لبن المرأة الميتة.
(7) في (أ)، على الهامش الأيمن: عرق الحمار ولبن الأتان.
(8) المكروه عند الحنفية نوعان:
أ. مكروه تحريمًا: وهو ما ثبت الطلب الجازم بظني الدلالة. انظر: محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، ج1، دار الفكر، بيروت، د. ط، ص 462.
ب. مكروه تنزيهاً: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، انظر: محمد بن محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحبير، تحقيق: عبد الله محمود، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ / 1999م، ط1، ص 209.
(9) في (ج)، في
(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ + ب).
(11) ما بين المعكوفتين سقط من (ب) .
(12) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب+ ج)، سقط من (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروى الحسن بن أبي مالك(1) عن أبي يوسف [رحمهما الله] (2) أن الماء نجس (3) بوقوع عرق الحمار [فيه] (4) .

عن أبي يوسف لعاب البغل والحمار نجس [نجاسة] (5) خفيفة، حتى أن الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز الصلاة، وعن أبي حنيفة ومحمد [رحمهما الله] (6) لا يمنع، ويخرج الماء من كونه طهورًا؛ لأنَّ الماء بوقوع لعابه فيه نظير سؤر الحمار وذلك غير طهور، وكذا عرقه بمنزله لعابه. وذكر ابن سماعة (7) عن محمد رحمهما الله(8)، إذا وقع من عرق الحمار أو لعابه ملء كف في بئر ينزع ماء البئر كله، فيحتمل أنَّه إنَّما قال: ينزح حتى يصير طهورًا على ما ذكرنا.

(9)وفي جامع البرامكة(10) ، عن أبي يوسف [رحمه الله] (11) ، عن أبي حنيفة [رحمه الله] (12) لعاب ما لا يؤكل لحمه من الدواب وعرقه إن كان أكثر من قدر الدرهم أفسد الصلاة ، وفي الأمالي عن أبي يوسف أنَّه لا يفسده حتى يكون كثيراً فاحشاً ذكره مطلقًا من غير فصل، فيفسد الماء والثوب.

وفي المنتقى عن محمد لبن الأتان بمنزلة لعابه وعرقه يفسد الماء لا الثوب، وإن كان مغموسًا فيه، (13) وفي [فتاوى] (14) [ق خ] أن عرقها طاهر وفي ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر (15) الحلواني [رحمه الله] (16) وعرقها نجس، وإنما عُفي في الثوب والبدن للضرورة.

---

(1) في (ج)، الحسن بن مالك، والصحيح الحسن بن أبي مالك، فقيه حنفي، تفقه على أبي يوسف، والحسن بن زياد، وأصبح من أصحابه، كان غزير العلم، كثير الرواية، توفي سنة (204هـ)، ابن الحنائي، طبقات الحنفية، 1/ 271؛ القرشي، الجواهر المضية، 2/ 90.

(2) ما بين المعكوفتين زياد في (ج)، سقط من (أ+ ب).

(3) في (ب)، يتنجس، كلاهما نفس المعنى.

(4) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ+ ب)، وقد أثبتت لإيضاح المعنى.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)، سقط من (أ + ب).

(7) سبق ترجمته، ص 38.

(8) في (أ +ب)، رحمه الله، وقد أثبت كما في (ج)؛ لأنها تعود على المذكورين السابقين.

(9) في (ج)،ذكر.

(10) لم اهتد إلى مؤلف هذا الكتاب.

(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ + ب).

(12) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ + ب).

(13) في (ب+ ج)، قلت.

(14) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ + ب).

(15) في (ج)، شمس الأئمة.

(16) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ+ ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي طهارة لبن الأتان روايتان1، والهرة إذا لحست عضو إنسان لا يتهاون(2) أي يغسل على قول البزدوي(3) ، (4) وفي فتاوى (ق ج) الهرة إذا أكلت طعامًا أو سقط من فيها شيءٌ يكره أكله، كذا لو لحست لا يصلي قبل أن يغسل ذلك العضو(5)،وفيه بول الفأرة والهرة (6)[إذا أصاب الثوب] (7) يغسل الثوب لو زاد على الدرهم وهو الظاهر .

وفي [فتاوى] (8) (ز) عن محمد لا بأس ببول الفأرة، ولو صلى معه لا أقول بأنه لا يجزيه(9).

وسُئِّل أبو(10) نصر [رحمه الله] (11)، فقال (12): ومن يقدر على (13) الامتناع عنه، لا آمره (14) بإعادة الصلاة لعموم البلوى، الصبي إذا مصَّ ثدي أمه يطهر،

[قلت] (15) ، وفي فتاوى (هـ) عندهما(16) خلافًا لمحمد [رحمهم الله] (17)، وفي [ق ج] [الصبي] (18) إذا قاء (19) على ثدي الأم ثم مصَّ الثدي مراراً يطهر.

([1]) في ظاهر الرواية أنه نجس ، وروي عن محمد أنه طاهر ولا يؤكل .، انظر : اليمني ، الجوهرة النيرة ، 20/1.

(2) في (أ+ب)، يستهان.
(3) هو علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، الفقيه بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة وفخر الإسلام لقب جماعة، وعند الإطلاق هو المراد به، توفي سنة (482هـ)، ودفن بسمرقند، انظر: القرشي، الجواهر المضية، 2/ 380.
(4) في (أ) على الهامش الأيمن بول الفأرة والهرة.
(5) انظر المسألة: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ ، د. ط، ص 31- 33، لأن سؤر الهرة عند الحنفية مكروه تنزيهاً فهي من السباع عندهم ، وعند أبي يوسف غير مكروه ، انظر : العيني ، البناية ، 481/1 .
(6) في (أ) على الهامش الأيمن: بول الفأرة والهرة.
(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(9) في (ب)، يجوز به، كلاهما نفس المعنى.
(10) في (أ)، أبي، وقد أثبت كما في (ب + ج).
(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(12) في (ب)، قال.
(13) في (ب) تقدر على، والصحيح ما أثبت.
(14) في (أ)، آمر، وقد أثبت كما في (ب + ج).
(15) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(16) عندهما: أي أبو حنيفة وأبو يوسف؛ لأنه ذكر محمد بعدهما، انظر: النقيب: المذهب الحنفي، 1/ 324.
(17) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(18) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).
(19) في (ب)، أتى، والصحيح ما أثبت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا ماتت الفأرة في خمر فصارت خلاً، قال (ظ): لم يَحِل شربه سواء انفسخت(1) أو لم تنفسخ، يريد به إذا أُسْتخرجت(2) قبل أن تصير(3) خلاً.

قلت: وفي [فتاوى] (4) (ق خ) إن (5) استخرجت قبل التفسُّخ ثم صار خلاً [لا] (6) بأس بأكله وإلا لا، وفي [فتاوى] (7) (ر) إن لم تُستخرج (8) فالخل نجس هو الصحيح [قلت] (9) وفي [فتاوى] (10)(هـ) ،عن أبي يوسف [رحمه الله] (11) أن ما خالط الخمر من الإدام (12) فإن الخمر تحرمه ما خلا خصلة واحدة أن تكون الخمر غالبةُ فتتحول(13) عن طباعها إلى الخل أو المري (14) .

وعنه لو أن رغيفًا من الخبز المعجون بالخمر (15) وقع في دن خل وذهب فيه حتى لا يُرى فلا بأس بأكل الخل، فأما الرغيف يفسد فلا يؤكل، وفيه لو أن خرقة أصابها خمر ثم سقطت في دن خل فلا بأس بأكل الخل، ذكر في نوادر ابن رستم(16)، لو صب الخمر في المري أو في الكامخ(17) يفسد، لأنه ليس من جنسه، وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن حامد (18) في كتاب الأشربة، لا يفسد؛ المري لأن حموضته تخلله.

---

(1) في (ب) فسخت، وكلاهما نفس المعنى.
(2) في (ب +ج) استخرج، والصحيح ما أثبت لأنه عائد على الفأرة.
(3) في (ج)، يصير، والصحيح ما أثبت لأن الكلام عن الفأرة.
(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).
(5) في (ب) إذا، كلاهما صحيح؛ لأنهما من أدوات الشرط.
(6) ما بين المعكوفتين سقط منه (ج).
(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(8) في (ب)، يستخرج، والصحيح ما أثبت× لأنه يعود على الفأرة.
(9) ما بين المعكوفتين زياة في (ج).
(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب+ ج).
(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(12) الإدام: ما يُستمرأ به الخبز، انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب الهمزة، 1/ 10.
(13) في (ج)، فتحرك ،والصحيح ما أثبت.
(14) المُري: هو الذي يؤتدم به، ويسميه الناس الكامخ، انظر: الفيومي، المصباح المنير، كتاب الميم، ص 293؛ انظر المسألة: ابن نجيم، البحر الرائق، 1/ 239.
(15) في (أ) على الهامش الأيمن: رغيف معجون بالخمر وقع في الخل.
(16) إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، أصله من كرمان، ثم نزل مرو، كان من أصحاب الحديث، رفض تقلد القضاء، له كتاب النوادر في الفروع يرويها من محمد بن الحسن الشيباني، توفي سنة (200هـ)، ابن الحنائي، طبقات الحنفية، 1/267-269.
(17) الكامخ: ما يؤتدم به أو المخللات المشهية؛ انظر: إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، باب (الكاف)، 2/798؛ ابن سيده، المخصص، 1/ 437.
(18) أبو بكر محمد بن حامد بن محمود القطان النيسابوري، توفي سنة (348هـ). القاري، الأثمار الجنية 2/ 573.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي (ز) (1) لم (2) يؤكل في الحال، فإن مضى زمان ويوجد منه ريح الخل والمري يؤكل وفي رواية واقعات (3) الصدر الشهيد قيل يطهر؛ لأن من الجائز أن الخل الكثير يحل القطرة أو (4) القطرتين فصاعدًا لقوة الخل، كالقطرة من الماء البارد في الماء السخن على وجه الغليان.

قلت: وفي فتاوى (ق خ) خمر صُبَّ في قدر الطعام ثم صُبَّ فيه الخل وصار حامضًا بحيث لا يمكن أكله لحموضته، وحُموضتها حُموضة الخل لا بأس بأكلها، فعلى هذا في جميع المسائل إذا صُبِّ فيه الخل، وصار خلاً لا بأس بأكله، وفيه الكلب وقع في عصير ثم تَخمَّر ثم تخلَّل، لا يحل أكله (5)؛ لأن لعاب الكلب قائم فيه، وأنه لا يصير خلاً.

وفيه الخمر إذا صُبَّ في ماء أو الماء صُبَ في خمر(6) ثم صار خلاً، قيل(7): يحل، وفيه إذا صَبَّ الطبَّاخ في القدر مكان الخل خمرًا غلطًا، فالكل نجس لا يطهر أبدًا، وما روي عن أبي يوسف [رحمه الله] (8) أنه يُغلى ثلاث مرات لا يؤخذ به، [قال](9)، وعندي إذا صُبَّ فيه الخل وتُرك حتى صار الكل خلاً لا بأس به .

(ق ب د)، (والحنطة في العذرة) (10) إذا غسلت ثلاثًا ثم وقع بعد ذلك في الماء القليل، قال: (ينجس الماء) (11)، في (ق ج) (12) [إذا وجد](13) الشعير في بعر الإبل أو الغنم يغسل ثلاثًا ويؤكل.

---

(1) في (ب)، (ر).
(2) في (ب)، ثم، والصحيح ما أثبت.
(3) واقعات الحسامي، ويسمى (الأجناس)، جمع فيه بين (النوازل) لأبي الليث و (الواقعات) للناطفي وأخذ في فتاوى الفضلي، وفتاوى أهل سمرقند. انظر: حاجي خليفة: كشف الظنون، 1998/2.
(4) في (ب)، و.
(5) في (أ +ب)، أكلها، وقد أثبت كما في (ب).
(6) في (ج)، الخمر.
(7) في (ج)، اختلفوا فيه قال بعضهم.
(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(10) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (غسلت كندم را عذره راسه آن شويم).
(11) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (بليد شود).
(12) في (ب)، (ق خ).
(13) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان في أخثار البقر لا يؤكل [قلت] (1) وفي (ر) (2) الحنطة طُبخت بالخمر ثم غُسلت لم تطهر(3) بشيء ولا تصلح(4) إلا للزراعة [قلت سُئلَ] (5) (ق ب د) فأرة وقعت في بئر وأخرجت حتى وجب [فيها] (6) ثلاثون دلوًا، فَصُب دلوٌ في بئر أخرى(7)، قال: ينزح (8) جميع الماء حكاه عن (ظ) (9).

وسألته أيضًاً (حب مطمور أكثره في أرض) (10) وقعت فيها فأرة وفيها [ماء](11) أكثر من ثلاثين دلوًا، قال: ينزح (12) منها ثلاثون دلوًا (13) كما في البئر ولا يجب نزح جميع الماء، قلت : وفي فتاوى (ر) (14) في المسألة الأولى ينزح (15) عشرون [دلوًا](16) سوى المصبوب، قلت: وفي (فتاوى) (17) (ق خ) (18) كان حكم الثانية ما كان حكم الأولى(19) قبل نزح هذا الدلو، قال (ق ب د) الصحيح أنه لا فرق بيِّن بينهما ، قال (ق ب د): الصحيح أنَّه لا فرق بيَّن بينهما(20)، وفي [فتاوى](21) (ق خ)،[قيل](22): مني المرأة لا يطهر بالفرك كالبول، وفي [فتاوى] (23)(ز)، إنما يطهر المني بالفرك إذا لم يكن على رأس الإحليل بلة البول أو المني(24)، أمَّا إذا كان لا يطهر إلا بالغسل.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(2) في (ج)، فتاوى (ز).
(3) في (أ +ج)، يطهر، وقد أثبت كما في (ب) لأنه عائد على الحنطة.
(4) في (أ) يصلح، وفي (ج)، يصح، وقد أثبت كما في (ب).
(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(7) في (ب+ ج)، آخر.
(8) في (أ + ج)، يطرح، وقد أثبت كما في (ب).
(9) انظر المسألة: ابن نجيم، البحر الرائق، 1/ 251.
(10) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (أمت مركب درزمين).
(11) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(12) في (ب) يترح، كلاهما نفس المعنى.
(13) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)، سقط من (أ +ج).
(14) في (ب+ ج)، (ز).
(15) في (ب)، يترح.
(16) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)، سقط من (أ + ج).
(17) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط، من (أ +ب).
(18) في (ج)، (ق ج).
(19) في (ب + ج)، الأول، الصحيح ما أثبت لأنه يرجع إلى المسألة.
(20) في (ج)، [الصحيح أنه لا فرق بين مني المرأة وبين مني الرجل].
(21) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(22) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(23) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).
(24) في (أ+ ب) المذي، والصحيح ما أثبت لأن الكلام عائد إليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروي أن الرقيق من المني لا يطهر إلّا بالغسل، [قلت] (1)، وفي [فتاوى] (2) (هـ) ، يطهر بالفرك إن لم يَبُل قبل ذلك، أمَّا إذا بال ثم احتلم، وأصاب المني الثوب وفركه بعدما جف، فلا رواية لهذه المسألة في الكتب.

(3)[قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله](4): وإذا أصاب طرف الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم فصلى كذلك، لقائل أن يقول: يجوز قياسًا على المقعدة، ولقائل [أن يقول](5) : لا يجوز وهو الصحيح.

وفي العيون روى الحسن عن أبي حنيفة، جلد الكلب يطهر بالدباغة(6)، وفي (ر) (7)، يطهر بالذبح أيضًا سمى أو لم يسم، (ق ج)، الذي يطهر جلده بالدباغ، يطهر لحمه بالذكاة(8)، ويشترط أن تكون الذكاة من أهلها في محلها(9).

(10)وفي الناطفي [رحمه الله](11) صلى مع لحم السباع، كالثعلب [ونحوه] (12) أكثر من قدر الدرهم لا يجوز وإن ذُبح(13)؛ لأن سؤر الثعلب ونحوه نجس، وما كان سؤره نجسًا لا يطهر لحمه بالذكاة.

[ذكر الطحاوي في شرحه] (14)اغتسل الأقلف(15)

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في [ب + ج].
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(3) في (ج) زيادة: [من مشـــايخنا من قال لا يطهر بالفرك، قال الفقيه أحمد بن إبراهيم رحمه الله: عندي المني إذا خرج رأس الإحليل على وجه الدفق ولم ينتشر على رأسه أنه يطهر بالفرك؛ لأن البول الذي هو داخل الإحليل غير معتبر ومرور المني عليه غير مؤثر، فأما إذا انتشر لا يكفيه الفرك، لأن المني ها هنا صـار نجسًا بنجاسـة البول، ونجاسـة البول لا تزول بالفرك، فعلى هذا يقول: إذا بال ولم يجاوز البول رأس الإحليل حتى لم يصر رأس الإحليل نجسًا بالبول ثم احتلم يكفي فيه الفرك] .
(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(6) في (أ) على الهامش الأيسر: جلد الكلب يطهر بالدباغة.
(7) في (ب)، (ز).
(8) في (ج) زيادة: [ذكر شـمس الأئمة الحلواني قيل يشـترط أن تكون الذكاة من أهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمى بحيث لو كان مأكولاً يحل أكله بتلك الذكاة].
(9) انظر المسألة: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 1/ 20.
(10) في (ج)، ذكر.
(11) ما بين المعكوفتين زيادة في(ج).
(12) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(13) في (ج)، وإن كان مذبوحًا.
(14) في (ج)، زيادة في المسألة:[وإنما يطهر إذا لم يكن سؤره نجسًا وعن الفقيه أبي جعفر إلى صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذُبح لا تجوز صلاته، ولو وقع في الماء أفسده وذكر الناطفي عن محمد رحمهما الله إذا صلى بجلد الكلب والذئب قد ذبح جازت صلاته]
(15) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سبق ترجمته، ص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يغسل ما وراء الجلدة يجزيه(1) وقيل: لا، وفي [فتاوى] (2) (ز)، إذا نزل ماء الأقلف إلى رأس احليله ولم يطهر على رأس القلفة يجب(3) الغسل، وفي البول يجب (4) الوضوء، وفي الغسل لا يجب إدخال الماء داخل القلفة للحرج (5)، (6)وفي [فتاوى] (7)، (ق ج) (8) دودة سقطت من أذن أو أنف لا ينقض(9).

[نوع] (10) في الاستنجاء [وما يتصل بذلك](11)

الدم والقيح إذا خرجا من الدبر لا يكفيه الحجر بل يجب غسله، وفي (ر)، أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من خارج المختار، أنَّه لا يجزيه إلاَّ الغسل.

---

(1) الأقلف: هو من لم يختن والقلفة: الجلدة التي يقطعها الخاتن من ذكر الصبي، انظر: سعدي أو حبيب، القاموس الفقهي، حرف القاف، 1/ 308.

(2) في (ج) زيادة: [قلت: في فتاوى [ق ج]، إذا اغتسل ولم يصل الماء تحت الجلدة، وغسل ما فصل من الجلدة عن رأس الحشفة يخرج من الجنابة؛ لأن ذاك حلقة].

(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من (أ+ ب).

(4) في (ج)، عليه.

(5) في (ج)، عليه.

(6) في (ج)، لأن فيه حرجًا، كلاهما نفس المعنى.

(7) في (ج)، زيادة: [سُئل (ق ب د) عن دود خرج من الجرح ووقع في الماء القليل، قال لا يفسده؛ لأن ما كان عليه من البلة فهو يمنع له، ولو وقع قطعة لحم من آدمي أفسده، قال الأمير الإمام مجد الدين رحمه الله: قلت له: بأن الدود متولد من اللحم، فينبغي أن لا يفسد كما في الدودة، قال: ولكن صارت الدودة شيئًا آخر فلا تفسره سواء كانت حية أو ميتة، قلت: وفي(ز)، الدودة إذا خرجت من العذرة أو من البول ووقعت في الماء القليل نجسة، قلت: وفي فتاوى (ز)، وإن كان قليلاً، قلت: وفي فتاوى (ق ج)، لو سقطت الدودة من الجرح لا نقض للوضوء، قلت: وفي(ز) العرق المدمي إذا أخرج فهو بمنزلة الدودة سقطت من الجرح لا ينقض إلا إذا خرج معه شيء القيح أو خرج بعضه قلت].

(8) في (ب)، فتاوى (ق خ).

(9) في (أ)، على الهامش الأيمن، دودة سقطت من أذن أو أنف لا تنقض

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، سقط من[أ + ب].

(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يستنجي بالقطن والخرقة لأنَّه يورث الفقر، المجبوب والخنثى(1) يجب غسله إذا تبيَّن أنَّه رجل، فالفرج الآخر كالجرح لا ينتقض (2) ،وإن تبين أنها امرأة، فالفرج الآخر كالجرح ما لم يُسل.

أحكام الحيض [والمستحاضة ومن بمعناها] (3)

سُئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل [رحمه الله] (4)عن [امرأة] (5)

---

(1) **الخنثى : الذي له ما للذكر وما للأنثى ، انظر : نجم الدين النسفي ، طلبة الطلبة ، ص171 .**

(2) في (ج)، زيادة توضيح للمسألة: [الدم أو القيح إذا خرج من الدبر لا يكفيه الحجر بل يجب غسله، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - وفي المذي والودي، يجوز بالأحجار، وذكر الفقيه أو جعفر الهندواني – رحمه الله – هكذا روى عن أبي الحسن الكرخي، قلت: وفي فتاوى (ز)، لو أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من خارج، يعني عن موضع آخر، قال بعضهم: جاز الحجر في كل ما كان خارجًا، والمختار أنه لا يجزيه إلَّا الغسل.
وإذا زاد نجاسة موضع الاستنجاء على الدرهم فكذلك أيضًا، وروى الحسن أنه جاز فيه الحجر، وإذا زادت نجاسة رأس الإحليل على الدرهم فكذلك، والمختار رواية الطحاوي، أعسر ما حدا مخرجه يكون أكثر من قدر الدرهم أي وزنًا، وما على المخرج عفو وبضم ما في الثوب إلى باقي البدن، والخفيفة إلى الغليظة.
قلت: وفي فتاوى (ق ج)، وإن جازت النجاسة موضع الشرج، إن كان المجاور أكثر من قدر الدرهم يفرض غسلها بالماء، وإن كان درهمًا فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله- فكان لم يغسل النجاسة وصل جاز.
قلت: وفي القدوري، وإن جاوزت عن مخرجها لم يجز فيه إلاَّ بالماء، ذكر في صلاة الأثر، النجاسة إذا كانت أكثر من قدر الدرهم يكفيه الحجر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعلى قول محمد – رحمه الله – لا يجزيه إلا الغسل، قلت: وقد رويناه بخلافه، فكان ما رويناه أولى.
قال (ق ب د)، فيه روايتان، والأصح وجوب الغسل، ذكر الفقيه أبو جعفر في غريب الرواية(أ) إذا استنجى بالحجر أو المدر(ب) وضع مقعده في الماء ينجس الماء، قلت: (ق ب د)، فيه روايتان محمد بن مقاتل – رحمه الله -: يدخل إصبعه في مخرجه حالة الإستنجاء وذلك ليس بشيء، لأنه يورث الباسور، قلت: = وفي فتاوى (ق ج)، ويستنجي بإصبع أو بإصبعين أو ثلاثة بعرض الأصابع لا برؤوسها احترازاً عن الاستمتاع بالإصبع، والمرأة في ذلك كالرجل، قلت: وفي فتاوى (ز) لا تدخل إصبعها في مخرجها عند الغسل، وعن محمد – رحمه الله – إن لم تدخل فليس بتنظيف والمختار هو الأول.
وفي نظم(ج) الزندويستي ، فلا يستنجي بالقطن والخرقة؛ لأنه يورث الفقر، قلت: ويكره بالروث والعظم والخشبة والطعام والعلف، ولا يكره ما سوى ذلك من خرقة أو قطنة أو نحوها.
المجبوب(د) الذي لا يمكنه إمساك البول يجب عليه غسله؛ لأن مخرجه غير صحيح وكذا الخنثى، قلت وفي فتاوى (ز) المجبوب إن كان قادر على الاستمساك نقض بمجرد الطهور، وإن لم يقدر فلا ما لم يسل؛ لأن له حكم الجراحة.
قلت: وفي فتاوى (ق ج)، المجبوب إذا خرج منه ما يشبه البول إن كان قادرًا على امساكه، إن شاء أمسكه، وإن شاء أرسله، فهو بول ينقض الوضوء،وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض ما لم يسل، ففي الخنثى أداتين أنَّه رجل، فالفرج الآخر بمنزلة الجرح لا ينتقض ،وإن تبين أنها امرأة فالفرج الآخر منها بمنزلة الجرح ما لم يسل. والله أعلم]
(أ) غريب الرواية في فروع الحنفية، للإمام محمد بن أبي شجاع العلوي، حاجي خليفة: كشف الظنون، 2/ 1207.
(ب)المدر: قطع الطين اليابس المتماسك، الزبيدي، تاج العروس، مادة (مدر)، 14/ 95.
(ج) نظم الفقه: للزندويستي، البغدادي، هدية العارفين، 1/ 347.
(د) المجبوب: هو مقطوع الذكر، وقيل مع الخصيتين، البركتي، التعريفات الفقهية، ص 194.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، وقد سبق ترجمته ص 29 .

(5) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسقطت سقطاً لا يستبين [خلقه] (1)، هل يكون الذي تراه دم حيض، قال: نعم، وسُئل عن إسقاط الجنين في الأربعين قال: يكره (2)؛ لأنه كالبيضة(3)، المُحرم لمَّا(4) نهي عن قتل الصيد كان منهيًا عن إتلاف البيضة وإن لم يكن صيدًا؛ لأنه أصل الصيد.

(5)رأت دمًا مختلطًا البياض في أيام حيضها والبياض غالب، لا يكون حيضًا كالبزاق والصفرة لون بين الطهر والحيض، فإن كان الغالب الدم فحيض وإلَّا فطهر.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(2) في (ج)، والإشكال فيه.
(3) في (ج)، في باب الصيد.
(4) في (ج)، لا، والصحيح ما أثبت.
(5) في (ج)، توسع في المسألة: [وذكر في فتاوى القاضي الإمام الزرنجري (أ) رحمه الله أن المستحاضة ومن بمعناها، إذا توضأت وصلت هل لها أن تمس المصحف، قال: اختلف المشايخ فيه.
قال (ق ب د): والصحيح أن لها ذلك، قلت: وفي فتاوى (ق خ) لا بأس للحائض والجنب مسُّ المصحف إذا كان في خريطة أو علاق غير مسِّه ويكره أن يأخذ بكمه في ظاهر الرواية.
وفيه لا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم قرآنًا، ويمنع من مسِّها، ولا بأس لهؤلاء قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك، لا على وجه قراءة القرآن.
وعن أبي الحسن الكرخي(ب) – رحمه الله – سؤر الحائض والجنب وعرقهما طاهر لما روي " أن النبي عليه السلام – أراد أن يصافح حذيفة – رضي الله عنه – فقال: إنِّي جنب يا رسول الله، فقال – عليه السلام – المؤمن لا ينجس(ج). قلت: وفي فتاوى [ق ج]، سؤر ما يؤكل لحمه وسؤر الآدمي طاهر لا كراهة فيه على أي صفة كان قلت، وإنما أورد هذه المسألة؛ لأنَّ فيها اختلاف العلماء وموضعه مبسوط (ع)(د)
قلت سُئِّل (هـ)، لو رأت دمًا مختلطاً بالبياض في أيام حيضها، والبياض غالب، قال: لا يكون حيضًا كما في الطهارة، إذا كان الغالب البزاق لا ينقض الوضوء، ذكر البزدوي – رحمه الله- في كتاب الحيض، الصفرة لون بين الطهر والحيض، فإن كان الغالب الدم فهو حيض، وإن كان الغالب الطهر فهو طهر].
(أ) عماد الدين عمر بن بكر محمد الزرنجري، نسبة إلى زرنجري من قرى بخارى، ويلقب بشمس الأئمة، والنعمان الثاني، كان عالمًا فاضلاً، انتهت إليه رئاسة أصحاب الإمام أبي حنيفة له كتاب أدب القاضي، توفي سنة [584هـ]. ابن الحنائي طبقات الحنفية، 2/ 146؛ القرشي، الجواهر المضية، 2/ 640.
(ب) سبق ترجمته، ص 24.
(ج) أخرجه: أحمد بن شعيب النسائي،السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، ج1، كتاب دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1991، ط 1، كتاب الطهارة، باب مجالسة الجنب ومماسته حديث رقم [264]، ص 122؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، ج1، دار الفكر، بيروت، د. ط، كتاب الطهارة، باب الجنب يصافح، حديث رقم (230)، ص 109، قال الألباني: صحيح.
(د) هو أبو الحسن علي بن محمد بن إسماعيل الأسبيجابي، المعروف بشيخ الإسلام، واسبيجاب بلدة من ثغور الترك، سكن سمرقند، وصار المفتي والمقدم بها، ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه من يحفظ مذهب أبي حنيفة مثله، له كتب منها، المبسوط، الفتاوى، شرح مختصر الطحاوي، حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1581، عبد الكريم بن محمد السمعاني، التحبير في المعجم الكبير، ج1، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، 1395هـ،1975، د. ط، ص 578- 579.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(2) نام في سجدة الشكر عليه الوضوء على قياس قول أبي حنيفة [رحمه الله](3)؛ لأنه ليس بشيء فنومه حصل في غير صلاة(4)، فيكون حدثاً، وعند أبي يوسف [رحمه الله] (5) لا وضوء عليه؛ لأنه قربة [عنده] (6). [قلت: قال:] (7)(ق ب د) والفتوى على قول أبي حنيفة [رحمه الله] (8) (9) وفي [فتاوى] (ز)، لو نام في سجود لا ينتقض وعن أبي يوسف إذا تعمَّد النوم في السجود تفسد صلاته وينتقض وضوءه(10)، ولو نام في الركوع والقيام لا ينقض وإن كان متعمدًا، ولكن إذا نام راكعًا وساجدًا تفسد وعن محمد إذا سجد وهو نائم تفسد، وقيل: لا(11) .

---

(1) في (أ) على الهامش الأيمن: أحكام الحدث والوضوء والتيمم والغسل.
(2) في (ج)، زيادة: [قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فيمن].
(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(4) في (ج)، الصلاة.
(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(9) في (ج)، زيادة: [وفي فتاوى (ق ج)، لو نام خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود، قال شمس الأئمة الحلواني: يكون حدثًا في ظاهر الرواية، وقيل: إن كان ساجدًا على وجه السنة بأن كان رافعاً رجليه عن فخذيه مجافيًا عضدية جنبيه بحيث يرى من خلفه عفرة أبطيه لا يكون حدثًا قلت].
(10) في (ج): زيادة: [وعن أصحابنا أن النوم في السجود إنما لا يفسد إذا كان على الهيئة المستوية وعن أبي شجاع(أ) أنَّه اعتبر جميع ذلك في الصلاة ولم ينقل ذلك عن غيره].
(أ) هو محمد بن أحمد بن الحسين، المشتهر بالسيد أبي شجاع، كان في عصر علي بن الحسين السغدي بسمرقند، لم يذكر تاريخ وفاته، اللكنوي، الفوائد البهية، ص 155.
(11) في (ج)، بعد المسألة زيادة: [إذا أعادها يعني السجدة وهو نائم، ذكر الفضلي في فوائده لو خرج من إذنه ما جاز، على قول أبي يوسف ينقض وضوءه، وروى هشام(أ) عن محمد رحمه الله لا ينقض.
قلت: وفي فتاوى (ق ج)، وإن صبَّ الدهن في أذنه ثم عاد بعد نوم إن خرج من أنفه أو أذنه لا وضوء عليه، يعني إذا لم يتغير، وكذا الماء وإن خرج من الفم ينقض. وفي فتاوى (ز)، كذلك وأحاله إلى الأجناس].
(أ) هشام بن عبد الله الرازي، تفقه على أبي يوسف ومحمد ومات محمد بمنزلة، كان ليِّنًا في الرواية، لم يذكر تاريخ وفاته، له النوادر انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص 223؛ القاري، الأثمار الجنية، 2/ 674

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عالج إيره حتى دخل دبره(1) تنتقض طهارته ولا غسل عليه (2)، لأن النص ورد في الفاعل والمفعول به ولم يوجد، كالساجد والمسجود(3).

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله السكران الذي صار بحال يميل يمنه ويسرة تنقض طهارته قلت: وفي فتاوى (ق خ) السكران إذا أفاق إن كان لا يعرف الرجل من المرأة عليه الوضوء؛ لأنه كالإغماء.

(4) عن خلف بن أيوب(5) أنه كتب إلى محمد عمَّن رعف ثم بال، فالوضوء من (6)الثاني أم(7) من (8) الأول، فكتب إليه بأن الوضوء منهما، وثمرة الخلاف(9) تظهر فيما إذا قال: إن توضأتُ من الرعاف فامرأته طالق، فرعف ثم بال ثم توضأ، فإنه يقع الطلاق في الروايات كلها.

---

(1) في (أ)، على الهامش الأيسر: عالج إيره حتى دخل دبره.

(2) في (ج)، زيادة: [قلت وهكذا أجاب عن الأئمة الخوارزمي، وأنه مذكور في فتاوى خوارزم، قلت وهكذا أجاب (ق ب د)، قال]. هو يوسف بن احمد الخوارزمي ، الخاصي ، تفقع على ابي بكر بن عبد الله ، انظر : ابن قطلوبغا ، تاج التراجم،ص 319-320 .

(3) في (ج) ما بعدها زيادة [ذكر شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله – أن مجرد المقعد ينقض الوضوء بخروج النجاسة من الباطن إلى الظاهر، ولو سال أحد المنخرين فتوضأ، ثم سال الآخر ينقض الوضوء، ولو سالا فتوضأ فانقطع الآخر ثم سال المنقطع، وانقطع السائل لا ينقض.
قلت: وفي فتاوى (ق ج)، ولو سال من أحد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم حبس الدم ثم سال من الآخر نقض الوضوء.
قلت: وفي فتاوى (ر)، سيلان الدم من المنخر الآخر حدث آخر كجراحة حادثة وكذا صاحب جدري أثناء سيلان بعضها ثم سال جراحة أخرى وهو حدث وليس الكل كذا، بخلاف ما إذا كان صاحب الجرح السائل بقرحين هما كواحد، حتى لو توضأ ثم رقى أحدهما وسال الآخر لم ينتقض وضوءه، وكذا إن سكن هذا وسال الآخر لم ينتقض.
لو كان بذكره فرجه لها رأسان أحدهما يخرج ما يسيل في مجرى البول إذا ظهر على رأس احليله ففيه الوضوء، وإن لم ففي سيل الآخر يشترط السيلان، قلت: وفي فتاوى (ر)، ولو كان على ذكره قرحة إن نفذت إلى جوف الذكر نقض الوضوء بالطهور وإلا فلا ما لم يسل فخرج منه شيء لا ينقض الوضوء؛ لأن هذا مخرج وليس بخارج، فلا يكون حدثًا؛ لأنّه ما خرج بقوة نفسه بل خرج بقوة غيره، بخلاف الفصد فإنَّه هناك خرج بنفسه إلاَّ أنَّ قبل الفصد لم يخرج لمانع وهو الجلد الذي عليه؛ فإذا رفع فقد خرج ،قلت: قال (هـ)، قال بعضهم: ينقض وإن خرج لا بقوة نفسه.
قلت: وفي الهداية لبرهان الدين المرغيناني رحمه الله: لو خرج بعصره لا ينقض لأنَّه مخرج وليس بخارج، قلت: وفي فتاوى (ق ج)، لو عصرها بيده عصرًا في الصلاة وسال منه الدم فسدت صلاته، ويمنع البناء عند أبي حنيفة ومحمد- رحمهما الله -.
قلت: وفي فتاوى (ز) القرحة إذا عصرت وخرج منها بشيء كثير وهو بحال لو لم يعصر لا يخرج نقض الوضوء، ذكره في النوازل وفيه غرز بإبره وارتقى الدم وقام زيادة على رأس الجرح، ولم يسل لا ينقض، وكذا الشوك إذا دخل رجله، قيل هذا قول أبي يوسف، وعن محمد – رحمهما الله – أنه ينقض، والمختار قول أبي يوسف – رحمه الله - ،ولو ذر عليه التراب أو أخذ الدم بخرقة فإن كان بحال لو لم يفعل ذلك سال نقض.
قلت: وفي فتاوى (هـ)، الدم إذا لم ينحدر من رأس الجرح؛ ولكن علا فصار أكثر من رأس الجرح لم تنتقض الطهارة، كذا ذكره في فتاوى أهل خوارزم وعلى قياس هذه المسألة ينبغي أن يقال إذا غرز في عضوه شوكه أو إبره، فأخرج ذلك فظهر منه الدم إلا أنَّه لم يَرَ سَيَلانُه لا ينقض وضوءه والرواية محفوظة أنه ينقض، وقيل: كل واحد من المسلمين يصير رواية في أخرى فيصير في المسألة روايتان، والأصح أنه لا ينقض وضوءه في المسائل كلها].

(4) في (ج) زيادة: [قلت: في فتاوى (ر) كذلك إن كان بحيث لا يعرف الأرض من السماء].

(5) خلف بن أيوب البلخي، من أصحاب محمد بن الحسن وزفر، له مسائل منها: الصدقة على السائل في المسجد، مات سنة [205هـ] انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 166.

(6) في (ب)، عن.

(7) في (ب)، أو

(8) في (ب) ، عن

(9) في (ب)، الاختلاف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن بال ثم رعف والمسألة بحالها، قال أبو عبد الله الجرجاني: لا يقع، وعند غيره يقع(1).

وروي عن أبي حنيفة فيمن حلف وقال: إن اغتسلت من زينب فهي طالق ومن عمرة فهي طالق، فجامع زينب ثم عمرة يقع عليهما.

قال الشيخ(2): كُنَّا نقول الوضوء لأغلظهما بأن رعف ثم أجنب يكون للجنابة فلمَّا وجدنا الرواية رجعنا [وأخذنا بأن يكون منهما] (3).

وكذا لو حلفت لا تغتسل من الجنابة، فحاضت ثم أجنبت ثم اغتسلت تحنث في ظاهر الرواية؛ لأنه يكون منهما، وعلى قول محمد لا تحنث، لأنه يكون من الحيض [عنده] (4) وفي [ق خ] المرأة إذا أجنبت ثم حاضت إن شاءت اغتسلت، وإن شاءت أخَّرت، لأنه لا فائدة في التعجيل(5).

[نوع في المتفرقات ومسائل الغسل](6)

من غسل وجهه وغمض عينيه لا يجوز، وفي ظاهر الرواية يجوز، وعن الفقيه إبراهيم(7) أنه لو بالغ في تغميض عينيه تغميضًا شديدًا لا يجوز ويجب إيصال الماء إلى مغاير عينيه، والشفه تبع للفم(8) فلا يجب إيصال الماء(9).

---

(1) في (أ)، وقع، وقد أثبت كما في [ب + ج]؛ انظر المسائل: ابن مازه، المحيط البرهاني، ص 39 وما بعدها.
(2) في (ج)، الإمام، يقصد به الصيرفي.
(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(4) ما بين المعكوفتين سقط في (ب).
(5) ما بعد ها زيادة في (ج): [فإنها إن كانت تخرج من الجناية لا تخرج من الحيض وحكمها واحد]. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 4/ 390.
(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(7) إبراهيم بن يزيد بن الأسود، يكنى أبا عمران النخعي، إمام حافظ، روي عنه الكثير كان بصيرًا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، توفي سنة [96هـ]، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر، ج 6، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ / 1990، ط1، ص 291؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 520/4.
(8) في (ب)، الفم، والأصح ما أثبت.
(9) في (ج) ما بعدها زيادة: عند أكثر المشايخ، قلت: وفي فتاوى (ق ج)، ولا يجب الإيصال داخل العين ومن الناس قال: لا يضم العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح كل الفتح؛ حتى يصل الماء إلى أشفاره وجوانب عينيه، قلت: وفي فتاوى (ز)، ولا يضمُّ وجهه ويعالج باليد إذا رمدت عينيه، وعن محمد – رحمه الله – أنه لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الحاجبين، وكذا خلو الشارب معناه ما يبدو من أسفله إذا ضم فاه].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأم الولد أن تغسل سَيِّدها عند أبي حنيفة أولاً، ثم قال: ليس لها [ذلك] (1) وهو قولهما والأمة والمدبرة لا إجماعًا. [في شرح الطحاوي قلت] (2).

في [فتاوى] (3) (ز) لا يحل لامرأة حرمت عليه بالمصاهرة وكذا لأمته ومدبرته وأم ولده.

وفيه أن المسح على الخف بدل عن الغسل وليس كغسل القدم؛ لأن الحدث نزل على ظاهر الخف دون القدم، ويشترط(4) فيه النية(5) كالتيمم(6).

بخلاف المسح على الجبائر حتى لو مشى في الماء وأصاب ظاهر خفه، إنما يجوز عن المسح إذا نوى المسح(7)، هذه رواية ابن زياد عن أبي حنيفة.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)، سقط من (أ+ ج)
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(4) في (ب)، وشرط؛ وفي (ج) زيادة: [وفي غسل الخف خرج واكتفى بالمسح].
(5) في (أ)، على الهامش الأسفل: يشترط في مسح الخف النية.
(6) في (ج)، كما في، كلاهما صحيح؛ انظر المسألة: نظام الدين، الفتاوى الهندية، 4/1.
(7) في (ج) زيادة في المسألة: [قلت للأستاذ وهذا قول من قال قول أبي حنيفة- رحمه الله – قلت: له في أي موضع أورده قال: في فتاوى المتقدمين، قلت: لمولانا الإمام الأجل برهان الدين هذه الرواية رواية مَنْ قال].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ر) (1) احتلمت ولم يخرج(2) عليها الغسل.

وفي الرجل لا يجب ما لم يظهر (3)، وقيل المرأة في الاحتلام كالرجل، وفي التقاء الختانين لا يجب الغسل عند بعض الصحابة ما لم يُنْزل، والدبر والقبل فيه سواء، وهو قول الأعمش(4)، والصحيح ظاهر المذهب(5).

(6) أحكام التيمم

---

(1) في، (ب)، (ز).
(2) في (أ) على الهامش الأيمن: احتلمت ولم يخرج.
(3) في (ب)، تظهر، والصحيح ما أثبت.
(4) سبق ترجمته، ص.
(5) في(ج) توضيح للمسألة زيادة عمَّا في [أ+ ب]: [وأمَّا ما يتعلق بمسائل الغسل، جنب تمضمض فتجاوز الماء إلى أنفه، وخرج لا ينوب عن الاستئناف، هكذا من الشيخ (ق ب د)، جنب شرب الماء هل يقوم مقام المضمضة، قال: نعم، قلت: وفي فتاوى (هـ) كذلك عن الفقيه أحمد بن إبراهيم وأبي بكر محمد بن الفضل – رحمه الله-.
وحكى عن الفقيه أبي جعفر أنَّه إذا بلع الماء نواحي الفم حيث ما بلغ أو تمضمض أجزأه وما لا فلا.
والمنقول عن محمد – رحمه الله – في المنتقى، إن كان الشرب لم يأتِ على جميع فمه لم يجزه، قلت: وفي فتاوى (ز)، وإن شرب الماء ثلاث مرات قليلاً قليلاً يعني غرغران لا يجوز؛ لأنَّه لا يصل الماء جميع فمه.
وفيه عن نصير(أ) – رحمه الله – فيمن اغتسل وبين أسنانه طعام، لا بأس به؛ لأنه رطب لا يمنع وصول الماء تحته.
قلت: وفي فتاوى (هـــ)، إذا كان في أسنانه جوف يبقى فيه الطعام فاغتسل من الجنابة لا يجزيه ما لم يخرجه، ويجري عليه الماء، في واقعات الناطفي، وفتاوى أبي الليث والفضلي – رحمهم الله – خلاف هذا وكان الاحتياط في أن يفعل.
قلت: وفي فتاوى (ق ج)، وأجمعوا على أن الدرن لا يمنع تمام الغسل وكذا الطعام لو بقي في أسنانه ذكر الناطفي أيضًا، لاعب امرأته فخرج منهما شيء، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله – لا يجب عليه ما لم يخرج منه ماء غليظ يكسر شهوته، وعليها الغسل متى نزل منها شيء رقيق كان أو غليظًا، قلت: وفي فتاوى (ز)، امرأة احتلمت فوجدت شهوة الإنزال أو نزل ماؤها عن شهوة الإنزال عند الملاعبة ولم يخرج فعليها الغسل، وعن أبي حنيفة – رحمه الله- لا يجب ما لم يظهر في فرجها الظاهر، ففي الرجل لا يجب ما لم يظهر.
قلت: وفي فتاوى (ق ج)، إذا احتلمت ولم يخرج منها المني، حكى عن الفقيه أبي جعفر - رحمه الله – أنه قال: ما لم يخرج منها المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الأحوال كلها، وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني، وإليه أشار الحاكم الشهيد في المختصر، فإنه قال: المرأة في الاحتلام كالرجل واحتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذا في احتلام المرأة، إلا أن الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين، فيتغير الخروج من الداخل إلى الخارج.
وقال بعضهم: إذا وجدت لذة الإنزال كان عليها الغسل ذكره في صلاة ابن عبد الله (ب)، في التقاء الختانين لا يجب الغسل عند بعض الصحابة رضوان الله عليهم – ما لم ينزل، والدبر والقبل فيه سواء، في مبسوط (ع) وهو قول الأعمش، والصحيح ظاهر المذهب.
واختلفت عبارة السلف في الإيلاج الذي تثبت به الجنابة، عند محمد – رحمه الله – إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل – وعند أبي يوسف - رحمه الله – إذا توارت في قبل أو دبر من الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به، وهو الصحيح.
فإن الإيلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به، وإن لم يوجد فيه التقاء الختانين سُئل الفضلي، احتلم فأنزل إلا أنه لم يظهر على رأس الإحليل شيء، قال : لا غسل عليه [ق ب د]، صغيرة يجامعها زوجها وهي ممن يجامع مثلها، له أن يأمرها بالغسل، وفي الذمية، لا إن كنَّ لا يغتسلن، قلت: وفي (ر)، فأمرها تطهيراً لها]؛ انظر المسألة: الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، 14/1؛ ابن مازة، المحيط البرهاني، 71/1. ومصطلح ظاهر المذهب : هو ظاهر الرواية نفسه فهما مصطلحان متقاربان لفظا ، متحدان معنى ، انظر : النقيب ، المذهب الحنفي ، 359/1 .
(أ) نصير بن يحيى البلخي، اجتمع بأحمد بن حنبل، وبحث معه، وروى عنه محمد بن سلام البلخي، انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص221؛ القرشي، الجواهر المضية، 3/ 546.
(ب)هو هشام بن عبد الله الرازي، تقدمت ترجمته، ص 54.
(6) في (ج)، نوع في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(1) ضرب ضربة ثم أحدث هل تنقض(2) الضربة، قال شمس الأئمة الحلواني [رحمه الله] (3): لا حتى لا يحتاج(4) في (5) التيمم(6) ضربة أخرى(7)، وفي [فتاوى](8)(ز) يعيد الضرب (9) .

(10) جفَّت النجاسة بالشمس وذهب أثرها، لا يجوز التيمم بها،(11) وقيل يجوز (ق ج)، قال الكرخي(12): يجوز التيمم بالطين .

سُئل عمَّن (13) شرب الدواء فقال له الطبيب المسلم: (لا تستعمل الماء إلى العصر، قيل يجوز له التيمم، قال: نعم، كالمكحَّل) (14) يصلي مستلقيًا على قفاه يجوز.

---

(1) في (ج)، إذا.
(2) في [ب + ج]، ينقض، والصحيح ما أثبت.
(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(4) في (ب)، تحتاج والصحيح ما أثبت.
(5) في (أ)، إلى، وفي (ب) في، وقد أثبت كما في (ب) وقد أثبت كما في (ب) لتمام المعنى.
(6) في (ج) سقط، التيمم.
(7) في (ج)، زيادة في المسألة لا يوجد في [أ+ ب]: [كمن أخذ الماء بكفِّه ليتوضأ، فأحدث قبل الاستعمال فإنه يجوز الوضوء بذلك الماء، فكذلك هاهنا قلت].
(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(9) في (ب) الضربة، وفي (ج)، هو الصحيح.
(10) في (ج) زيادة: [قلت: وفي [ق ج] إذا أراد أن يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم أحدث فسخ بذلك، الثوب وجهه ثم ضرب ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين جاز، أرض أصابته نجاسة].
(11) في (ج)، زيادة في المسألة: [قلت: وفي مبسوط(ع)، وروى ابن كاس النخعي(أ) - رحمه الله – عن أصحابنا – رحمهم الله - أنه يجوز التيمم بها، قلت: وفي فتاوى [ز] لا يجوز، قلت: وفي فتاوى [ق ج]، كذلك].
أ) هو علي بن محمد بن الحسن، أبو القاسم النخعي الكوفي-، المعروف بابن كاس، ولي قضاء دمشق، كان إمامًا كبير القدر، سمع الحسن بن علي العامري، وإبراهيم القصار وغيرهم، وروى عنه أبو بكر الربعي والدارقطني وغيرهم، توفي سنة [324هـ]. انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، 494/6.
(12) سبق ترجمته ، ص24.
(13) في (أ)، عن، وقد أثبت كما في [ب + ج].

(14) في (أ) على الهامش الأيمن: المكحل يصلي مستلقيًا على قفاه يجوز؛ وما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية وهذا [آن فرمان تا وقت كار ديكر].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(هـ) الصحيح أنه يجوز التيمم لصلاة الجنازة إن كان مقتديًا أو إمامًا أو حق الصلاة له، نص عليه في النوادر، وقيل لا يجوز للولي كما في القدوري(1)؛ لأن القوم ينتظرونه(2).

أحكام (3) الصلاة

(4) قال الله أكبر مع ألف الاستفهام لا يصير شارعًا بالاتفاق، وبالمد إن أدخله في أوله اختلاف، وفي وسطه(5) وآخره لا يوجب الفساد، وفي فتاوى (هـ) يفسد في الكل، لأن أكبار اسم الشيطان، وفي فتاوى (ر) (6)(7) و الجامع [الأصغر] (8)، لو مد في قوله الله [أكبر] (9)

---

(1) في (ج) زيادة في المسألة: [ذكر شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله – أنَّه لا ينبغي أن يتيمم بالطين؛ لأنَّ فيه تلطخ الوجه، ولو جعل جاز ، سُئل (هـ) عمَّن شرب الدواء فقال له الطبيب المسلم: آمره هذا الأمر حتى العصر هل يجوز له التيمم قال: نعم إنَّه إذا لم يعمل الدواء بدونه يضرر به.
قلت: سُئل [ق ي د]، عمَّن توضأ ويسيل جرحه أو سلس بوله هل يتيمم أولاً، قال: لا، قلته قال (هـــ): يجوز به التيمم للإمام، ومن له حق صـــلاة الجنازة لا يجوز، نص عليه في النوادر ذكره شـــمس الأئمة الحلواني – قلت: وفي فتاوى [ق ج] كذلك، ووضع المسألة و صلاة العيد للسلطان. وفي صلاة الجنازة للولي، قلت: وفي فتاوى (هـــ) الصحيح أنه يجوز التيمم لصلاة الجنازة وإن كان مقتديًا وإن كان إماماً، أو حق الصلاة له، فكذلك نص عليه في النوادر وذكره شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله- قلت و به أخذ (ق ب د)، وروى الحســـن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يجوز، قلت: وفي القدوري ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازة، والولي غيره، قال شمس الأئمة الصحيح أن في الظاهر يجوز وكذا للإمام إذا أحدث في صلاة العيد في المشهور، قلت: وفي فتاوى (ز) في الجنائز، فأما الولي ذكر في الأصل أنَّه يجوز، والأصح أنَّه لا يجوز.
وفي باب التيمم من فتاويه، ويجوز التيمم لصلاة الجنازة إذا خشي الفوت ولو كان وليًا فكذلك في ظاهر الرواية، وقيل لا يجوز؛ لأنَّ القوم ينتظرونه.
وفي فتاوى (ق ج)، لو أحدث الإمام في صلاة الجنازة، قال الفقيه أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله – إن استخلف متوضأً ثم تيمم وصـــلى خلفه أجزأه في قولهم جميعًا، وإن تيمم هذا الذي أحدث وأمَّ الناس وأتم جازت الصـــلاة للكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله- وعلى قول محمد وزفر صلاة المتوضئين فاسدة، وصلاة المتيممين جائزة، وهذه المسألة دليل على أن صلاة الجنازة فيها يجوز البناء والاستخلاف، ويجوز فيها اقتداء المتوضئ بالمتيمم.
رجل نسي الوضوء ثم جاء وقت الصلاة فلم يجد ماء فتيمم وشرع في الصلاة ثم قهقة فيها ثم تذكر أنَّه على وضوءه، قال (ق ب د): يبطل وضوءه دون تيممه والله أعلم].

(2) انظر المسألة : ابن مازه ، المحيط البرهاني ، 150/1 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، 38/1.
(3) في (ج)، كتاب.
(4) في (ج) تفصـــيل للعناوين: [وأنَّه على أحكام الأول: في افتتاح الصـــلاة، والثاني: في أحكام الإمام والمقتدي، واختلافهم في الصلاة، والثالث: فيما يفسد الصلاة وما لا يفسدها ومكان الصلاة، ويلحق مسائل المسبوق والبناء، والرابع: في زلَّة القارئ، والخامس: في سجود السهو وتلاوة القرآن، والسادس: في قضاء الفوائت، والسابع: أحكام المعذور، والثامن: في أحكام المسافر، والتاسع: أحكام الجمعة، والعاشر: الجنائز، والحادي عشر: في أحكام المسجد، والثاني عشر: في المتفرقات أمَّا الأول لو].
(5) في [ب + ج]، أوسطه، كلاهما صحيح.
(6) في (ب)، فتاوى (ز).
(7) في (ج)، زيادة: في
(8) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(9) ما بين المعكوفتين سقط من (ج)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يصح، ولو قال: أكبر (1) وذكر الباء يا يجوز، وبقوله أكبار(2) يجوز إذا لم يُمد ولو كبِّر متعجبًا لم يرد به التعظيم، أو أراد به جواب المؤذن أو نحوه لم يجز، وإن نوى وإن نسي النية.

فتوى عند قوله: ولا إله غيرك، يصير شارعًا(3) هذا مذهب الكرخي(4)، والصحيح لا، ولو افتتح(5) باللهم يصير شارعاً وهو الصحيح (6) ولو زاد عليه اغفر لي لا إجماعًا.

ولو افتتح بسم الله لا يصير شارعاً وبالرحمن يصير شارعًا وبالرحيم لا، هكذا في عدة الفتاوى7، وهو اختيار (ق خ) (8)؛ لأن الرحيم اسم مشترك، وكذا(9) بالرب والكريم، وفي فتاوى (ز) بقوله: بسم الله، يجوز وقيل: لا يجوز (10) تذكَّر أن عليه الفجر وهو في وقت الظهر فنواهما (11)، إن كان في الوقت سعة فعن الفجر، وإلَّا فعن الظهر، [قلت] (12) قال (هـ) في الجامع إشارة إلى أنه لا يصير شارعًا في أحدهما؛ لأنهما استويا في القوة فتعارضا(13).

---

(1) في (ج)، أو.
(2) في (ب)، أكبر.
(3) في (ج) زيادة في المسألة: [ولو نوى بعد قوله الله، قبل قوله أكبر لا يصح].
(4) سبق ترجمته، ص 24.
(5) في (ج)، الصلاة.
(6) في (ج) زيادة في المسألة: [عند الفقهاء، وهو الصحيح، قلت: وهكذا في فتاوى(ق ج)، قلت: وهكذا في فتاوى (ز)].
7) **عدة الفتاوى في تفريد مسائل الهداية ، لأحمد بن مصطفى ، طاشكبري زاده ، انظر : خزانة التراث ،**619/75 .

(8) في (ج)، (ق ج).
(9) في (ج)، وكذلك، كلاهما نفس المعنى.
(10) في (ج) زيادة: [لو أدرك الإمام راكعًا أو ساجدًا، يكبر تكبيرتين، تكبيرةُ الافتتاح وتكبيرة الانحطاط، قلت: وفي فتاوى (ز)، ولا يصح التكبيرة في الركوع، وعن أبي حفص، يجوز إذا كان إلى القيام أقرب.
وفي فتاوى (ق ج)، لو أدرك الإمام في الركوع وكبَّر راكعًا لم يكن شارعًا، إلاَّ أن يكون إلى القيام أقرب؛ لأنَّ محل تكبيرة الإفتتاح هو القيام.
لو نوى به الفرض والتطوع، فعن فرض عند أبي يوسف – رحمه الله – وعند محمد لا يكون داخلاً في الصلاة، قلت: وهكذا في فتاوى (ز)، ذكر المنتقى]؛ انظر: السرخسي، المبسوط، 35/1.
(11) في (ج)، فنويهما: جميعًا قال.
(12) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(13) في (ج) ما بعدها زيادة[قلت: وفي فتاوى (ز)، لو نوى بأربع ركعات قضاء الظهر والعصر أو الظهر من يومين، لم تقع صلاته صلاة وعن أبي يوسف – رحمه الله – إن علم سبق أحدهما تقع عن الأسبق لقوته ولا يبطلا].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام المقتدي(1)

الاقتداء بالصبي(2) [في التطوع] (3) جائز عند محمد بن مقاتل [رحمه الله] (4)، وعند شمس الأئمة الحلواني [رحمه الله] (5) لا [يجوز] (6) وفي [فتاوى] (7) (ز) إمامة الصبي في التراويح لا تجوز (8) وعند محمد بن سلمة(9) وهو اختيار مشايخنا، وعند محمد بن مقاتل(10) إمامة الأعمى جائزه(11)؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم(12)، مرَّة وعتبان(13) بن مالك مرَّتين(14)،[قلت] (15) وفي [فتاوى] (16) (ر) (17) إمامة الأعمى وولد الزنى [جائزة] (18)، وغيرهما(19) أولى(20)، إمامة الأحدب(21) لاتجوز(22) في الصحيح، [قلت](23)

---

(1) في(ج) زيادة: [واختلافهم في الصلاة].
(2) في (ج)، في الصبي.
(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج سبق ترجمته ، ص 43.
(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(8) في (ب + ج)، يجوز، والصحيح ما أثبت؛ وفي (ج) على الهامش الأيسر: إمامة الصبي في التراويح.
(9) أبو عبد الله الفقيه، محمد بن سلمة، تفقه على شداد بن حكيم، وأبي سليمان الجوزجاني، وعلى أبي بكر الإسكاف، وقد حفظت له مدونات الفقه الحنفي الموسعة من فقه وفتاوى، توفي سنة (278)هـ ابن الحنائي، طبقات الحنفية، 1/ 306؛ القرشي، الجواهر المضية، 3/ 162.
(10) سبق ترجمته، ص43.
(11) في (ج) على. الهامش الأيسر: إمامة الأعمى جائزة.
(12) اختلفوا في اسمه: عبد الله أم عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري، كان ضريراً مؤذنًا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم-، هاجر بعد وقعة بدر، شهد القادسية معه الراية، ثم رجع المدينة فمات بها؛ انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 360/1 – 365.
(13) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي السالمي، من البدريين، آخى النبي – صلى الله عليه وسلم- بينه وبين عمر، مات في خلافة معاوية نحو (50 هـ). الزركلي، الأعلام، 4/ 200.
(14) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، حديث رقم(595)، 232/1؛ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى البغا، ج 1، دار ابن كثير، بيروت، 1407م 1987م، ط 3، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم الحديث (415)، ص 164.
(15) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(16) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(17) في (ب)، (ز).
(18) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).
(19) في (ج)، فغيرها.
(20) في (ج) زيادة [وهكذا في فتاوى (ق خ)، قال (ق ب د).
(21) الأحدب: الذي في كاهله انحناء على صدره، انظر: إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، باب الجيم، 137/1.
(22) في [أ + ب]، يجوز، وقد أثبت كما في (ج).
(23) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي (ق خ) وتجوز إمامة الأحدب القائم بمنزلة [اقتداء] (1) القائم بالقاعد، وفيه إمامة الألثغ2 بغير الألثغ تصح(3)؛

لأن ما يقوله صارت لغة له(4)، وقال غيره: لا يصح ،ولو اقتدى وهو خارج المسجد متصلاً عند باب المسجد جاز، سواء كان المسجد ملآن أو غير ملآن، وهو اختيار (ز) و (ق خ) (5) وفي النوادر (6) في الملآن وإلاَّ فلا ،[قلت] (7) وفي [فتاوى] (8) [(ز)] (9) قال أبو نصر [رحمه الله] (10) إن كانت الأبواب مغلقة (11) لا يجوز، والمختار قول أبي نصر،وفي (ق خ) لو كان بينهما حائط ذكر في الأصل أنه لا يمنع الاقتداء لِما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة والناس في المسجد يصلون بصلاته(12)، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنَّه يمنع الاقتداء، وما ذكر في الأصل محمول على ما إذا كان قصيراً أسه مقدار الفرجة بين الصفين، ذراع أو ذراعين وإن كان كبيراً أو عليه باب مفتوح أو ثقب(13) يصح الاقتداء في قولهم ،وفي (هـ) لو قام بحذاء رأس الإمام(14)،

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في(ج).

(2) **الالثغ : هو الذي يتحول لسانه من السين الى الثاء ، وقيل من الراء الى الغين أو الياء، انظر : المطرزي، باب اللام ، ص421.**

(3) في (أ)، يصح، وفي (ب)، صحيح، وقد أثبت كما في (ج) لأنها تعود إلى الإمامة.

(4) في (ج)، زيادة: [هكذا ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله].

(5) في (ج)، زيادة: [لأن كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم فعلوا هكذا].

(6) في (ج)، كذلك.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(9) ما بين المعكوفتين سقط من (ب)، وفي (ج)، (ر).

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(11) في (ج)، إذا كان باب منه مفتوحًا.

(12) أخرجه البخاري: صحيح البخارى، كتاب، الأذان باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستره، حديث رقم (729)، 2/ 140؛ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، د. ط، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب، استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، حديث رقم (1861)، ص 188.

(13) في (ج) زيادة: [لو أراد الوصول إلى الإمام يمكنه ولا يشتبه عليه، قال الإمام: بسماع أو رواية].

(14) في (ج) زيادة: [وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في آخر باب الحدث أنه لا يجوز، وذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – أنه يجوز].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر الحلواني أنه لا يجوز، ولو نوى إمامة امرأة بعينها فاقتدت ثم جاءت أخرى واقتدت، قال (1) (هـ) و (ق خ): لا يصح، وذكر لا يؤم الرجل في بيته إلا بإذنه للحديث(2) " لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه(3)"، إلا أن يكون الضيف سلطانًا فحق(4) الإمامة [له] (5).ولو أراد أن يعيد الجماعة مرة أخرى لشك لا يعيدوا(6).

قال (ظ) و (ق ج) :يعيدوا ويقتدوا به؛ لأن العبرة لزعمهم وزعمهم أنه لم يتم(7) الصلاة(8).

نوع فيما يفسد وما لا يفسد (9)

[رجل] (10)أدرك الإمام في السجدة، فقام وركع وسجد، إن أدركه في السجدة الثانية تفسد(11)؛ لأنه ركع قبل الإمام وهو تطوع(12)، سُئل (هـ) عمَّن صلى ولم يقعد على الرابعة، و قيد الخامسة بالسجدة، ثم علم أنه لم يقرأ في الخامسة، قال: لا تفسد صلاته، وقال (ق خ): تفسد .

---

(1) في (ج)، قالا.
(2) لقوله عليه السلام.
(3) الحديث: " لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه"، أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، أبواب الصلاة، من أحق بالإمامة، حديث رقم (235)، ص 235؛ أحمد بن شعيب النسائي (المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/ 1986م، ط2، كتاب الإمامة، باب اجتماع القوم وفيهم الوالي، رقم الحديث (783)، ص 77؛ قال الألباني: صحيح. .
(4) في (ب)، فحقه.
(5) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(6) في (ج)، يعيد.
(7) في (ب)، لا تتم
(8) هذه المسألة زيادة في (ج)، [فلم يكن مؤديًا في زعمهم، فيجوز اقتداؤهم، والدليل على أن العبرة لزعمهم لو كان على ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم واقتدى به وفي زعمه الجواز، وفي زعم الإمام الفساد، بأن كان شفعوي المذهب].
قلت: وفي فتاوى (ق ج) كذلك، قال: أن الإمام إن كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل، وإن لم يكن كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض.
قلت: قال (ق ب د): لا يعيد، قلت: وفي فتاوى (ز) لو كان معه بعضهم لا يعيدوا، ولو أجمعوا على ذلك أعادوا الصلاة إلا أن يكون الإمام على يقين لا يعيد هو وأعادوا.
وقال بعضهم: أتمها، وقال بعضهم: ترك ركعة أو سجدة وهو يقول: لا أدري أو شك معه بعضهم فمن قال بالنقصان: يقضي، ومن قال بالتمام: فلا، وكذا الإمام والذي معه في الشك لا يقضي، لأنه وقع التعارض بين الخبرين في حقه، كمن شك في غسل بعض أعضائه أو نقص أعضاء الإمام بعد الفراغ من الصلاة لا يعيد، وتواجه عدلان والإمام والباقون في الشك يعيدون بالإجماع.
وإن كان العدل واحد، في الفتاوى أنه بالخيار، قال محمد – رحمه الله – لو كنت أنا أعدت بخبر الواحد العدل، وذكر أنَّه في الاستحسان لا يحل إلاَّ هذا].
(9) **في (ج) زيادة: [ومكان الصلاة ويلحق به مسائل المسبوق والبناء].**
(10) **ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).**
(11) **في (ج)، يفسد صلاته.**
(12) **في [ب+ ج] زيادة [وإن أدركه في السجدة الأولى جازت قلت سُئل مولانا].**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[قلت] (1) سُئل (ق ب د) عمَّن نام في ركوعه، قال: لا تفسد [صلاته] (2)، وقال (ق ج) (3): تفسد (4) ماسح الخف [إذا] (5) أحدث ولم يجد ماء فتيمم وشرع في الصلاة ثم انقضت مدة مسحه لا تفسد صلاته؛ لأنه لاحظ للرِجْل في التيمم، وعن أبي يوسف [رحمه الله] (6) ينتقض التيمم.

(7)[إذا] (8) سلم [مع] (9) الإمام، سهوًا، إن كان ذاكرًا لما عليه من القضاء تفسد وإلاَّ فلا، وفي (ق خ) سلمَّ المسبوق ساهيًا يلزمه السهو، قيل: هذا إذا سلَّم بعد الإمام، فإن سلَّم مع الإمام لا سهو عليه، ولو تابعه في السهو ثم سلَّم(10) الإمام إن لم يكن [سها] (11) تفسد؛ [صلاته](12)؛ لأنه(13) اقتدى به حال ما لا يصح اقتداؤه.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(3) في (ب)، (ق خ).
(4) في (ج) زيادة [في زوائد واقعات الصدر الشهيد رحمه الله].
(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(7) في (ج) زيادة [في المبسوط أمَّ قومًا على شاهق الجبل فهب الريح على الإمام وألقته، ولا يدري أحي أم ميت، ولم يستخلفوا أحدًا في الحال فسدت صلاتهم]
(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(10) في (ج)، علم، والصحيح ما أثبت.
(11) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).
(12) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(13) في (ج)، أنه، والصحيح ما أثبت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[قلت] (1) وفي [فتاوى] (2) (ز) عَلِم أنَّ عليه سهوًا أو لم يعلم، وقيل لا تفسد إن لم يعلم لغلبة الجهل في الأئمة، لو كان مسبوقًا بركعة أو أكثر فسلَّم الإمام وعليه سجدة السهو، يخاف(3) أنه إن تابع الإمام في السهو خرج وقت الصلاة كيف يفعل، لا رواية(4) لهذا، وعن محمد بن الفضل(5) إن كان صلاته تفسد بخروج وقتها كالفجر والعيد والجمعة لا يتابعه؛ لأن الوقت شرط الصلوات، وإلَّا يتابع؛ لأن متابعة الإمام واجب وإتمام الصلاة في الوقت فرض(6).

الفرخة الميتة في البيضة تفسد الصلاة وفي (ق خ) صلى مع بيضة مذرة حال مجِّها دمًا جازت، وكذا الذي فيها فرخ ميِّت(7).

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(3) في (ب)، فخاف.
(4) في (ب) فيه.
(5) سبق ترجمته، ص 29.
(6) العبارة، من: وعن محمد بن الفضل... فرض، كتب في (ج)، هكذا [وعن أبي بكر محمد بن الفضل هذا على وجهين، إما أن يكون في صلاة تفسد تلك الصلاة بخروج الوقت، مثل الفجر والعيد والجمعة أن يكون في الصلاة لا تفسد بخروج الوقت مثل الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فإن كان في صلاة تفسد تلك بخروج وقتها لا يتابعه بل يستقل بأداء ما سبق؛ لأنَّه لو تابعه تفسد وتقع كلها في غير وقتها، والوقت شرط لهذه الصلوات، وأمَّا إذا كان في صلاة لا تفسد بخروج الوقت يتابع لأن متابعته واجب وإتمام الوقت الصلاة في الوقت فرض؛ إلا أنَّ هذا أقرب إليه فكان أولى].
(7) في (ج) ما بعدها زيادة: [والبيضة الرطبة أو السخلة إذا وقعت في تور لا يفسده، وفيه لو شرع في الصلاة وفي كمه فرخة حيَّة، فلما فرغ فإذا هي ميتة، إن لم يغلب على ظنه أنها ماتت في الصلاة لا يلزمه الإعادة، وإلا يلزمه الإعادة، وفي فتاوى (ز)، ولم يدر متى ماتت لم يعد الصلاة لاحتمال موته للحال فحال إليه]؛ انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 2/ 123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[سئل](1) (ق خ) [عمَّن] (2) قرأ الفاتحة خارج الصلاة، فقال رجل فيها(3) آمين تفسد، وقيل لا(4)،(5)وفي(ق خ) رجلان سبقا ببعض الصلاة، اقتدى أحدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدي، قرأ أو لم يقرأ، [قلت: وفي فتاوى] (6) (ز) لا يجوز اقتداء المسبوق وغيره بالمسبوق، ولا بالذي قام ليتم صلاته بعد سلام الإمام المسافر؛ لأنه مقتدٍ في حق التحريمة.

(7) وفي [فتاوى] (8) (ز) لو أجاب المؤذن تفسد من غير خلاف، ولو أذَّن تفسد، خلافًا لأبي يوسف [رحمه الله] (9)،

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(3) في(ج)، الصلاة.
(4) في (ج) زيادة [وفي غريب الرواية أنه لا تفسد].
(5) في (ج) زيادة مسألة:[ذكر في المتفرقات مسألة انقضاء مدة في البناء للمسح على خلاف ما ذكره الصدر الشهيد، وفي النوادر الأصح أنَّه يبني ويستقبل.
قاء أقل من ملء فيه، فعلى قول من قال بأنه نجس، هل يبلع، قال (ظ): يبلع، لا يخرج من المسجد؛ لأنه لو خرج تفسد صلاته، وفي فتاوى (ق خ)، لوفاء ملء الفم لا تفسد صلاته وينقض طهارته، وله أن يتوضأ ويبني، ولو قاء ملء فيه ثم ابتلعه ولم يمجَّه وهو يقدر على أن يمجَّه تفسد صلاته، وإن لم يكن ملء الفم لا تفسد عند أبي يوسف – رحمه الله – وتفسد عند محمد – رحمه الله – والأحوط قوله.
قلت: وفي فتاوى (ر) كذلك غير أنَّه قال: وعلى قياس قول أبي يوسف – رحمه الله- في الصوم لا تفسد. وعلى قول محمد – رحمه الله – لو سبق ببعض الصلاة، قال (ق خ): المختار عندي إذا اقتدى وقرأ بنفسه لا تفسد الصلاة؛ لأنه إذا قرأ بقي مجرد الاقتداء وبهذا لا تفسد الصلاة].
(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) انظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 420/1.
(7) في (ج) زيادة في المسألة: [وفي نفس الآذان خلاف أبي يوسف وفي جوابه تفسد بالإجماع، قلت: في فتاوى (ق خ) عند أبي يوسف – رحمه الله – لا تفسد سواء أذن أو أجاب، وإن أراد به الجواب حتى يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، قلت]
(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(1) صلى على البساط المشدود على أربعة أشجار في الهواء لا يجوز، ولو صلى على قطعة جمد والماء يجري يجوز؛ لأنه كالسفينة ،لوح أحد جانبيه نجس قَلَبه وصلى عليه، إن كان غليظًا [بحيث لو شقة] (2) جاز وإلا لا، وفي (هـ) اللبد كذلك، وقال أبو يوسف: لا يجوز.

(3)عطس في صلاته وخرج منه ريح قيل: لا يبني لأنَّه من فعله، وقيل: يبني وهو الأصح .

وكذا لو تنحنح فخرجت(4)، أو جهر لأجل التعلم لولده، قال (ق ب د): تفسد [صلاته] (5).

وفي [فتاوى] (6) (ز) لو دعاه أبواه وهو في الفرض لا يقطع(7)،

---

(1) في (ج)، زيادة في المسألة: [ففي الفتاوى لا تفسد ما لم يقل حي على الصلاة، في فتاوى الفضلي وأبي جعفر الكبير – رحمهما الله – رجل يصلي فجيء بولد وُلد من ساعته ملفوفًا بخرقة ووضع في حجرة، إن كان مغسولاً والخرقة طاهرة لم تفسد صلاته، وإلا فإن رفعه في الحال فكذلك، وإن أدَّى ركنًا مع ذلك تفسد، وإن مكث مقدار ركن ولم يؤد فكذلك عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله- لا تفسد، ولو جاء بصبي عليه نجاسة كبيرة فجلس عليه لا تفسد، وكذلك الحمام المعلم على جناحه نجاسة لا تفسد.
قلت: وفي فتاوى (ز) هنا إذا كان الصبي كبيراً بحيث يقدر على القيام، فإن كان صغيرًا جدًا لا يجوز وذكر في المنتقى، لو صلى وهو ممسك بحطام دابته والجانب الذي في يديه طاهر، والذي على رأس الدابة نجس، إن كان في مكان عالي والدابة أسفل منه، فصلاته فاسدة، لأنَّه يتحرك الزمام بتحريكة، وفي فتاوى (ز) إن كان موضع قبضة نجسًا لم يجز، وإن كان النجس موضعًا آخر جاز، وإن كان يتحرك بتحريكه في ركوعه وسجوده، وإن جذبته الدابة حتى زال عن موضع سجوده فسدت صلاته، ولو كان أسفل فجائزة، لأنَّه لم يتحرك الزمام بتحريكه ذكر الزندويستي في متجانسة].

(2) ما بين المعكوفتين زيادة في(ج).

(3) في (ج) زيادة. [سُئل (ق ب د) أخذ كوزاً من ماء فشرب منه، قال: لا تفسد صلاته، وسُئل لو سقطت عنه القلنسوة فرفعها بيديه ووضعهما على رأسه لا تفسد صلاته.
سُئل أيضًا، لو قطع من عضوه لحم ثم وضعه في الحال ورقيت قال: لا تجوز صلاته، وعليه الفتوى، وعند أبي يوسف- رحمه الله – تجوز صلاته قياسًا على مسألة الأذن، إن كان أذنه وسنه جاز وإلا فلا، قلت وفي فتاوى (ق خ) تجوز صلاته في ظاهر الرواية، في فوائد شمس الأئمة الحلواني.
الدمل الذي يكون بالإنسان في موضع الجلوس إذا جلس وهو في الصلاة، إن عصر وسال، قال: لا يبني برواية الحسن بن زياد- رحمه الله -؛ لأنه من فعله، وكذلك بجبهته أو ركبته، قلت: لو غمزها عمدًا وسال فسدت صلاته؛ لأنَّه تعمد الحدث، وإن لم يغمزها لكنها انشقت بأصابع اليد أو الثوب في الركوع أو في السجود وسال منه الدم تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله-، وهو بمنزلة ما لو رماه إنسان بحجر، وفيت خلاف على قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – تفسد ويمنع البناء.
وكذا لو سقطت من السقف حجر على المصلى بمشي إنسان فأدماه كذا لو دخلت الشوكة في رجله أو وضع جبهته على الأرض في السجود فسال منه الدم من غير قصده، فسدت صلاته عندهما، وقيل: تفسد عند الكل، لأن الاحتراز عنه ممكن، فإذا لم يحترز صار كأنه تعمد ذلك. وسهوا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته في فتاوى أبي حفص إذًا]

(4) في (أ) على الهامش الأيمن[قال في شرح النقاية للشمني – رحمه الله – لو عطس فسبقه حدث من عطاسه، أو تنحنح فخرج من قوته ريح، قيل: لا يبني وهو الصحيح].

(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)؛ انظر: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، ج1، المطبعة الخيرية، مصر، 1322هـ، ط1، ص 64.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)

(7) في (ج)، تقطع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي التطوع إن علم الأب أنه في الصلاة فكذا(1)، أو إن لم يعلم له أن يقطع ويقضي، ويجوز أن يُعْلمه بالتسبيح، وكذا بالجهر بالقراءة يريد إعلامه أنه في الصلاة.

رَعَف في الصلاة فذهب ليتوضأ وغسل الثوب من الدم إن غسل النجاسة التي أصابته في الصلاة لا تفسد(2)، وإن غسل [النجاسة] (3)التي أصابته قبل الصلاة فسدت.

(4)وفي [فتاوى] (5) (ز) لو أصاب ثوبه من فرجه أو نجاسة خرجت فغسله يبني استحساناً، ولو أصابته نجاسة من خارج أو بول [من ثقب ميزاب] (6)، فغسله لا يبني قياساً واستحساناً ،[قلت] (7) وفي [فتاوى] (8) (ق خ) لو أحدث في ركوعه، فرفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده تفسد صلاته.

(9) ولو تجاوز إلى حوض آخر لا يفسد؛ لأن له أن يتوضأ بأي ماء شاء، [قلت وفي فتاوى [(ز)] (10) لو نزح الماء [من البئر] (11) أو خرز (12) الدلو لا يبني، وروى أبو سليمان(13)

---

(1) في (ج) فكذلك.
(2) في [أ + ب]، يفسد، وقد أثبت كما في (ج).
(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(4) في (ج) زيادة : [ولو كان في ثوب أقل من قدر الدرهم دم ثم رعف فصار قدر الدرهم وأكثر فغسله، والمسألة بحالها لا تفسد هكذا عن الفضل قلت].
(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(6) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).
(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(9) في (ج) زيادة [سُئل الفضلي – رحمه الله – عن الذي سبقه الحدث في الصلاة فانصرف يتوضأ فوجد ماءً نظيفًا في حوض فجاوز عنه إلى حوض آخر، هل تفسد، قال: لا، فقيل: أليس إنما أبيح له للضرورة وقد ارتفعت بالماء الأول فكيف لم تفسد بالمشي إلى أبعد من ذلك فقال: لم يُبَح للضرورة وإنَّما أبيح لإصلاح صلاته، لا يتعين به التوضي بماءه لكن له أن يتوضأ بأي ماء شاء].
(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(12) خرز: أي خاطه، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة [خرز]، 226/1.
(13) هو موسى بن سليمان ، صاحب محمد بن الحسن وروى كتبه ، عرض عليه المامون القضاء فاعتذر ، له " السير الصغير"و" الرهن " توفي ي حدود (200هـ)، انظر : ابن قطلوبغا ، تاج التراجم، ص 298-299.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن النزح لا يمنع البناء، ولو ذهب إلى الأبعد لا يبني إلَّا أن يكون قليلاً، أو يكون بعذر(1)، [قلت] (2) وفي [فتاوى] (3) (ق خ) من سبقه الحدث(4) له أن يستقي الماء ويتوضأ، ويبني إذا لم يكن عنده ماء آخر، وروى الكرخي (5) والقدوري(6) أن الاستقاء يمنع البناء، ولو تجاوز من نهر إلى آخر يستقبل(7).

إذا قرأ الإمام: [يا أيها الذين آمنوا] فقال: لبيك أو قال: سمعنا وأطعنا(8)، قال: (ق ب د): الأصح أنه تفسد إن أراد به الجواب، ولو شرع في قراءة التشهد ثم تركه وسلّم فسدت[صلاة عند أبي الليث] (9)،

وفي (ز) سلام العمد يمنع البناء، وهو أن يسلِّم مع علمه أن عليه الفريضة(10) نحو سجدة أو ركعة(11)، وسلام شبه العمد يمنع، كما إذا سلمَّ في الظهر على الثانية على ظن أنه جمعه أو (12) مسافر، ولو انصرف على ظن أنها جمعه أو قضاء فجر(13)،

---

(1) في (ب) ، لعذر.
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(4) في (أ)على الهامش الأيمن [شرع في قراءة التشهد ثم تركه وسلم].
(5) سبق ترجمته، ص 24.
(6) سبق ترجمته ص 33 .
(7) في (ج) زيادة: [ولو انتهى إلى نهر فجاوز إلى نهر فإنه يستقبل الصلاة، ولو سبق الحدث فذهب ليتوضأ فوجد الدلو منخرقًا، فخرز، فإنه يستقبل الصلاة، ولو سبقه وبقربه بئر فذهب إلى الماء، قالوا: إن كان مؤنة النزح والاستقاء أقل من مؤنة الذهاب إلى الماء، فإنه يستقي، وألا يذهب إلى الماء].
(8) في (ج) زيادة في المسألة: [في فوائد شمس الأئمة الحلواني إذا قرأ الإمام " يا أيها الذين آمنوا" فقال: لبيك، فقال: لا ينبغي أن يستقبل بهذا، وإن قال: لا تفسد صلاته، ليس حديث الإمام بل بحديث الله تعالى، وكذلك إذا سمع التلاوة من الإمام فقال: سمعنا وأطعنا، لم تفسد].
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(10) في (ج)، فريضة من الفرائض.
(11) في (ج) زيادة في المسألة: [وكذا إذا علم أن عليه سجدة تلاوة أو قراءة تشهد في القعدة الأخيرة، ولو سلَّم وهو ذاكر أنَّه ترك القنوت أو السورة أو القراءة في الأوليين أو القعدة الأولى والتشهد فيها فهذا سلام عمد ولا يمنع البناء].
(12) في (ج)، هو.
(13) في (ب+ ج)، فجرًا، والصحيح ما أثبت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانصرف بعد الثالثة على ظن أنه مغرب [أو وتراً] (1) لا يبني عند محمد، وعند أبي يوسف - [رحمه الله](2) يبني (3) ولو انصرف على ظن أنه أحدث، ثم علم وهو في المسجد يبني، وإن خرج استقبل (4)

روى أبو بكر بن طرخان (5) عن محمد أنَّ من سجد سجدة زائدة عمدًا أفسدت، وعند المتأخرين لا تفسد والعمد والسهو سواء.

[قلت] (6) قال (ق ب د): لو قرأ خلف الإمام(7)، قال شمس الأئمة السرخسي [رحمه الله] (8): روى(9) ثمانية من الصحابة أنه تفسد صلاته .

إذا تذكَّر بعد صلاة الفجر أن عليه فائتة وخلفه مسبوقون ونائمون(10)، قال الفقيه(11): عندي أن صلاة النائم جائزة، وصلاة المسبوق فاسدة، وقيل(12): على العكس، قال الفضلي(13) وعندي أنَّ صلاة المسبوق جائزة وله نظائر، كما لو ارتد وخلفه مسبوق فصلاة المسبوق جائزة؛ لأنه منفرد .

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(3) في (ج) زيادة في المسألة: [ولو انصرف على ظن أنَّه أتمَّ الصلاة، ثم ظهر أنَّه لم يُتم يبني عنده خلافًا لهما].
(4) في (ج) زيادة في المسألة: [ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في نوادره، إذا قعد ونام قدر التشهد ثم انتبه إن سلَّم جاز بالإجماع، وإن أخذ في التشهد ثم ترك وسلم، تفسد عند أبي يوسف خلافًا لمحمد – رحمهما الله -].
(5) هو محمد بن جعفر بن طرخان القزويني، أبو بكر، ثقة متفق عليه، سمع ابن كوبة، ويحيى بن عبدك وأبا زرعة وأبا حاتم توفي سنة(318هـ). انظر: خليل بن عبد الله القزويني، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: محمد سعيد، ج2، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، ص 733.
(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(7) في (أ+ب) على الهوامش الأيمن: قرأ خلف الإمام.
(8) ما بين المعكوفتين زيادة (ب).
(9) في(ب)، روى عن
(10) في (أ)، مسبوق ونائمون، وفي (ب) مسبوقون أو نائمون، وقد أثبت كما في (ج).
(11) أبو الليث السمرقندي، تقدمت ترجمته، ص 30.
(12) في (ج)، قال بعضهم.
(13) في (أ+ب)، الفضل، وقد أثبت كما في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو أحدث واستخلف رجلاً ثم تذكر فائتة تفسد (1) وفي [فتاوى] (2) (ز) تفسد إذا لبس القميص ولو تنعَّل أو خلع لا.

وفي فتاوى (ز) ولبس القميص والخف والسراويل يفسد(3)، وفي [فتاوى] (4)(ز) سُئِّل أبو بكر [رحمه الله](5)عمِّن شدَّ إزاره بيده قال: لا عبرة لليدين، إنَّما العبرة بكثرة العمل ولو تخمَّرت تفسد .

وفي مبسوط (ع) قيل: عقد الإزار لا يفسد؛ لأنه لإصلاح الصلاة، ولا كذلك الحل حيث يفسد على قول هؤلاء، ولو تعمم بيد لا يفسد، وبيدين تفسد، على رواية الحسن، وعلى رواية هشام عن محمد لا، وقيل: إن علم المسبوق أنها لم تكن على الإمام تفسد وإلا فلا (6) .

---

(1) في (ج) زيادة في المسألة: [صلاتهم لأنَّ صلاتهم بناءً على صلاته، قلت: وفي فتاوى (ز) في المسألة الأولى أعاد المسبوق، وكذا النائم في أصح الرواية، إلا رواية عن محمد – رحمه الله – وكذا لو علم المسبوق والنائم أنه أخطأ في التحري أو كان عليه فائتة، ولو تذكر ذلك الإمام في وسط الصلاة تفسد صلاح الكل، وكذا إذا خرج وقت الجمعة بعد سلام الإمام، تفسد صلاة المسبوق والنائم، وكذا،إذا خرج وقت صلاة العيد، بخلاف مُدّة المسح.
روى بشر (أ) في الأمالي عن أبي يوسف – رحمه الله- في المصلي إذا لبس القميص أنَّه لا تفسد وكذلك إذا خلع، قال الفقيه: هذا إذا لم يحتج في الخلع واللبس بعمل كثير قلت]
(أ) بشر بن الوليد الكندي، من كبار أصحاب الرأي، عالمًا من أعلام المسلمين، صالحاً عابدًا، واسع الفقه، سمع مالك بن أنس، وحماد بن زيد وأبي يوسف، وروى عنه الحسن بن علويه وأحمد البرتي. توفي سنة [237هـ]، انظر: أبو بكر محمد بن خلف، أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز المراغي، ج2، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1366هـ / 1947م؛ ط1، ص 272؛ محمود بدر الدين العيني، الأخيار في شرح أمامي رجال معاني الآثار، تحقيق محمد حسن، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ / 2006م، د. ط، ص 101.
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(3) في (ج)، زيادة في المسألة: [قلت: وفي فتاوى (هـ): لو لبس السراويل وشدة من غير أن ترى عورته يستقبل الصلاة، وإن حلّهُ لا تفسد قلت].

(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(6) في (ج) المسألة فيها زيادة توضيح [قلت وفي فتاوى (ق خ) وإن انتقض من عمامته كور فسوَّاه مرَّة أو مرتين لا تفسد صلاته؛ لأنَّه لا يتحصل بيد واحدة، ولو سجد الإمام للسهو على ظن أن عليه ولم يكن عليه فتابعه مسبوق تفسد على رواية الحسن – رحمه الله – وعلى رواية هشام عن محمد – رحمه الله – لا تفسد في الاستحسان، وبه يقول أبو حفص – رحمه الله – وهو الأصح.
وذكر أبو الليث – رحمه الله – إن علم المسبوق أن السجدة لم تكن على الإمام تفسد وإلا فلا. ولو سبقه الحدث في الجمعة فذهب ليتوضأ فجاء وقد فرغ الإمام من الصلاة، فقام ليقضي ما فاته فخرج الوقت أو نام خلفه واستيقظ وقد فرغ الإمام من الصلاة. إن كان مدركًا الصلاة فيه روايتان، وإن كان مسبوقًا فقام إلى القضاء، فسدت إجماعًا]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوع في زلة القارئ(1)

(2) لو اقتدى الأميُّ بالقارئ بعد ما صلَّى ركعة أو ركعتين، فلمَّا فرغ القارئ قام الأميُّ إلى القضاء، فالقياس أن تفسد، وفي الاستحسان لا [تفسد والله أعلم بالصواب] (3).

[سئل] (4)(ق ب د) [عمَّن] (5) قرأ { مِنَ الْجِنَّةِ وَ النَّاسِ } [الناس : 6]من الجُنَّة أو بالنصب، قال المتأخرون لا تفسد وهو الصحيح؛ لأنها بمعنى واحد، (ق ب د) في النصب لا تفسد(6)، قرأ انعمت، عليهم بكسر التاء تفسد [صلاته] (7)، وقيل(8): لا (9).

(10) قرأ { إبراهيمُ ربَّه} [البقرة : 124] لا تفسد(11)، في فتاوى العتابي، على قول أبي يوسف وعلي الاسبيجابي(12)، قولهما تفسد وهو المختار.

(13) وعن سعد (14)، أنَّه لو قرأ {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ }[فاطر: 28] برفع الها أنها تفسد، وفي (ق خ) إذا قرأ شيئًا من القرآن خطأ ممَّا لو تعمَّده(15) يكفر تفسد[صلاته] (16)

---

(1) في (أ)على الهامش الأيمن: زلة القارئ، وفي (ج)موجود كعنوان.
(2) في (ج)، زيادة: قلت وفي وصايا جامع (هـ).
(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(5) في [أ + ج]، من، وقد أثبت كما في (ج)، لإفادة المعنى
(6) في (ج) زيادة في المسألة: [وفيه لو ترك التشديد في قوله تعالى: { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ } [الفلق: 1]{ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ } [الناس:1]، اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا تفسد، ولو قرأ قوله تعالى: غاسق، فاسق، تفسد وكذا قوله تعالى: وقب وجب، ولو قرأ حاصد بالصاد لا تفسد. سُئِل (هـ) عمَّن قرأ وهو التي خلق السماوات مكان قوله وهو الذي]
(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(8) في (ج) زيادة: [وقال الإمام الأجل قوام الدين الصفار لا تفسد]. وقوام الدين هو: حماد بن إبراهيم بن إسماعيل الصفار، من أهل بخارى، حصَّل طرفًا من علم الكلام والفقه، والأدب، سمع أباه، وسمع منه القاضي أبو المحاسن عمر بن علي، توفي سنة [576هـ] في سمرقند، التميمي، الطبقات السنية، ص 263 – 214، القرشي، الجواهر المضية، 1/ 224.
(9) في (ج) زيادة في المسألة:[في فتاوى (ق خ) عن أبي حنيفة – رحمه الله – فيمن].
(10) في (ج) زيادة في المسألة: [قلت وما أفتى به (هـ) قول المتقدمين، وما أفتى به غيره قول المتأخرين هكذا].
(11) في (ج) زيادة في المسألة [لأن الابتلاء من الله عليه بإيجاب الفعل عليه، وابتلاء العبد ربه يكون بالسؤال وإظهار إلى جهة كالأمر من الله تعالى بالإيجاب. قلت: قال(ق ب د): والجواب عنده كذلك قلت].
(12). تقدمت ترجمته، ص 53.
(13) في (ج)، وفيه.
(14) هو سعد بن معاذ المروزي، أبو عصمة، لم يذكر تاريخ وفاته، القاري، الأثمار الجنية، 1/ 434.
(15) في (ج)، تعمد به.
(16) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند المتقدمين، واختلف المتأخرون فيه (1) وما قاله المتقدمون أحوط (2)؛ لأنه لو تعمَّد يكون كفرًا وما يكون كفرًا لا يكون من القرآن، وما قاله المتأخرون أوسع (3)؛ لأن الناس لا يميزون بين إعراب وإعراب، وهذا على قول أبي يوسف ظاهر.

قرأ {هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ} [الحشر: 24] بنصب الواو(4) لا تفسد، وبرفع الواو (5) تفسد؛ لأنه خطأ محض، ولو اعتقد يكفر.

قرأ {فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إنا} [يس: 76] (6) بنصب إنا فسدت وبالعمد يكفر، كذا(7) عن أبي عصمة(8) والقمي (9)، و الشيخ أبو أحمد العياضي(10)

---

(1) في (ج) زيادة في المسألة: [قال محمد بن مقاتل، وأبو نصر محمد بن سلام ،وأبو بكر محمد بن سعيد البلخي، والفقيه أبو جعفر الهندواني، والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، والشيخ الإمام إسماعيل الزاهد، وشمس الأئمة الحلواني رحمهم الله – لا تفسد صلاته]؛ انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 4/ 482.

(2) في (ج)على الهامش الأيسر: ما قاله المتقدمون أحوط.

(3) في (ج) على الهامش الأيسر: ما قاله المتأخرون أوسع.

(4) في (ج)، الرا.

(5) في (ج)، الرا.

(6) في (ج) زيادة: {إنا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ }[يس: 76]

(7) في (ج)، هكذا.

(8) في (ج) زيادة في المسألة [رحمه الله؛ لأنه صار كأنه قال إن الرسول كان يحزن على قول من يقول أن الله عالم السر والعلانية]؛ وأبو عصمة، نوح بن أبي مريم، يلقب بالجامع، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والحديث عن الحجاج بن أرطأة، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، روى عنه نعيم بن حماد شيخ البخاري، وهو ممن سقط حديثه، توفي سنة [173هـ]. القرشي؛ الجواهر المضية، 1/176 – 177؛ محمد بن حبان، أبو حاتم، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم، ج3، دار الوعي، حلب، 1396هـ، ط 1، ص48.

(9) في (ج)، ذكر في كتاب المشكل [وهو للإمام محمد بن أبي محمد القاسم، ابن الأنباري]، والقمي هو: علي بن موسى بن يزداد، وقيل يزيد، إمام الحنفية في عصره، سمع محمد بن حميد الرازي وغيره، روي عنه أبو الفضل أحمد بن أحمد الكاغذي، صاحب كتاب أحكام القرآن، توفي [305هـ]، انظر: القرشي الجواهر المضية، 1/ 380، البغدادي، هدية العارفين، 2/35.

(10) نصر بن أحمد بن العباس، أبو أحمد، تفقه على والده أبي نصر حتى برع في المذهب وصار فريد عصره، القرشي، الجواهر المضية، 2/ 193.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرد قول القمي وقال: لا يكفر ولا تفسد، وهكذا اختيار (ق ب د) (1)، قرأ { إِيَّاكَ نَعْبُدُ }[الفاتحة: 5]، بتخفيف الياء قيل (2) تفسد؛ لأن إيا ضوء الشمس (3) و الصحيح أنها لا تفسد؛ لأن هذه قراءة عمر(4) - رضي الله عنه - ذكر عنه (5) مجاهد (6)

والأصل أن (7) ما قُرء وإن كان شاذاً (8) لا تفسد(9)،(10) وفي [فتاوى] (11) (ز) لو قرأ بحرف ابن مسعود(12) أو بحرف أُبي [بن كعب(13) - رضي الله عنهما - وليس ذلك مكتوب في المصاحف تفسد، وهو المختار](14).

---

(1) في (ج) زيادة في المسألة: [لأن الله تعالى أخبر في هذه الآية أنَّه عالم سرهم وعلانيتهم فلا فرق بين نصب الألف وكسرها في إضافة العلم إلى الله تعالى، وذلك لا يوجب العباد واعتبار بالمعنى، والكفر وإن كان ممَّا يحمله ظاهر الكلام، فالواجب الصحة ما أمكن، ألا يرى أن محمد – رحمه الله – قال: إذا قرأ{ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ } [الشعراء: 194]، وإن كان المُنذر هو الكافر من حيث ظاهر، ولكن طلب وجه الصحة للجواز، قرأ، " { فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا * إِنَّا جَعَلْنَا }[الكهف:6- 7]، بنصب الألف، فعند أبي عصمة ومحمد بن مقاتل لو تعمَّد يكفر، وإلاَّ تفسد صلاته، فيصير كأن قال: إن الرسول باخع نفسه، وعلى قياس ما قاله العياضي من الفصل الأول، لا يكفر ولا تفسد؛ لأنَّه يوجد له وجه صحة وذلك أنَّه تعالى أخبر أنَّه جعل ما على الأرض زينة لها فلا يختلف الجواب في إثبات هذا المعنى بكسر الألف ونصبها، قرأ {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ }[النصر: 3] فانقطع النفس على قوله:" واستغ" تفسد عند شمس " الأئمة الحلواني – رحمه الله- ، واختيار (ظ) لا تفسد كما لو أخذه السُعال أو العطاس، قلت: وفي فتاوى (ق خ) {حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ } [القدر: 5] لما قال: الفج" انقطع نفس وركع لا تفسد].

(2) في (ج)، عند بعضهم.

(3) في (ج) زيادة في المسألة: [فيصير كأنه قال: ضوء شمسك يفسد، ولو اعتقد ذلك يكفر، ففي السهو يفسده، وقيل].

(4) عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – غني عن الترجمة.

(5) في (أ)، ذكر عن، وقد أثبت كما في [ب + ج].

(6) هو مجاهد بن جبر، يكنى أبا الحجاج مولى عبد الله بن السائب المخزومي، القارئ، سمع ابن عباس وابن عمر وروى عنه الحكم ومنصور وابن أبي نجيح و عطاء وطاووس، توفي سنة [103هـ] وقال أبو نعيم سنة [102هـ] انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، ج7، تحقيق، محمد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، د. ط، ص 411 – 412؛ خليفة بن خياط الشيباني، طبقات خليفة بن خياط، تحقيق، سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1414هـ / 1993م، د. ط، ص 491.

(7) في (ب)، أنما

(8) في (ب)، شاذ.

(9) في (ب) يفسد .

(10) في (ج)، قلت

(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(12) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- غني عن الترجمة.

(13) أبي بن كعب – رضي الله عنه- غني عن الترجمة.

(14) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(1) قرأ { قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة : 256] بالقاف فسدت وكذلك من الغيظ، ولو قال: سمع الله لما حمده تفسد، وفي [فتاوى] (2) (ز)عن ابن مقاتل أرجو أن لا تفسد(3) .

وفي[فتاوى] (4) (ق ج) (5) [عمَّن] (6) قرأ {غَيرِ المَغضُوبِ } (7) [الفاتحة :7] بالظاء أو بالذال ولا الضالين بالظاء أو بالذال لا تفسد وبالدال تفسد، ولو قرأ الصرات(8) بالتاء تفسد، وعلى قول ابن منصور العراقي(9) لا تفسد .

قرأ قل هو الله أحت بالتاء تفسد وعلى قول ابن منصور العراقي لا تفسد، ولو قرأ السمد لا تفسد، وقيل: تفسد(10) .

---

(1) في (ج) زيادة [في فوائد الفضلي سُئل الفقيه عمَّن].
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(3) في (ج) زيادة في المسألة: [سُئل (ق خ)، عمَّن قرأ وصدقت للكلمة رمى قال تفسد، وهكذا فتوى السيد الإمام ناصر الدين السمرقندي (أ) – رحمه الله – قلت: قال (ق ب د): لا تفسد، سُئل عمَّن قرأ مكان قوله يوم الجمعة يوم الجمع لا تفسد، وكذلك لو قرأ إذا نودي للصلاة للتجارة لا تفسد، وفي القول قرأ نعم العبد إنه آيات لا تفسد، وسُئل محمد بن الحسن عن ذلك، قال الكسائي(ب) قرأ الآيات والآداب لمعان فلم تفسد، قرأ الطحيات أو بالدال أو قرأ السلوات والتيبات، قال القاضي الإمام أبو بكر الزرنجري لا تفسد، قلت: وفي فتاوى(ق خ) قرأ قير المغضوب يفسد وكذا لو]؛ انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، 1/ 319- 320 .
(أ) أبو القاسم بن يوسف الحسيني المديني، ناصر الدين، له كتاب" النافع" وكتاب" الإحقاق"، انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 339.
(ب) أبو العلاء نصر بن أحمد الكسائي، نزيل همدان، انظر: القرشي: الجواهر المضية، 2/ 274.
(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(5) في (ب) (ق خ).
(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).
(7) في (أ)على الهامش الأيسر: قرأ غير المعضوب بالخطأ.
(8) في (ب)، الصراط.
(9) هو فخر الأئمة بديع بن منصور الحنفي، العراقي، أستاذ مختار بن محمود الزاهدي، له البحر المحيط في الفروع، المشهور بمنيه الفقهاء، انظر: القرشي، الجواهر المضية، 2/ 363؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 226، 2/ 1886؛ في (أ + ب+ ج)، أبو منصور العراقي، والصحيح ما أثبت.
(10) في (ج) زيادة في المسألة [قال شمس الأئمة السرخسي، وعند عبد الواحد الشيباني لا تفسد، قلت: قال [ق ب د] وتفسد احتياطًا، قرأ خاسئًا وهو عسير لا يفسد، قلت: قال (ق ب د) ويفسد لو قرأ عصير عندهم، قرأ {لاَ انفِصَامَ لَهَا }[البقرة: 256] بالسين تفسد، قلت: قال (ق ب د) لا تفسد، ولو قرأ لا انفصال لها لم تفسد، وغير الوجوه تفسد قرأ مسقبة تفسد، قرأ مس سفر تفسد، قرأ إذا دعى الله وعده لا تفسد، قرأ أثقى لا تفسد، وما بقي تفسد، قرأ خامدة تفسد وكذا جارية، ولو قرأها حامدة لا تفسد، قرأ تفكحون تفسد، قرأ موعدهم تفسد، وكذلك لو قرأ موعظهم، قرأ خيثما تفسد قلت].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل (ق ب د) عمَّن (1) قرأ يعلم ما يفعلون، يعقل ما يفعلون، قال: تفسد، وقال (ق ج) لا تفسد وأحاله إلى كشاف ذكر في معاني الزجاج (2).

[نوع في سجود والسهو] (3)

(ق ج) قرأ الفاتحة(4) مكان التشهد لا سهوعليه، وقيل (5)عليه السهو، وفي (ق خ) (6) ، لو قرأ الفاتحة في القعدة أو في الركوع أو في السجود فعليه السهو.

---

(1) في [أ + ب] عن من، وقد أثبت كما في (ج).

(2) في (ج) زيادة في المسألة [لو قرأ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّات } جاز؛ لأنَّ بعض الصحابة قرأ، وكذلك سُئل (ق خ) عمَّن قرأ في الوتر بالكفار ملحد، قال: لا يفسد، لأن الإلحاد الميلان، قرأ ولا إله حيرك أو فيرك اختلفوا فيه، وفي فتاوى القاضي الإمام الزر نجري – رحمه الله – أنه لا تفسد، قلت: قال (ق ب د): ويفسد احتياطًا]؛ والزجاج هو: أبو إسحاق إبراهيم بن السري، له كتاب" معاني القرآن والاشتقاق، والأنواء، توفي سنة [316هـ] وقيل قبل ذلك؛ انظر: أبو المحاسن المفضل بن محمد التنوخي المعري، تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، تحقيق، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1412هـ / 1992م، ط 2، ص 39. .

(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، وفي (أ) على الهامش الأيسر، في السهو، وفي (ج) زيادة: والتلاوة في النهار.

(4) في (ج)، بالفاتحة.

(5) في (ج) [في فتاوى السمرقندي أن عليه السهو، قلت: وفي فتاوى (ق ج)، لو قرأ الفاتحة في القعدة أو في الركوع أو في السجود فعليه سهو، قلت: وفي فتاوى (هـ)]

(6) في (ج) فتاوى (ق ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[قلت] (1) وفي فتاوى (هـ) (2) عليه السهو، وإذا طال تفكره في الصلاة فعليه السهو، ولو شك في الوتر يقنت فيه ثم يصلي ركعة ويقنت فيها أيضًا؛ لأن تكرار القنوت مشروع بخلاف المسبوق بركعتين، أدرك الإمام في الثالثة في الركوع حيث لا يقنت في قضاء ما سبق، ولو شك في صلاته أنه مسافر أو مقيم يصلي أربعًا ويقعد على الثانية(3).

مسائل التلاوة

---

(1) في (ج)، قلت.

(2) في (ج) زيادة في المسألة: [قرأ الفاتحة مكان التشهد يسجد السهو، وفيه إذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهوًا لا سهو عليه، في فتاوى سمرقند قال (ق ب د)، وقال (ظ) المصلي إذا فرغ من القراءة ويأتي وتفكر أي سور يقرأ أو مكث مقدار ما لو أدَّى ركنًا فعليه السهو، قلت وفي فتاوى(هـ)، إذا تفكر في الصلاة إن طال لزمه سجدة السهو، قلت: وفي فتاوى (ق ج) لو شك في ركوعه أو سجوده وطال تفكره فعليه السهو، سُئل (ظ) ظن القعدة الأولى قعدته الأخيرة، فقال السلام عليكم ورحمة الله. قال: لا تفسد وعليه سجدة السهو، ولو كان له أوراد وبعد الفراغ يقرأ ثم علم أنَّه سلَّم على رأس ركعتين، قال: تفسد.

قال (ق ب د) وعندي ولو سلم حالة القيام على ظن أنَّه في قعدته الأخيرة ثم تذكر تفسد؛ لأنَّه بادر فلا يكون معذورًا، قلت: قال (ق ب د): ما ذكر محمد – رحمه الله – إن كان الشك يعرض له كثيرًا أي في تلك الصلاة وهو اختيار الفضلي.

وفي فتاوى (ق ج) أول ما سها في عُمره عليه أكثر المشايخ، قلت: وفي فتاوى (هـ) ذكر الفقيه أبو جعفر في غريب الرواية أنَّه ذكر الثلجي(أ) في نوادره عن أبي حنيفة – رحمه الله- أن مَنْ شك في صلاته فلم يدر أصلى ركعة أو ركعتين، فأطال تفكُّره إن كان ذلك في قيامه أو ركوعه أو قومته أو سجوده أو قعدته الأخيرة لا سهو عليه، وإن كان في جلوسه بين السجدتين فعليه السهو، ولو شك بعد الفراغ من الصلاة أنَّه صلى ثلاثًا أم أربعًا لا شيء عليه، ويجعل كأنه صلى أربعًا حملاً لأمره على الصلاح، وإن كان قبل الفراغ بعد التحرِّي يأخذ بالمتيقن.

قلت وفي القدوري من شك في صلاته ولم يدر ثلاثًا صلّى أم أربعًا، وذلك أول ما عرض له يستأنف الصلاة، وإن كان الشك يعرض له كثيرًا يبني على غالب ظنه، وإن لم يكن له ظن يبني على اليقين، قلت: وفي فتاوى (ر)، شك في ركعة أو سجدة، هل يركعها فإن كان بعد الفراغ لا شيء عليه، قال ثم قال محمد – رحمه الله – الشك في انقضاء الصلاة بعد السلام لا يوجب عليه شيئًا وإن لم يفرغ من الصلاة، ذكر الطحاوي – رحمه الله – إن كان أول ما وقع له استقبل وفي أطلق جواز التحري وإن يقع له كثيرًا يتحرى ويمضي على ما وقع تحريه عليه، وإن لم يقع تحريه على شيء فإن كان الشك في ركعة يقعد ثم يأتي بركعة، وإن كان في السجدة يسجد ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو، ولو سجد في صلاة الفجر ثم شك أنها سجدة التلاوة أو جلسة من الركعة الأولى أو الثانية، فإنه يسجد سجدة ثم يقعد يصلي ركعة ثم يقعد ثم يصلي ركعة أخرى ثم يقعد ثم يُسلِّم ويسجد للسهو، ولو شك في القيام أنَّها رابعة أو خامسة يعيده ويقعد ثم يصلي، ولو شك أنها رابعة أو ثالثة يُتم هذه الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويسجد للسهو].

(أ) محمد بن شجاع الثلجي، ففيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه، والحديث، وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، له كتاب المناسك" و " تصحيح الآثار" و" النوادر" و " المضاربة" و" الرد على المشبهة" مات سنة [266هـ]. انظر القاري، الأثمار الجنية، 2/ 593؛ محمد بن محمد الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج 2، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، د. ط، ص 152.

(3) انظر المسألة: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ج1، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د. ط، ص 227- 240؛ أحمد بن محمد القدوري، التجريد، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، ج2، دار السلام، القاهرة، 1427هـ / 2006م، ص 700.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ق ب د) [وجب عليه سجدة التلاوة ولم يسجدها] (1) ومات ولم يسجد يعطي لكل سجدة تنوين كما في الصلاة، قلت: قال: فيه اختلاف والصحيح [عندي] (2) أنَّه لا يجب إذا تكلَّم [التالي] (3) بعد ما تلا آية السجدة ثم قرأها ثانيًا يلزمه سجدة أخرى وأنَّه في [عصام](4) .

[قال] (5) وكذلك لو تلى المذكور(6) [في المنبر] (7) ثم اشتغل بوعظ [لأجل أو تكلم] (8) ثم تلاها ثانياً يلزمه أخرى ، ولا يلزم القوم إلاَّ سجدة واحدة [قال] (9) هذه وقعت ببخارى لنور الأئمة الصابوني (10) فأفتوا [مشايخنا رحمهم الله] (11) بهذا عن محمد [رحمه الله] (12) .

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(3) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(4) عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الاسفراييني، من علماء الحنفية المتأخرين، بما وراء النهر، من مؤلفاته، حاشية على شرح آداب السمرقندي، وحاشية على تفسير البيضاوي، وشرح الشمائل للترمذي، وشرح طوالع الأنوار للبيضاوي، توفي سنة (943هـ). انظر: كحالة، معجم المؤلفين، 101/1.
(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(6) في (أ)، المذكر، وقد أثبت كما في [ب + ج].
(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج
(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(10) نور الدين أحمد بن محمود بن أبي بكر الصابوني، تفقه عليه شمس الأئمة الكردري، له" البداية في أصول الدين و " المغني في أصول الدين"، توفي سنة [580هـ]، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، الطبقات، السنية في تراجم الحنفية، تحقيق، عبد الفتاح الحلو، ج3، دار الدفاعي، القاهرة، 1290هـ/ 1970م ص 151-152.
(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(12) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي [فتاوى] (1) (هـ) وجوب سجدة التلاوة متعلق بتلاوة (2) جميع الآية، وقيل: أكثر الآية(3) [وبالحرف الذي فيه السجدة] (4)قلت(5) قال الفقيه: إذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها أو بعدها يسجد وبما دون ذلك لا يسجد.

أحكام قضاء الفوائت

(6)شرع في صلاة ثم تذكَّر صلاة عليه مدة سنة أو أكثر، قالوا تفسد [صلاته] (7) ولا فرق بين صلاة قديمة أو جديدة إن(8) كان في الوقت سعة، وعن محمد [رحمه الله] (9) إذا تذكَّر صلاة بينهما خمس صلوات لا تفسد، وفي أقل منها(10) تفسد، وفي (ق خ) [إذا] (11)

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(2) في (ب)، بتلاوته.
(3) في (أ) الهامش الأيمن: هل تلزم السجدة بالآية أو بعضها.
(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(5) في (ج) زيادة في المسألة: [لو قرأ آية السجدة إلاَّ الحرف الذي في آخرها لا يسجد، وإن قرأ الحرف الذي فيه لا غير، يسجد لأن يعتبره الكثير أنَّه السجدة، وهكذا في الرقيات (أ)، وفي فوائد أبي حفص السفكردري (ب) رحمه الله – أن من تلا من أول آية السجدة أكثر من نصف الآية، وترك الحرف الذي به السجدة يجب عليه السجدة، وإن قرأ الحرف الذي تجب به السجدة إن قرأ ما قبله وبعده أكثر من نصف الآية يجب، وما لا فلا.
ذكر الفقيه أبو جعفر – رحمه الله – في غريب الرواية عن محمد – رحمه الله- عمَّن قرأ آية السجدة الحرف الذي في آخرها أنَّه لا يجب سجدة ،وإن قرأ الحرف الذي يسجد فيه لا غير لا يسجد إلاَّ أن يقرأ أكثر آية السجدة].
(أ) الرقيات: هي عبارة عن مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن، وقيل: هي مسائل رواها ابن سماعة عن الإمام محمد بن الحسن في الرقة. انظر: عبد الإله بن محمد الملا، الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، مطبعة الأحساء الحديثة، السعودية، 1425هـ / 2004، ط1، ص 59.
(ب) أبو حفص السفكردري له الفوائد، لم أجد غير هذه الترجمة له، انظر: القرشي، الجواهر المضية، 2/ 317، حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1295.
(6) في (ج) زيادة: [في فوائد مشايخ بخارى].
(7) ما بين المعكوفتين زيادة في [ب + ج].
(8) في (ج)، إذا، كلاهما من أدوات الشرط.
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(10) في (ج)، لا، والصحيح ما أثبت.
(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترك صلاة فتذكرَّ بعد شهر، قال (1) محمد بن الفضل، يلزمه الترتيب، فلا يجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة إلا إذا كانت [المتروكة] (2) أكثر من خمس.

[سُئل] (3) (ق ب د) امرأة تركت صلاة فحاضت وطهرت وصلت مع تذكر تلك الفائتة [قال] (4) لا يجوز(5)شرعت(6) في صلاة ثم حاضت لا تسقط عنها الصلاة .

وفي (ز) (7) شرع في ركعتي الفجر ثم أفسدها يجوز أن يقضيها بعد الفراغ من الفجر ولا يكره؛ لأنه بإفساده صار دَيْنًا عليه وقضاء الدين في هذا الوقت لا يكره.

كما لو شرع في التطوع ثم أفسده ثم قضاه في هذا الوقت، قالوا هذا إذا لم يتخذ ذلك عادة، وفي العادة يكره عند بعض مشايخ بخارى قالوا: هنا(8) طريق آخر أحسن فإنَّ في هذا إفساد ما شرع فيه من عمل الآخرة وأنه مكروه، قال تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} (9) [محمد : 33]، وهنا طريق آخر أحسن ليس فيه إفساد السُّنة بأن شرع في السنة يكبِّر مرة ثانية للفريضة، فيخرج بهذه التكبيرة من السُّنة فيصير شارعًا في الفريضة ولا يصير مفسدًا للعمل بل يصير مجاوزًا من عمل إلى عمل.

قال صاحب الحيل(10): هذه المسألة مشكلة؛ لأن السُّنة إنما صارت دَينا في الذمة هنا(11) بفعله (12)فهي بمنزلة الصلاة إذا أدَّاها في هذا الوقت وذلك مكروه وإن صارت دَيْنًا في ذمته(13).

---

(1) في (ج) زيادة: الشيخ الإمام، وقد سبق ترجمته، ص .
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(5) في [ب + ج]، يجوز، والصحيح ما أثبت لأنها عائدة على الصلاة.
(6) في (ج) زيادة: (في متفرقات (هـ) كذلك وأحاله إلى فتاوى خوارزم.
(7) في (ج)، [وهكذا في فتاوى(ر) سئل الفضلي رحمه الله – عمَّن].
(8) في (ج)، هاهنا.
(9) قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } [محمد: 33]
(10) كتاب الحيل، لأبي بكر أحمد بن عمر الخصاف الحنفي، وهو في مجلدين وله شروح منها: شرح السرخسي والحلواني وخواهرزاده، حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 695.
(11) في (ج)، هاهنا.
(12) في (ب)، لفعله.
(13) في (ج) زيادة [لأنها إنمَّا صارت دينًا في ذمته بفعله كذا هنا].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شفعوي المذهب ترك صلاته سَنَة (1) ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة [رحمه الله](2)، قال (ق ب د): يقضيها على مذهب أبي حنيفة [رحمه الله](3).

[قلت] (4) في حيل [(هـ)] (5) ذكر الكرخي [رحمه الله أن](6) الرجل إذا كان يعتقد أنَّه لا طهارة في الخارج من غير السبيلين ثم تحوَّل رأيه إلى مذهب أبي حنيفة [رحمه الله] (7) فإنه لا يُفتى بإعادة الصلوات في حقه.

وكذا(8) إن كان لا يرى الترتيب فرضًا أو مجازًا بها في صلاة مطلقة مشتركة مفسدة، ثم تحوَّل إلى مذهب أبي حنيفة [رحمه الله] (9) أنه لا يعيد الصلوات(10).

صلى المغرب شهراً (11) ركعتين يعيد المغرب كلها لا غير عند أبي حنيفة [رحمه الله] (12)؛ لأنه عنده كلَّما صارت الفائتة(13) ستًا ينقلب (14) إلى الجواز؛ لأنَّه اشتبه فيما يُشتبَه ، وهو أنه لمَّا جاز أن يصير الأربع ركعتين جاز أن يصير الثلاث ركعتين فصار عذرًا لسقوط الترتيب هكذا قاله (ظ) (15).

---

(1) في (أ) على الهامش الأيسر: شفعوي المذهب ترك صلاته سنة.
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(5) ما بين المعكوفتين سقط من (ب)
(6) ما بين المعكوفتين زيادة في [ب+ ج]
(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(8) في (ج)،هـ كذلك.
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(10) في (ج)، الصلاة.
(11) في (ج)، سهوًا
(12) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(13) في (ب)، الفوايت.
(14) في (ب)، تنقلب.
(15) في (ج) زيادة في المسألة: [وعنه في قضاء، الفجر لا يحتاج أن يُعيِّن النية للقضاء بأن يقول: نويت أول فجر عليَّ، قيل: لا بد من ذلك؛ لأنهما غيران بدليل أنَّه يمنع صحة الاقتداء، قلت: إنَّما لا يصح؛ لأنَّ تغايرهما يمنع صحة الاقتداء، واتحاد الجنس يمنع التعيين أي لا يحتاج إلى التعيين إذا كان من جنس واحد وهما جنسان؛ لأنَّ كل واحد صلاة فجر موصوف نصفه القضاء فأيهما نوى صح، وسقط عن ذمته ،والمغايرة لا تمنع المجانسة كما في الآدمي، فإن كل واحد منهم غير الآخر، وهما جنس واحد].
وعنه فاتته صلوات حالة الصحة وقضاها حالة المرض بالإيماء، قال: يلزمه أن يعيد بعدما صح قياساً بالغد به عن الصلوات إذا صح يعيد، قلت: قال (ق ب د): ولا يعيد، وبعضهم قالوا ما وجب في ذمته، وجب كاملاً، والكامل لا ينوب عن الناقص، وفي الجامع في باب أيام التشريق إشارة على صحته وجوازه].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[ولو](1) شرع في العيد ثم أفسدها ففي الأول عند أبي حنيفة [رحمه الله] (2) لا يقضي في الآخر (3) يقضي ركعتين لا يُكبِّر فيهما (4)؛ لأنه بالشروع أوجبه على نفسه قياسًا على الأربع قبل الظهر، قال (ق ب د) في النوادر عنه(5) أنه لا يجوز قضاؤه وعن أبي يوسف [رحمه الله] (6) يقضي.

أحكام المعذور

يصلي إلى غير القبلة إذا لم يستطع إلى(7)القبلة، مَن به جرح لو صلى قائمًا يسيل، الأفضل أن يصلي قاعدًا ولو كان على لسانه جراحة(8) فالمختار أنَّه يصلي بغير قراءة وفي [فتاوى] (9) .

عن أبي حنيفة [رحمه الله] (10) فيمن (11)بلسانه جراحة لو قرأ تسيل(12)، قال يقرأ مع السيلان، ولو سجد يسيل ترك السجود .

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب + ج)

(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(3) في (ج) زيادة، أنَّه.
(4) في (ب)، قبلهما.
(5) عنه: أي محمد بن الحسن الشيباني؛ لأنَّه تم ذكر أبي حنيفة وأبي يوسف.
(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(7) في (ج) زيادة في المسألة: [في فوائد شمس الأئمة – رحمه الله- وكره خواهرزاده في شرحه أنَّه ذكر الحسن بن زيادة في املائه لو كان به جراحة لو صلى قائمًا يسيل ولو صلى قاعدًا لا يسيل، صلى قاعدًا صيانه للطهارة]
(8) في (ج)، والمسألة بحالها.
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(11) في (ب) عن من
(12) في (ج)، يسيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي فتاوى (1) (ق خ) (2) مثله؛ لأن الصلاة مع الحدث كما لا تجوز من غير عذر مع الاستلقاء أيضًا لا تجوز من غير عذر فاستويا فترجَّع الأداء مع الحدث لما فيه من إحراز الأركان(3).

وعن محمد يومئ الجريح ولا يجب عليها أن توضئه، وعلى المولى أن يوضئ عبده ولا يجوز عليها ،(ظ) ولا يجب عليه أن يوضئها (4).

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(2) في (ج) زيادة في المسألة: [لو صلى قائمًا أو قاعدًا سال جرحه وإن استلقى على قفاه لا يسيل فإنَّه يقوم ويركع ويسجد].

(3) في (ج) زيادة في المسألة: [وعن محمد – رحمه الله – في النوادر أنَّه إن يصلي مضطجعًا يومئ، إنما قلت: قال (ق ب د)، ويومئ، وفي فتاوى (هـ) مريض به جراحة لو صلى قائمًا لا يسيل، وإن صلى بركوع وسجود ويسيل فإنَّه يصلي قائمًا ويومئ للركوع ثم قعد ويومئ للسجود ولا يجوز؛ لأن الإيماء للسجود قاعدًا أقرب إلى حقيقة السجود، وفي الزيادات يقول: يصلي قائمًا بإيماء المريض إذا اتكأ يقدر على القيام، وإلاَّ لم يقدر، قال (ق ب د): لو صلى قاعدًا من غير اتكاء ولا يجوز، وأحاله إلى أبي حفص – رحمه الله- قلت: وفي فتاوى (ز) عجز عن القيام ويمكنه أن يتكئ على جدار لا يجوز أن يقعد إلاَّ متكئًا على جدار، ولا يجوز له الاستلقاء، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني وإن أمكنه أن يقعد متكئًا، وإذا عجز عن السجود فالمستحب أن يومئ قاعدًا، فإن قام وركع ثم قعد وأومأ في السجود أجزأه، وإن قام يعجز عن القراءة يصلي قاعدًا بقراءة، وإن عجز عن القراءة والسجود].

(4) في (ج) زيادة في المسألة: [وفي فتاوى (ق خ)، مسألة العبد عن محمد – رحمه الله – لأنَّه ما دام في ملكه كان عليه يعاهده قلت: وفي فتاوى (ز) كذلك عن محمد - رحمه ا لله – لو قرأ يسيل والإملاء لا يقرأ؛ لأن الصلاة في الجملة جائزة من غير قراءة، أمَّا لا يجوز مع الحدث.

لو كبَّر تكبيرة الافتتاح يسيل، وإلا لم يسل لا يكبر ويشرع بغير تكبير، ولو كان بحال لو قام يسيل يصلي قاعدًا، إذا ركب السفينة لا يجد موضعًا للسجود لزحمه، ويخرج وقت الصلاة لو أخرّها إلى أن يجد موضعاً للسجود، أصليها بالإيماء أم على ظهر رجل، أو يصبر حتى يخرج، قال (ق ب د) والسجدة على ظهر رجل عند الضرورة جائزة إذا لم يكن الأول سجد على غيره، سُئل ستر عورته بماء كدر وبالزجاج ولا يجد ما يستر عورته وصلى بالإيماء كذلك قال أيضًا : صلاة العاري جائزة عند العجز عن ما يستره.

مريض لم يقدر على تحريمه الصلاة لضعف هل تسقط عنه الصلاة وهو عامل إذا امتد الضعف، قال: إذا لم يستطع الحركة بالإيماء، وقد مضى أكثر من يوم وليلة تسقط.

وفي فتاوى (ز) عن الكرخي، مريض لا يقدر أن يصلِّي بالإيماء إن مات فلا شيء عليه وإن صح بعد ذلك يؤمر بالقضاء، قال الفقيه – رحمه الله أراد به إذا كان أقل من يوم وليلة، فأما إذا كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه كما في المغمى عليه والاعتبار يوم وليلة بالساعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وعند محمد رحمه الله – بالصلوات وذلك خمس قلت].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي (ق خ) المريض عجز عن الإيماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة (1)، جارية أُعتقت ولم تعلم فصلَّت مكشوفة الرأس ثم علمت بعده لا رواية فيه وفي السير(2). ما يدل على أنَّها لا تجوز وعليها الإعادة(3).

في أحكام السفينة ومن بمعناها(4):

صلَّى قاعدًا في السفينة من غير عذر جاز، والقيام أفضل، وعندهما لا، إلاَّ من عذر، وكذلك إن صلَّى جالسًا مع القدرة على الخروج أجزأه، وعندهما لا؛ لأنَّ القيام ركن فلا يترك إلا بعذر وله أن العذر فيها غالب وهو الدوار، والغالب بمنزلة الكائن.

وفي المسائل التي أفتى بها شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله - ولا يجوز أن يقتدي رجل من أهل السفينة بإمام في سفينة أخرى؛ لأنَّ بينهم طريق من النهر وأنَّه يمنع الاقتداء، إلَّا أن يكون مشدودين فحينئذٍ يصح لانعدام المانع فصار كأنهما في سفينة واحدة.

---

(1) في (ج) زيادة في المسألة [وفيه لو ترك رأسه بعجز عن الإيماء، عن أبي حنيفة – رحمه الله- يجوز، وعن الفضلي – رحمه الله –لا تجوز صلاته، قلت: وفي فتاوى (هـ) المريض إذا عجز عن الإيماء ودام على ذلك أكثر من يوم وليلة حتى دخل في حد التكرار، فقد اختلف المتأخرون فيه، قال بعضهم: لا قضاء عليه، كالمغمى عليه، وقال بعضهم: وإن كان أكثر من به يوم وليلة فإذا قدر على الإيماء فعليه قضاء جميع الصلوات، بخلاف المغمى عليه، سُئل أبو حفص – رحمه الله – عن]

(2) السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وقد شرحه السغدي والسرخسي، حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1014.

(3) في (ج) زيادة في المسألة: [قلت وفي فتاوى (ر) الجواب كذلك، قال (ق ب د): وفي الأجناس أن عليها الإعادة أيضًا، قال: وفي عصام صبية صلَّت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالإعادة، ولو صلَّت عريانة، تؤمر بإعادتها، ولو شرع الصبي يعتبر طهارة، يؤمر بإعادة الصلاة.
سُئل محمد بن إبراهيم – رحمه الله – عن مريض إن صلَّى في منزله، صلَّى قائمًا بركوع وسجود، وإن خرج من المنزل إلى المسجد فقاعدًا، أيتهما أفضل، قال في مسائل أبي حفص – رحمه الله – يصلي في بيته، والله أعلم] انظر: أبو الحسن علي بن الحسين السغدي، النتف في الفتاوى، تحقيق، صلاح الدين الناهي، ج1، مؤسسة الرسالة، الأردن، 1404هـ 1984م، ط 2، ص 85- 86.

(4) هذه المسألة موجودة في نسخة (ج)، فقط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك لو اقتدى من على الجُدَّة (1) بمن في السفينة لم يجز إذا كان بينهما طريق من النهر، ولو كانا على الدابتين فاقتدى أحدهما بالآخر في صلاة الفرض عند الضرورة لا يجوز عند البعض، ويجوز عند البعض إذا لم يكن بين الدابتين من الطريق ما يمنع صحة الاقتداء، وذلك أن يمر فيه العجلة2 وقيل المَحمِل(3) وقيل الوقت.

واقتداء أحدهما بالآخر في محملين جائزة عند الضرورة، ويكره إذا كان على يسار الإمام ومن وقف على الأطلال(4)مقتديًا بالإمام في سفينة صح، إلاَّ أن يكون أمام الإمام؛ لأنَّ السفينة كالبيت،اقتدى الواقف على السطح بمن في البيت صحيح، إذا لم يكن أمام الإمام.

الإمام قرأ آية السجدة ثم أدَّها جاز بخلاف ما لو تلاها وركب دابة وأدَّها عليها لا يجوز؛ لأنَّ في الدابة يومئ مكان البعض ولا كذلك ثمَّة كالبيع وشراء ونحوه، وكذلك في حق حكم التلاوة، ولو قرأها مراراً لا يلزمه إلا واحدة سواء كانت سارية أو واقفة فهي بمنزلة البيت بدليل أنها كيف ما دارت يجب على المصلي بها استقبال القبلة والتوجه إليها بخلاف الدابَّة، فإنَّه لا يجب. ولو حلف لا يدخل بغداد ثمَّ مرَّ بها في سفينة، وفي التجريد مرَّ بالدجلة يحنث عند محمد – رحمه الله – : لأنَّ الدجلة من بغداد، وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا قال الصدر الشهيد – رحمه الله – وعليه الفتوى.

قلت في فتاوى (ز) لا يحنث حتى يخرج من السفينة ويقوم على الجسر، ولو قدم في السفينة في الدجلة صار مقيمًا إذا حاذى البيوت، فرَّق أبو يوسف – رحمه الله – بين هذا وبين ما إذا كان دخل من أهل بغداد فجاء من الموصل حتى دخل بغداد في السفينة فأدركته الصلاة أتمَّ الصلاة، والفرق أن الدجلة من بغداد إلا أن في باب الأيمان يعتبر العرف، فإنه لا يسمى داخلاً بخلاف الإمامة .

---

(1) الجُدَّة: شاطئُ النهر، انظر: محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق، محمد عوض، ج 10، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ط1، باب (الجيم) ص 247.

2) العجلة : العربة يجرها الثور ، انظر : الجوهري ، الصحاح ، باب (العين) ، 1/467 .

(3) المَحْمِل: العدلان على جانبي الدابة، انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب (العين)، (العيني)، 4/ 247.

(4) الأطلال: جمع طَلَل ويريد بها الشراع، انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب (الطاء)، 11/ 407.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي السير للفقيه أبي الليث – رحمه الله- لو كانوا في سفينة وألقى فيها نار، فيمن فيها بالخيار إن شاء ألقى نفسه في الماء، وإن شاء صبر إذا كان في كلاهما هلاك عندهما، وعند أبي يوسف – رحمه الله- وهو رواية عن محمد – رحمه الله – في السير الكبير لا يسعه أن يلقي في الماء ما لم تصله النار، وقال بعضهم. إن كان في الشباب لا يسعه؛ لأنَّه لا راحة له في ذلك.

في فتاوى البقالي، اكترى(1) سفينة فحمل الملاَّح عليه سفينة أخرى يستحق الأجر من غير خلاف، وفي العيون اكترى سفينة يحمل فيها الطعام إلى موضع كذا، فلمَّا بلغت ضربها الريح وزوتها إلى الموضع الذي اكتريها فيه،قال محمد – رحمه الله – إن كان الذي اكتريها ليس معه في السفينة فلا كراء عليه؛ لأن العمل لم يصر مسلَّمًا إليه، وإن لم يبلغ الموضع المسمَّى فعليه من الكري بقدر ما سارته، وفي الأجناس وأحاله إلى جامع البرامكة.

إدخال المتاع في السفينة وإخراجه منها على ربِّ المتاع، وفي العيون مكاري سفينة ليذهب عنها إلى موضع فيحمل كذا ويجيء بها، فذهب بالسفينة فلم يجد ذلك الشيء، قال محمد – رحمه الله - يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة، وإن قال اكتريها منك على أن يحمل من موضع كذا الطعام إلى هنا فلم يجد الطعام فليس عليه من الكراء شيء ،وفي السير الكبير اشترى في السفينة أقمشة، فقال: أقلت(2) ذلك البيع بحضرة البائع، فقال له: القِ في البحر، إن قاله في مجلس الإقالة فإقالة وإلا فلا والله أعلم(3).

---

(1) اكترى: استأجر، انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب [الكاف]، 2/ 785.

(2) الإقالة: لغة: الفسخ.
واصطلاحاً:رفع العقد بعد وقوعه: انظر: الزبيدي، تاج العروس، حرف القاف، 30/ 306، الكفوي، الكليات، ص 159 .

(3) انظر: الشيباني، الأصل، 1/ 307؛ محمد بن الحسن الشيباني، السير الصغير، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1975م، ط1، ص 149؛ محمد بن محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، ج8، دار الفكر، بيروت، د. ت، د. ط، ص 8. .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(1) لا يصير المسافر مقيماً بالتزوج (2) بلا نيَّة الإقامة قاله (هـ)، وقال (ق ج) (3): يصير مقيمًا استدل بحديث عمر [رضي الله عنه] (4) فصلى الظهر أربعًا وقال: إنِّي تأهَّلت بمكة(5) فقال عليه [الصلاة](6) والسلام: " من تزوج في بلدة فهو منها "(7).

قال (ق ب د): [فرق بين الرجل والمرأة] (8): المسافر تصير مقيمة بالتزوج(9) قياسًا على مسألة(10) حربية دخلت دارنا بأمان، فتزوَّجت ذميًّاً صارت ذميَّة والرجل لا يصير مقيمًا قياسًا على مسألة الحربي دخل دارنا بأمان فتزوَّج ذميَّة لم يَصر ذميًّاً؛ لأنه لم يلزمه المقام معها(11) ،وفي (ق خ) أنها تصير مقيمة بالتزوج في ظاهرالرواية وهو قولهما (12).

المقيم خلف المسافر إذا قام ليقضي ركعتين، ذكر الكرخي أنَّه لا قراءة عليه، وإن سها(13) أنه لا سهو عليه وفي الظاهر يلزمه.

---

(1) في (ج) زيادة في المسألة: [مسافر أمَّ مسافرين ومقيمين فأحدث، فقدَّم مقيمًا، قال (ق خ) ذكر في مختصر عصام، إن لم يقعد المقيم على رأس الركعتين فسدت صلاته، فهذا يدل على أن صلاته لم تصر أربعًا، قال: وما رأيت لذلك رواية، في السير الكبير قلت: وفي فتاوى (ق خ)، لو صلَّى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلمَّا صلَّى ركعة أحدث، فقدَّم مقيمًا فإنَّه لا ينقلب فرض القوم أربعًا] .

(2) في (أ) على الهامش الأيمن: لا يصير المسافر مقيمًا بالتزوج.

(3) في (ب)، (ق خ).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

5) في (ج) زيادة: [وذكره خواهر زاده في النوادر أن عمر رضي الله عنه خرج حاجًا إلى مكة فصلَّى بالناس صلاة الظهر أربعًا بقوم، فعوتب على ذلك فاعتذر] .

(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).

(7) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وإنما بلفظ آخر أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه-، صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إنِّي تأهلت بمكة منذ قدمت وإنِّي سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يقول:" من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم". قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.
انظر: أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج1، مؤسسة الرسالة، الأردن، 1420هـ/ 1999م، ط2، رقم حديث (443)، ص 496.

(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(9) في (أ) على الهامش الأيمن: المسافرة تصير مقيمة بالتزوج.

(10) في (ج): ذكرها في حدود الجامع الصغير.

(11) في (ج) زيادة: [هكذا في مسألة الإقامة وليس ضرورة التزوج في بلدة الإقامة فيها، فإن من تزوج امرأة في بلدة، والمرأة في تلك البلدة، والرجل من بلدة أخرى، وأوفى المعجل فله أن يخرجها إلى بلدة أخرى، وبمسألة لو تزوج امرأة ببخارى ودفع إليها المعجل وهو سمرقندي وأرادت الخروج فله أن يمنعها قلت].

(12) في (ج) وهو قول أبي يوسف و محمد – رحمهما الله - .

(13) في [ب + ج]، سهى، والصحيح ما أثبت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد بين سيِّدين بن مقيم ومسافر يصلي ركعتين وقيل أربعًا(1)، لأن الأصل هو الإقامة والسفر عارض، فحكم الأصل أولى.

وفي [فتاوى] (2) (ز) (3)، إن كان بينهما مهايأة(4) ففي نوبة المقيم يتم وفي نوبة المسافر يقصر وإلاّ يعتبر ما كان عليه الأصل(5).

أحكام الجمعة

[لو] (6) خطب ثم مات أو جُن أو أُغمي أو ارتد هل تعاد الخطبة؟ [قال] (7): (ق ب د) لا رواية لهذا أو ينبغي أن تُعاد (8).

(1) في (ج)، زيادة [عبد بين موليين أحدهما مقيم والآخر مسافر، قال بعضهم: العبرة وقت البيع إن كان البائع مقيمًا يصلِّي أربعًا، وإن كان مسافرًا يصلي ركعتين].
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(3) في (ج)، (ر).
(4) مهايأة: أي توافقوا عليه وتراضوا؛ انظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا 1408هـ/ 1988، د. ط، ص 369.
(5) انظر المسألة: زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ، ط1، ص 99؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، 2/ 39.
(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(8) في (ج)، يعيد، والصحيح ما أثبت لأن الكلام عائد على الخطبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[ذكر الطحاوي] (1) في شرح الآثار ولا ينبغي أن يكون الإمام في الجمعة غير الخطيب؛ لأنَّ الصلاة مع الخطبة كشيء واحد في(2) المعنى لأنَّها إنَّما قصرت لأجل الخطبة فلا ينبغي أن يقيمها اثنان.

السُّنة بعد الجمعة أربع هكذا في عصام ومبسوط (ع) (3) لقوله عليه السلام:" من أراد أن يصلي الجمعة فليصل قبلها أربعًا وبعدها أربعًا(4)"، وعن أبي يوسف [رحمه الله] (5) ستًّا(6).

أحكام الميت

[سُئل]7 (ق ب د) [عمَّن] (8) أكره على شرب خمر فلم يشرب حتى قتل يكون شهيدًا(9)، كما لو أكره على أكل خبز(10) أو شرب(11) ماء فلم يفعل(12) حتى قتل يكون شهيدًا ويأثم، فلا يمنع الشهادة وقال (هـ): لا يكون شهيدًا، ولو قتل صبي أو مجنون لا يكون شهيدًا عنده خلافًا لهما.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(2) في (ج)، من حيث.
(3) سبق التعريف بهما، ص76، 57 .
(4) ورد الحديث بلفظ " عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- " إذا صليتم بعد الجمعة فصلُّوا أربعًا" انظر: مسلم: المسند الصحيح، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم [881]، 2/ 600؛ الترمذي، سنن الترمذي، ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، حديث رقم [523]، 399/2.
(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(6) في (ج) زيادة: [وينبغي أن يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع التي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا، فلو وقع فرضًا فقراءة السورة لا تضره، وإن وقع سنة على تقدير صحة الجمعة، فقراءة السورة واجبة والله أعلم بالصواب]. انظر المسألة: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/ 2000، ط1، ص 92.
(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(9) في (ج) قال هو شهيد.
(10) في (ج)، الخبز.
(11) في (ج)، الشرب.
(12) في (ج)، يشرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(1) قيل: الدعاء بعد الجنازة يُكره(2). وقال الفضلي: يجوز ولا بأس به، أحدث في صلاة الجنازة فتيمم وبنى جاز عندهما(3) وعند محمد [رحمه الله](4) صلاة المتيممين جائزة وصلاة المتوضئين فاسدة وهو قول زفر(5) رحمه الله(6).

[في الهارونيات إذا] (7) سلَّم على ظن أنَّه أتمَّ [التكبير] (8) ثم علم أنَّه لم يُتم فإنه يبني؛ لأنَّه سلمَّ في محله، وهو القيام فيكون معذورًا ،يبدأ بالمغرب أولاً ثم قبل السُّنة يبدأ بالجنازة (9) لأنة أقوى، وقيل يبدأ بالسُّنة ،ولو كان للميت أب وأخ ومولى فأولاهم بالإمامة المولى هو المختار وعليه الفتوى(10).

[سُئل](11) (ق خ) (12) [عمن] (13) أحدث في صلاة الجنازة هل [يبني] (14)لا رواية لهذا وينبغي أن يبني.

---

(1) في (ج) زيادة: [في شرح الطحاوي – رحمه الله- سُبق في الجنازة بتكبيرة في رواية أبي يوسف – رحمه الله – في جامع البرامكة ما دامت الجنازة بين يديه يمكنه أن يقضي حتى يصير إلى قفاه، فإن صار إلى قفاه امتنع القضاء، سُئل الإمام الأجل أبو بكر محمد بن حامد عن الدعاء بعد الجنازة].

(2) في(ج) على الهامش الأيمن: الدعاء بعد الجنازة يكره.

(3) في (ج)، أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله - .

(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(5) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، ثقة مأمون من أقيس أصحاب أبي حنيفة، ذا عقل ودين وورع، تولى قضاء البصرة، توفي سنة [158هـ]. التميمي، الطبقات السنية، 1/ 283؛ عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1271هـ / 1952، ط1، ص 609.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، والهارونيات: المسائل التي جمعها الأمام محمد بن الحسن لرجل يسمى هارون، أو زمن هارون الرشيد، الملا، الكواشف الجلية، ص 63.

(8) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(9) في (ج) زيادة (هكذا رواه (ق ب د) عن القاضي الإمام أبي علي الخضر النسفي في فوائده، قال: لأنه أقوى، وقال القاضي الإمام شمس الإسلام الأوزجندي يبدأ بالسنة كيلا يقطع العود].

(10) في (ج) على الهامش الأيسر: عليه الفتوى.

(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(12) في (ب)، (ق ج).

(13) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(14) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال (ق ب د) : أنه مذكور في فوائد الفضلي أنه (1) يبني ولا يستخلف، وقيل(2): يستخلف(3) وفي الكافي يتيمم ويبني .

[سئل] (4) (ق خ) (5) هل يشترط طهارة مكان الميت لجواز الصلاة عليه [قال](6): إن كان على جنازة يجوز وإلاَّ (7) لا رواية له، وينبغي أن يجوز؛ لأنَّه ليس بشرط (8)؛ لأنَّ كفنه حائل بينه وبين الأرض، لأنَّه ليس بلابس بل [هو] (9) ملبوس فيكون حائلاً .

[قال](10): في الخزانة (11) إذا كُفِّن (12) في كفن نجس لا تجوز الصلاة عليه بخلاف ما لو تنجَّس بنجاسة؛ لأن فيه ضرورة (13) لا بأس بالدفن ليلاً، من أنكر فريضة صلاة الجنازة يكفر؛ لأنَّه أنكر الإجماع.

أحكام المسجد (14)

---

(1) في (ب)، أن، والصحيح ما أثبت.
(2) في (ج)، قال بعضهم.
(3) في (ج) زيادة: [ورواية في صلاة الكافي في باب غسل الميت إذا افتتح صلاة الجنازة ثم أحدث].
(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(5) في (ج)، (ق ج)
(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(7) في (ج)، وإن كان بغير جنازة.
(8) في (ج) زيادة: [لأن طهارة مكان الميت ليس شرط؛ لأنَّه ليس بمأوى هكذا أجاب (ق ب د)].
(9) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(11) للفقهاء الحنفية عدة مؤلفات تحمل اسم الخزانة، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ص 702 – 703.
(12) في (ج)، لفف، كلاهما نفس المعنى.

(13) في (ج) زيادة: [وبلوى ولا كذلك في كفن نجس ابتداء في غريب الرواية عن محمد عن أبي حنيفة- رحمهما الله-] انظر المسألة: ابن مازة، المحيط البرهاني، 2/ 204.
(14) في (ج) زيادة: [والمسائل المتفرقة].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر (هـ) في محيطة (1) ومستزاده لا يجوز للمحدث الدخول في المسجد وما ذُكر أنَّه يجوز رواية التحفة(2).

مسجد الجنازة حكمه حكم المسجد(3)، ومسجد العيد كذلك هو المختار.

[و](4) في جواز الاقتداء وانفصال الصفوف وفيما عدا ذلك لا، [قلت](5) وفي [فتاوى] (6) (هـ) الجواب جواز الاقتداء صحيح، أما في حق دخول الجنب والمرور فيه لا يكون له حكم المسجد.

[سُئَل] (7) (ق خ) (حايك نشر في موضع معد لصلاة الجنازة حتى يعد له) (8) هل يكره وهل لأحد أن يمنعه، قال: نعم.

وفي أمالي أبي يوسف [رحمه الله](9) لا ينبغي لأحد أن يصلي [في مسجد بُني] (10) في أرض مغصوبة،[قلت في فتاوى](11) (ق خ) (12) لا بأس بالصلاة فيه .

[وسُئل أبو القاسم(13) عن مسجد بني على سور المدينة، قال: لا ينبغي أن يصلى فيه؛ لأنَّه للعامة ولا يصلى كالطريق] (14) وفي فتاوى أبي الليث كذلك المسجد الذي بني على سور المدينة؛ لأنَّ السور للعامة.

وفي فتاوى (ق ج) (15)

---

(1) في (ب)، محيط.
(2) تحفة الفقهاء في الفروع للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 371.
(3) في (ج) زيادة: [ذكر في الكتاب مطلقًا]
(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).
(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(8) ما بين القوسين باللغة الفارسية. [أكر درنماز كاه جنازة كه باشد بيدا ثابت مي كند]
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(10) ما بين المعكوفتين سقط من (ب)
(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(12) في (ج) زيادة: [عن أبي يوسف- رحمه الله – ذكره الناطفي – رحمه الله – في الواقعات]
(13) سبق ترجمته، ص 19.
(14) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(15) في [ب + ج]، (ق خ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينظر إن كانت (1) البلدة فُتحت عنوة وبني مسجدًا بإذن الإمام جازت(2) الصلاة فيه؛ لأن للإمام أن يجعل الطريق مسجدًا [فهو أولى](3).

وفي الأجناس لا بأس بالنوم في المسجد وفي [فتاوى](4) [(ز)] (5) يكره الوضوء فيه(6)

في [العيون](7) قال محمد: يكره أن تكون قبلة المسجد إلى المخرج أو إلى الحمام أو القبر8 للحديث" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبزق الرجل في وجه القبلة"(9)

---

(1) في (ج)، كان، والصحيح ما أثبت.
(2) في [أ + ج] جاز، وقد أثبت كما في (ب)، لأنَّها عائدة على الصلاة.
(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(5) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(6) في [ج] زيادة: [الا أن يكون الحذر ذلك، ولو كان الطريق واسعاً فبنى أهل المحلة مسجد ولا يضر بالطريقة لا بأس به بخلاف ما لو أدخلوا شيئًا في دورهم إن لم يضرهم].
(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
8 في (ج) زيادة [تحرزًا عن الاستخفاف بها].

(9) الحديث روي بلفظ: عن ابن عمر – رضي الله عنهما " – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى بصاقًا في جدار القبلة فحكَّه، ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى". انظر: مسلم: المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، حديث رقم (547)، 1/ 388.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(1) لو دخل والقوم في الصلاة أو يقرأون القرآن لا يُسلِّم عليهم [ولكن] (2) يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين(3) الأفضل أن يجيب القارئ النداء ويترك(4) القراءة(5)، والمستعمل(6) سمع الآذان (7) ولا يترك يكون عاصيًا(8).

(9) لا ينبغي لحائض وجنب أن تقول: بسم الله الرحمن الرحيم إن أرادت قراءة القرآن .

وفي تفسير (ش)(10) أن خواهر زاده (11)، أورد أنه لو قرأ في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم تجوز صلاته.

---

(1) في (ج) زيادة: [ثم اختلف المشايخ، بعضهم أنه لم يُرد به حائط الحمام بل أراد به موضع الماء الجاري لا موضع الأنجاس واستقبال الأنجاس في الصلاة مكروه، وأما استقبال الحائط فلا يكره، وإن أراد بالمخرج حقيقة، وقيل بالحائط وأمَّا معنى الكراهة في القبر، لأن فيه تشبهًا باليهود؛ ولأن في المقبرة عظام الموتى وإنَّه نجس وهذا كله إذا لم يكن بينه حائط أو سترة أما إذا كان فلا يكره؛ لأنه يصير فاصلاً، وفي مساجد البيوت لا يكره.
سُئل (ق خ) عن شجرة لإنسان، وبعض عروقها في مسجد، قلت: من فرع عروقها شجرة في هذا المسجد وكبرت، هل تكون هذه الشجرة للمسجد، قال: لا تكون للمسجد بل للمالك؛ لأنه فرعه ملكه وبه أفتى (ق ب د) قال: إن كان متعاهد المتولي ويربيها فحينئذ تصير للمسجد، وفي فتاوى الصدر الشهيد – رحمه الله – مسجد فيه شجرة فلا يعرف غارسها. فالحكم في ذلك إلى القاضي، إن رأى بيعها وصرف ثمنها إلى عمارة المسجد جاز؛ لأنه: إذا لم يعلم لهما غارس لها كانت في حكم الوقف كما لو وجدت في ملك إنسان ولا يعلم لها غارس كان ملكًا لصاحب الأرض كذلك هنا، وذكر أيضًا عنه شجرة في مسجد، فالشجرة تكون للمسجد؛ لأنه بمنزلة البناء للمسجد، وقال بعضهم لا ما لم ينص على الوقف عند الغرس، قال(ق ب د): وهو الصحيح وفي سير الكبير للفقيه أبي جعفر رجل أصاب موقعًا أو جلس في موضع فهو أحق به].

(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(4) في (ج) زيادة: [وكذلك بعضهم يقرأ وبعضهم يسمعون؛ لأنه يشغلهم عن الاستماع، وأما المتفرقات قال القاضي الإمام الخضر النسفي – رحمه الله - سألت أستاذي الإمام الأجل أبا بكر محمد بن الفضل – رحمه الله – عن الذي يقرأ القرآن لو سمع النداء أفضل أن يجيب أم يدوم على قراءته قال].

(5) في (ج): [فوائد شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله -]

(6) في (ب)، المستمع.

(7) في (أ) على الهامش الأيمن: والمستعمل سمع الآذان.

(8) انظر المسألة: ابن مازة، المحيط البرهاني، 5/ 317.

(9) في (ج) زيادة: [لو قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فأراد به قراءة القرآن ليتعوذ قبله، وإن أراد افتتاح العمل كما يقرأ التلميذ عند المعلم فلا وعلى هذا]. .

(10) هو أبو حفص عمر بن محمد الأنصاري العقيلي، من كبار الحنفية ببخارى وعلمائها، روى عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز، وأبي عبد الله محمد بن الفضل، وروى عنه شمس الأئمة الكردري، وسبطه أحمد بن محمد، له " منهاج الفتاوى" توفي سنة [576 هـ].
انظر: ابن الحنائي ، طبقات الحنفية، 2/ 149 – 150؛ الزركلي، الأعلام، 5/ 61.

(11) سبق ترجمته، ص37 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل (هـ) عمَن لا يطمئن قلبه بالتحري قال: يصليِّ إلى أربع جهات قال (ق ع) : لا يجزيه بل يتحرَّى (1).

أحكام الزكاة والصدقة والهبة والتبرعات والإبراء

رجل عليه نصف دينار زكاة، وله على رجل نصف دينار، فقال للفقير: خذ هذا فأخذ(2) دراهم مكان نصف دينار، قال (ع): لا يجوز عن الزكاة ولو وهبه وسلطه فأخذ الموهوب له دراهم مكان نصف دينار يجوز عن الزكاة.

(3) عن محمد [رحمه الله إذا] (4) دفع زكاة على ظن أنه فقير فتبيَّن غناه لا يسترد؛ لأن مقصوده الثواب وقد حصل، [هكذا في فوائده] (5) ، وفي فتاوى (ق خ) قول أبي حنيفة مع محمد [رحمهما الله قلت] (6)، وفي [فتاوى (ز) لو شك في المدفوع إليه أنه غني أو فقير فتحرى، وغلب على ظنه أنه فقير ثم تبين أنه غني جاز ولو أعطاه من غير تحرٍ لم يجُز](7).

(1) في (ج) زيادة: [سُئل شمس الأئمة – رحمه الله- عمن يصلي على القباء (أ) كيف يطرح قال: يجعل القباء قفاه تحت رجله ويسجد على ذيله ويجعل البطانة بجنبه والطهارة فوقه، الصلاة بإزاء المحسوس مكروه، شرع في التطوع ولم يدر أن الفجر طالع، فإذا هو طالع يجب ذلك عن ركعتي الفجر إلا رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – والله أعلم]
(أ) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب أوالقميص، انظر: سعد أبو حبيب، القاموس الفقهي، (حرف القاف)،ص295. انظر المسألة: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 62/4؛ الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، 1/ 248.
(2) في (ج) زيادات [الفقير المديون].
(3) في (ج) زيادة: [ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله رواية].
(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(1) وفي زوائد الواقعات (2) إذا أخذ الأموال الباطنة (3) ونوى أداء الزكاة، الصحيح أنَّه لا يجوز.

وفي [فتاوى] (4) [(ز)] (5) السلطان الظالم أخذ كرهاً وهم يعلمون أنه لا يُصَرف إلى المصارف، المختار أنَّهم يعيدون، كذا الجواب في الجبايات(6)، وفي [فتاوى](7)، وفي (ق ب د) ذكر الفقيه أبو جعفر [رحمه الله] (8) في شرح الطحاوي بخلافه، وفي [فتاوى] (9) (ق خ) الصحيح ما قاله الفقيه ثمَّة، وإن أخذ الجبايات أو مال الضرائب فكذلك عند شمس الأئمة السرخسي في الصحيح(10).

امرأة جاءت بولد من الزنا يثبت النسب من الزوج لا من الزاني في الصحيح، فلو دفع صاحب الفراش زكاة ماله إلى هذا الولد الذي أضيف إليه نسبًا جاز(11)، وكذلك الولد لو دفع إليه يجوز، ولو دفع الزوج الثاني أي الزاني لا يجوز عندنا خلافًا للشافعي [رحمه الله](12).

---

(1) في (ج) زيادة: [قلت: وفي القدوري دفع الزكاة في ظلمة إلى فقير ثم بان انه أبواه أو ابنه فلا إعادة عليه، قال أبو يوسف – رحمه الله – لا يجوز، قال أبو حنيفة – رحمه الله -: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقير ثم ظهر أنه غني أو هاشمي أو كافر فلا إعادة عليه، قال أبو يوسف – رحمه الله – لا يجوز ذكر].

(2) للإمام الصدر الشهيد ص 19.

(3) قسم الفقهاء الأموال الزكوية إلى قسمين:

أ. الأموال الظاهرة: وهي السائمة والزروع والثمار.

ب. الأموال الباطنة: وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، إذا لم يمر بهما على العاشر(*).

(*) العاشر: هو من نصبة الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات؛ انظر: المرغيناني، الهداية، 1/ 104؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 310/2.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(5) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(6) في (ب) الجنايات، والصحيح ما أثبت.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة (ج).

(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(10) **انظر : السرخسي ، المبسوط ، 2/324-325.**

(11) في (ج): [ذكر الناطفي رحمه الله].

(12) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) ، انظر: الرملي ، محمد ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج3، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، 1404هـ / 1984م ، ص 481 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باع أرضاً خراجية(1) في وسط السنة فتم الحول، قال (ظ): الأصح أن يكون الخراج على البائع، واختيار (ق ب د) إن بقي من السنة مقدار ما يزرع فيها فعلى المشتري، وإلا فعلى البائع(2) .

وفي [فتاوى](3) (ز) (4) باع أرض العشر مع زرعها فعشر البقل على البائع في ثمنه، [سئل (هـ) عن](5) من دفع لحم أضحية إلى غني ثم إنه دفعها إلى فقير بنيّة الزكاة، قال: يجوز لأن الملك تبدَّل فيجوز له التصرف أي تصرف كان(6).

سئل شمس الأئمة الحلواني [رحمه الله] (7) عمَّن ضحى ثم أعطاه بدلاً عن الزكاة وقد وجبت [الزكاة](8) عليه، قال: لا يجوز لأنها مثل المبايعة، فقيل: أليس أن الأضحية لله والزكاة لله، أنَّه قد صرفها لوجه الله فلم لا يجوز، فقال لأنَّه يصير مثل البيع والبيع تجارة وأنَّه لا يجَّوز(9).

فرع(10) النذر بالصدقة(11)

قال: لله عليَّ أن أتصدق بعشرة دراهم على هذا الفقير، فتصدّق على فقير آخر لا يجوز، والفرق أن في الصورة الأولى الملتزم مجهول فتعيَّن الفقير، والثانية معلوم فلا يتعيَّن.

---

(1) الخراج: ما يخرج من غلَّة الأرض أو الغلام؛ انظر: ابن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، 1/ 249.
(2) في(ج)، قلت.
(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(4) في (ج) زيادة: [من باع أرضه أو وهبه قبل وضع الخراج فهو كالمصر، وإن كان بعد وضع الخراج، فعلى الأول، وقيل: لو بقي من السنة ثلاثة أشهر وقت البيع فعلى المشتري، وإن كان أقل فعلى البائع، وعن محمد – رحمه الله – وإن كان من وقت الزراعة إلى وقت الحصاد في ملكه فعليه، وإلا فعلى الثاني وفيه هـ].
(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(6) في(ج) زيادة: [وجنس هذا في مكاتب الصغير]
(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(9) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، 2/ 325؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 1/ 114.
(10) في (ب)، نوع، وفي (ج)، نوع في.
(11) في (ج)، بالصدقات وغيرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي (ز) (1) لو نذر بهذه على مسكين بعينه(2) جاز لغيره وذلك أولى، ولو نذر لمسكين واحد فتصدق بها على مساكين أو على عكسه جاز، ولو كان ذلك لغير(3) عينه لم يَجُز إلا الذي ذكره.

نذر أن يتصدق على الزمنى أو على مساكين مكة فتصدق على غيرهم جاز بخلاف الوصية.

وفي (ق خ) قال: مالي صدقة على فقراء مكة فتصدّق على فقراء بلدة أخرى جاز، لأنَّ الصرف إلى الفقير صرف إلى الله [تعالى](4) فلم يختلف المستحق فيجوز.

(5) نذر خبزًا فتصدق بثمنه جاز؛ لأنّ دفع القيمة في حقوق الله جائز (6)سُئل (ق ب د) عمَّن نذر وقال: إن شفاني الله أو مريضي فلله عليَّ أن أختم القرآن(7)؛ قال: لا يصح نذره لأنَّه ليس بقربة مقصودة.

(8)ولو قال لله عليَّ أن أصلي ركعتين مستدبر القبلة أو مع الثوب النجس لا يصح [قلت:] (9)، وقال (هـ): ما رأيت لهذا رواية، وينبغي أن يصح قياسًا على تلك المسألة(10)، وهي قوله لله عليَّ أن أصلي بغير طهارة، صح النذر عند أبي يوسف [رحمه الله](11).

---

(1) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(2) في(ب)، معين.
(3) في(ب)، بغير.
(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(5) في (ج) زيادة: [رجل قال إن ذبحت من هذه الغنم فلله عليَّ أن أتصدق بهذه الدراهم خبزًا]
(6) في (ج)، زيادة [هكذا قاله (ق ب د)، قلت: وفي فتاوى (ق خ)، قال: إن يموت من هذه الغنم فلله علي أن أتصدق بهذه الدراهم خبزًا ثم أراد أن يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز، ولو قال: لله علي أن أتصدق بشاة بعينها فتصدق بغيرها مثل قيمتها، وفي نوادر هشام عن محمد – رحمه الله – إذا نذر ذبح شاة لا يأكل الناذر منها، ولو أكل عليه قيمة ما أكل أو مثله في الأجناس. في كتاب الأضحية، لو قال: لله عليَّ أن أذحر ابني أو ابنتي أو ابن ابني ، فعليه أن يذبح شاة مكانه، ولو قال: لله علي أن أنحر نفسي أو أمتي أو غلامي لا يلزمه شيء، وعند محمد – رحمه الله – أن يلزمه في أمته ونفسه وغلامه]
(7) في (أ) في الهامش الأيسر: إن شفاني الله فعليَّ أن أختم القرآن.
(8) في (ج) زيادة [ولو قال لله عليَّ سنة صلاة أو صيام لا يكون نذر بخلاف قوله: طول السنة عليَّ]، وبالفارسية (خداي را برمن يك ساله يماز يا روزه)لا يكون نذر بخلاف قوله (يك سال).
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(10) في (ج)، زيادة: [التي ذكرها في العيون].
(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(1)إن قدم غائبي فلله عليَّ أن أُضيف هؤلاء القوم المعلومين إن كانوا فقراء يصح (2)، وفي البقالي(3) نذر أن يصوم في الحر فصام في الشتاء جاز(4) ولو قال: لله عليَّ زيارة بيت فلان لا يصح(5).

نوع في التوكيل بالصدقة والرجوع فيه(6)

رجل دفع إلى رجل عشرة، وقال: تصدّق بها على فلان الفقير. فتصدق بعشرة من عند نفسه وأمسك العشرة، قال (ق ب د): يضمن بالاتفاق، فرق بين هذا وبين ما إذا دفع لرجل عشرة ليقضي دينه فقضاه من عند نفسه والقياس أن يدفع العشرة إلى الموكل ويكون متطوعًا فيما قضى.

وفي الاستحسان لا؛ لأن في قضاء الدين معنى البيع ألا ترى أنّه إذا اشترى شيئًا فلم يقبض حتى قضى بهذا المبيع دينا آخر لا يجوز؛ لأنه بيع المنقول وأنَّه لا يجوز قبل القبض (7) والتصدق ليس فيه معنى البيع فلا يجوز له أن يتصدق [بعشرة] (8) من عند نفسه، فإذا تصدق يكون متبرعاً.

[رجل](9) دفع إلى رجل عشرة دراهم أو مائة مَنْ (10) من الحنطة وقال: ادفع إلى فلان (11) الفقير فدفع إلى غيره، في الحاوي أنَّه يضمن، وقال (ظ): لا يضمن؛ لأن المقصود من هذا ابتغاء مرضات الله وقد وُجد في حق فقير آخر.

---

(1) في (ج) زيادة: [قال: سُئل أيضًا عمَّن قال].
(2) في (ج) كتبت هكذا: ينظر إن كانوا أغنياء لا يصح وإلا يصح.
(3) سبق ترجمته، ص 41 .
(4) في (أ) على الهامش الأسفل: نذر أن يصوم في الحر فصام في الشتاء جاز.
(5) انظر: السغدي، النتف، 1/ 194- 192؛ ابن نجيم، البحر الرائق، 2/ 63- 64.
(6) في (ب +ج)، فيها، والصحيح ما أثبت.
(7) في (ج)، أما مسألة.
(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(10) المن: نوع من الأوزان مقداره رطلان، وبالمقياس المعاصر يساوي (816) غم، انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 143/1.
(11) في (ج)، فلاناً، والصحيح ما أثبت لأنها مجرورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال (ق ب د):وقعت هذه في زمن برهان الدين السعيد(1)، قال: لا يجوز، [سُئل (ق ب د) عمَّن (2) دفع لرجل فقير دراهم، وقال: تصدق بها فأنفقها على نفسه،[ثم تصدق بغيرها] (3) [قال](4): لا يجوز.

وفي وكالة العيون دفع إلى رجل عشرة ليتصدق بها فانفقها على نفسه ثم تصدَّق بغيرها لا يجزيه(5) ويضمن الدراهم، وإن كانت عنده ثم تصدَّق من غيره يجزيه [استحساناً] (6)، [والله أعلم](7).

نوع في الهبة

(8) وهب للمريض مالاً ثم رجع في هبته لغير(9) قضاء يصح رجوعه [في الكل أم في الثلث] (10) في ظاهر الرواية في الكل، وفي رواية أبي سليمان [رحمه الله](11) في الثلث (12)، سئل (ق ب د) عمَّن وهب مال الإجارة للأجير قال: لا يصح هبة المستأجر به.

---

(1) هو عبد العزيز بن عمر بن مازه، المعروف ببرهان الأئمة أبو محمد، ويعرف بالصدر الماضي، والد عمر الملقب بالصدر الشهيد، لم يذكر تاريخ وفاته، انظر: القرشي، الجواهر المضية، 1/ 320.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب+ج).

(4) ما بين المعكوفتين سقط من(ب)

(5) في (ب)، يجوز.

(6) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)؛ انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 41/8.

(8) في(ج) زيادة: [سُئل (ق ب د) عن صاحب الدين إذا أبرأ الغريم، والغريم مريض، فردَّه المريض ولا مال له سوى الدين، هل يرتدُّ بردِّه،ولو صح ففي الثلث أم في الكل، قال: ذكر الصدر الشهيد في مختصر عصام في آخر كتاب الهبة إذا].

(9) في (ب + ج)، بغير.

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)

(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، وقد سبق ترجمته.

(12) في (ج) زيادة: [قال فهذه المسألة نظير مسألة رجل له على آخر مائة وخمسون درهمًا، مائة حالة معه، وخمسون مؤجلة، فوهب ربُّ الدين للمديون خمسين، فتلك الموهوب به ينصرف إلى الحالة أو المؤجَّل، أفتى الإمام الأجل برهان الدين المرغيناني – رحمه الله- بأنَّه ينصرف إليها – وهكذا أفتى (هـ) البخارى، وبه أفتى (ق ج)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل (هـ) عمَّن قال (لابنه هذه الأرض لك ما دمت أعيش، فإذا مت أنا فهي لك)(1) فقبضه الابن، قال: لا يكون ملكًا للابن؛ لأن الكلام إنَّما يتم بآخره ففي هذا دليل على أنَّه لا يملك الرقبة، وإنَّما يملك المنافع، كما لو قال لآخر: داري لك سكنى فإنَّه يكون عارية، [وكذا في مسألتنا](2).

الأشجار هل تدخل في الهبة من غير ذكر، قال: تدخل(3)، وفي [فتاوى](4) (ز) لا، ولا يجوز هبة النخيل دون الثمر، والأرض دون الزرع، قال: وهبت نصيبي لك من هذا العبد، والموهوب [له](5) لا يعلم كم نصيبه صح، وقيل لا يصح قياساً على البيع.

قال: بعت نصيبي من هذه الدار بكذا وعلم المشتري [نصيبه](6)، ولم يعلم البائع جاز بعد أن يُقر البائع أنَّه كما قال المشتري، وإن لم يعلم المشتري لا يجزي(7) عندهما(8)، علم المشتري ليس بشرط [فيجوز](9) ، وفي [فتاوى](10) (ز) لو وهب نصيبه من العبد أو الدار ولا يدري كم هو لم يجزه ويضمن إن قبض الجميع، وإن كان بتسليمه.

وهب نصيبه من الدار لشريكه أو من شيء يحتمل القسمة لا يجوز إجماعًا، وفي (ز) لو وهب النصف من شريكه من دار لم يجز، وقيل: يجوز، وهو المختار.

ولو وهب نصف الحمام أو نصف الحائط أو نصف الرحى(11) يجوز [إجماعًا](12)؛ لأنَّها لا تحتمل القسمة فصار كهبة نصف العبد و الحيوان وثمة يجوز فكذا هنا.

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية، (إن باغ وزمينها ترا ما زنده أم في خور وجون من مردم آن توسعت)؛ وفي (ج) زيادة؛ أيملك.
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(3) في (ج)، قلت.
(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(7) في (ب + ج)، يجوز، كلاهما نفس المعنى.
(8) في (ج)، عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(11) الرحى: الأداة التي يطحن بها، وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر ويدار الأعلى على قطب، انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب الراء، ص 335.
(12) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو وهب ممَّا يحتمل القسمة لرجلين فقبضا لم يجز عنده، وعندهما يجوز، سُئل (ق ب د) عمَّن يشتري لحماً منّاً فوجده زائدًا بثمن مَن، فقال البائع له: وهبتك، قال لا تصح هبته.

لو قبض المال من المديون ثم قال (وهبت الدين الذي لي عليك)(1) صحّت؛ لأنَّ الدين بعد القبض باقٍ في ذمة المديون في حق جواز الهبة إن لم يعتبر باقياً في حق المطالبة، وإذا صحّت الهبة كان للمديون أن يرجع على رب المال، يعني بما دفع إليه؛ لأنَّ رب الدين [ما](2) أخذ حقه لما عرف أن الديون لا تقضى بأعيانها وإنما تقضى بأمثالها ألا ترى أن المديون لا يملك مطالبة رب الدين بما قبض؛ لأن لرب الدين عليه مثله، هكذا في فوائد (هـ).

رب الدين إذا وهب الدين من المديون فلم يقبل ولم يرده حتى افترقا [عن المجلس](3) فجاء بعد أيام ورد، الصحيح أنَّه لا يرتد(4)، هذا الاختلاف بناءً على أنَّ الرجحان في هبة الدين عمَّن عليه الدين لطرف الإسقاط أم لطرف التمليك، فمن قال للتمليك: قال: يقتصر الجواب على المجلس، ومن قال بالإسقاط: لا يقتصر.

وفي [فتاوى](5) (ز) لو وهب الدين وأمره بقبضه ففعل جاز، ولو وهب الدين [لابن](6) من عليه الدين وهو صغير لم يجز(7).

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (دام كه مرا بردوست بخشيدم)
(2) ما بين المعكوفتين سقط من (ب)
(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(4) في (ج) زيادة: [وذكر شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله – فيه خلافًا بين الفقيه أبي بكر الإسكاف، وبين الفقيه أبي القاسم الصفار – رحمهم الله – قال شمس الأئمة].
(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(6) ما بين المعكوفتين سقط من (ب)
(7) في (ج) زيادة: [ولو وهب رب المال مال المضاربة من المضارب وهو دين وأمره بقبضه فإن كان فيه ربح لم يجز، ولو وهبه عينًا وأبرأه عن دين على أنَّه بالخيار فجائز، إن نوى الشرط فيها باطل].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهبت مهرها لابنها الصغير من زوجها وقَبِل الأب، المختار أنه لا يصح؛ لأنها هبة غير مقبوضة(1).

[و] (2) في العيون تصدق على ابنه الصغير داراً والأب ساكنها قال: أبو حنيفة [رحمه الله](3): لا يجوز، وقالا(4)يجوز وعليه الفتوى.

وفي [فتاوى](5) (ز) لم يجز حتى يُفرغها عند أبي حنيفة، وفي المجرد أنَّه يجوز وإن كان فيها متاعة، أو ساكنًا(6) بغير أجر.

وقيل: لو وهبت دارها للزوج وفيها متاعها جاز؛ لأن ما في يدها في يد الزوج(7)، سُئل (ق ب د)(8)عمَّن(9) قال لذي رحم محرم (خذ هذه الخمسة دنانير ورماها بين يديه) (10)، فقبل أن يقبض أخذها، قال: لم تصح الهبة لأنَّه ما تم القبض، وبالتخلية لا يصير قابضًا .

سُئل (هـ) عن دابة مشتركة بينهما، قال أحدهما لشريكه من حصتي (تنازلت) (11) قال لا يكون هبة (12).

---

(1) في (ج) زيادة: [وفي فتاوى (ز)، عن ابن سلام إذا قالت: وهبت من مهري عليك كذا لولدي جاز، وصار دينًا على الأب، قال: وهبت هذا الشيء لابني الصغير جاز من غير قبول، ولو وهب داراً فيها متاع الواهب لا يمنع قبض الموهوب له هكذا في النوازل].
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)
(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(4) أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله.
(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(6) في (أ+ ج)، ساكن والصحيح ما أثبت.
(7) في (ج)، قلت.
(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(9) ما بين القوسين في (ج)؛ باللغة الفارسية (بكير إن بنج دينار براو بنش وين اندا خت)
(10) في (ب)، ما صار
(11) ما بين القوسين في (أ+ ب+ ج) باللغة الفارسية: (خود دست بارا داشتم)
(12) انظر: نصر بن محمد السمرقندي، عيون المسائل، تحقيق، صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، 1386هـ، د.ط، ص 348.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوع في الرجوع في الهبة

[ذكر الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن الحسين السغدي في زياداته في باب ما يكون على الميت من الدين لو أن](1) رجلاً له على عبد رجل دين، فوهبه المولي لصاحب الدين وقبضه بطل دينه، ولو أراد الواهب الرجوع له ذلك في ظاهر الرواية.

وعلى رواية الحسن عن أبي يوسف [رحمهما الله](2) ليس له ذلك؛ لأن سقوط الدين زيادة فيه؛ لأن الدين في العبد زيادة عيب فيه، فهذه زيادة متصلة وأنه يمنع الرجوع، ولو رجع يعود الدين عنده خلافًا لمحمد [رحمه الله](3).

[قلت](4) وفي [فتاوى] (5)(ز) لو [سقط] (6)الدين عن العبد المديون فإنه لا يمنع، وعن محمد [رحمه الله] (7) يمنع، وفي حيل المحيط (8) وهب لعبد غيره يملك الرجوع عنده خلافًا لهما.

سُئل (ق ب د) عمَّن وُهب جارية وهما مسلمان في دار الحرب وأخرجها إلى دار الإسلام، قال: لا يكون للواهب الرجوع؛ لأنها [زادت] (9) زيادة متصلة(10).

وفي [فتاوى](11) (ر) (12) حمل الثياب إلى بلد فزادت قيمته، أو أبق العبد إلى بلد وزادت قيمته يُمنع الرجوع.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(6) ما بين المعكوفتين سقط من (ب)
(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(8) لم أجد مؤلف هذا الكتاب.
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(10) في (ج) زيادة: [قال وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث في زياداته قلت].
(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(12) في (ب + ج)، (ز)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[قلت](1) وفي [فتاوى] (2) (هـ) نقله من دكان(3) إلى دكان وأنفق لا يرجع عند أبي حنيفة ومحمد [رحمهما الله](4)

سُئل (ق ب د) بعثت إلى أم الزوج وأخته ثياباً فأرادت الرجوع هل لها ذلك، قال: إن كانت قائمة ولم تَزِد زيادة متصلة لها الرجوع.

سُئل (هـ) عمَّن وهبت لختنها(5) بقرة هل لها أن ترجع، فأفتى بأن على قول البعض لا، سُئل أيضاً عمَّن أعطى لزوجته خمس دنانير بأن تجهز لابنتها فقبل أن تشتري الأم بها ما يصلح [لها](6) أراد الرجوع، قال: ليس له الرجوع إلاَّ إذا قال: وأنا أشتر بها(7)، وسُئل عنه (ق ب د) فقال: يملك الرجوع؛ لأنَّه توكيل.

بعث إلى امرأة ابنه معجلة ثم تزوجها ثم خالعها الزوج قبل الدخول والخلوة، هل للزوج أن يرجع بها، قال (ق خ): لا، وقال (ق ب د) (إن كان الخاطب بعث قبل النكاح شيئًا بسبب الوصلة ثم لم يتفق بينهما النكاح، قال: له الرجوع فيما يكون قائمًا) (8).

وهب أرضًا [فكريها] (9) ذكر في المنتقى أنه لا يرجع، وفي نوادر ابن رستم(10) يرجع(11).

نوع في الإبراء(12) عن الدين والتبرع وغير ذلك

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(3) في (ج)، مكان.
(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(5) الختن: كل زواج ذات رحم محرم منه، كزوج البنت والأخت والعمة،ونحوهن، انظر: محمد بن علي، التهانوي، موسوعة كشافة اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق ، علي دحروج، ج1، مكتبة لبنان، بيروت، 1996م، ط1، ص739-740..
(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب+ ج)
(7) في (ج)، لها، كلاهما نفس المعنى.
(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (اكر ارمند مبارك باد نكاح هدى فرستاد باشد هرجه برحالى بود آمد خيستن)
(9) ما بين المعكوفتين سقط من (ب)
(10) سبق ترجمته، ص
(11) انظر: أحمد بن علي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق، عصمت الله عنايت وآخرون، ج4، دار السراج، مصر، 1431 هـ/ 2010م، ط1، ص 30- 33؛ القدوري، التجريد، 8/ 3821.
(12) الإبراء: من برئ وأبرأته، جعلته بريئًا من حق لي عليه، انظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، باب الباء، ص 38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبرأ الطالب الميت عن الدين فرد ورثته(1)، ارتد وبطل الإبراء في قول أبي يوسف [رحمه الله] (2)؛ لأن إبراءه بعد الموت إبراءٌ للورثة، وقال محمد [رحمه الله](3): لا يرتد بردهم كما لو أبرأ في حياته ثم مات.

في شرح الطحاوي ولو أبرأ الغريم أحد الورثة(4) من الدين يصح في نصيبه، وفي فتاوى (هـ) غريم الميت إذا وهب الدين للوارث، قلت: وفي حيل المحيط المسألة الأولى كما مر الجواب لمحمد [رحمه الله](5) أن الدين ليس عليه، ولأبي يوسف [رحمه الله] (6) أنه هو المطالب بالدين، فلمَّا عمل رده وجعل كأن الدين عليه عمل الأجل أيضًا ويثبت في حقه، هكذا قالوا.

والصحيح أنَّه على الاتفاق(7)، أي لا يثبت الأجل للوارث، قال شمس الأئمة الحلواني: لا نعرف هذه المسألة إلاَّ من جهة الخصاف؛ لأنه ذكر أنَّها في المبسوط، العبد المأذون المديون [إذا أبرأه غريمة من الدين فرده المولي](8) يرتد وعليه الاعتماد وفي (هـ) لو كان للإنسان دين على عبد فوهبه لمولاه صح سواء كان على العبد دين أو لم يكن(9)، فإن ردَّه المولي هل يرتد؟ قيل: هو للاختلاف الذي تقدم في ردِّ الوارث. وقيل: بل هو مرتد إجماعًا وهو الصحيح(10).

سُئل (هـ) عمَّن مات مفلسًا وعليه دين فتبرع إنسان بقضاء دينه، هل يسقط دينه؟ قال لا؛ لأنَّ اسقاط الساقط لا يتصور؛ لأنَّه سقط الدين بموته مفلسًا، لأنَّ ذمته لم تبقَ ولا يبطل حق المطالبة في الآخرة.

سُئَل أيضًا عن المستأجر إذا مات حتى انفسخت الإجارة، فقال: ورثه المستأجر للآجر (نحن تبرأنا من هذه الدار) (11)، هل يبرأ عن مال الإجارة؟ قال: لا يبرأ بل يبطل حق حبس الدين.

---

(1) في (أ) على الهامش الأيسر: أبرأ فرد ورثته.
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(4) في (أ) على الهامش الأيسر: أبدأ الغريم أحد الورثة.
(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(7) في (ج) زيادة: [على ما ذكر في الكتاب].
(8) ما بين المعكوفتين سقط من (ب)
(9) في (ب) زيادة: [وفي رواية المأذون الكبير وشرح شيخ الإسلام في باب هبة عبد التاجر].
(10) في (ج) زيادة: [من ذكره في شرح المأذون للقاضي الإمام أبي زيد الزندويستي رحمه الله- قلت]
(11) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (ما إين خانه براء شديم)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل (ق ب د) عن امرأة المتوفي، قالت (ابحت صداقي وحقي من الثُمن لأولاد الزوج) (1)، هل تبرأ من التركة، قال: لا.

قيل لصاحب الحق أن غريمك مات ولم يترك شيئًا، فقال: فهو في حل فإنه(2) يبرأ وعلى هذا لو قيل [قيل](3) كذا، فقال: فهو بريء ثم تبيَّن بخلافه، فإنَّه يبرأ، ولو قال فهو بريء إن كان كذا لا يبرأ، كما لو قال الخياط: أيكفيني هذا الثوب قميصًا فقال: نعم فقال: اقطعه: فإذا لا يكفيه فلا ضمان عليه، ولو قال: إن [كان] (4) هذا يكفيني [قميصاً فاقطعه](5) يضمن.

سئل (ق خ) عمَّن تبرع بقضاء الدين لرجل فأبرأ الطالب المطلوب بعد استيفاء الدين هل يرجع المتبرع بما أدَّى(6)، قال: له أن يرجع، ولو أدَّى بعض بدل الكتابة على التبرع ثم اعتقه المولي لم يرجع المتبرع.

قال لآخر(أبرئ ذمة زوج أمي عن حق كان لأُمك عليه من المهر والثُمن، قال: أبرأت وإن كان الزوج جعل أمي في حل عن جميع ماله عليها) (7) لا يكون إبراءً؛ لأنَّه تعليق بخطر وأنَّه باطل، وكذا لو قال رجل: (اجعلني في حل عمّا لك عليَّ، فقال إن تجعلني في حل عمَّا لَك عليَّ فقال: احللت) (8)، لا يصح إبراؤه ويصح الثاني، ولو قال: لكن يصح الإبراء وإن للتعليق، (ولو قال: اجعلني في حل حتى أجعلك في حل، فقال الآخر: جعلتك في حل، فقال: وأنا أيضاً) (9) كالغصب والوديعة لا يبرأ.

---

(1) ما بين القوسين باللغة الفارسية (همسك حولس وكابين بوريدان ما رواي داشتم)
(2) في (ب)، وإنَّه.
(3) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(4) ما بين المعكوفتين سقط من (ب)
(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(6) في (ج) على الهامش الأيسر: هل يرجع المتبرع بما أدَّى.
(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (كردن سوى مادر را ازهق كه مادر برابر كردن وي بود وابرار كن (وقال) آن ردكرد آكروي ماندرا يحل كند فقال كردم)
(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (ترا يحل كن (فقال) كردم كروي مازدرا يحل كندا مشه كردم (الأول) براء كردم (قال) آزاد كردم (ولكن) مادر مرا – كل كند).
(9) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (ترا يحل كن (فقال) يحل كردم (فقال) من نيرا يحل كردم (قال) هرجه دين أبست) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل (هـ) مريضة خرجت من بيتها بالتكلف وأقرَّت عند الشهود بإبراء مهر زوجها ودخلت [في البيت](1) وماتت في الحال، قال: يصح إبراؤها ولو كان قدرت بالخروج والدخول، قلت: قال (ق ب د): لو كان الغالب منها الموت لا يصح، وإن كانت قدرت بالدخول والخروج.

قالت: (طلقني، فقال: اجعليني في حل حتى أطلقك فقالت: جعلتك في حل) (2)، قال (ق ب د): فتوى أستاذي [(هـ)] (3) أنَّه يبرأ، [قلت: واستفتيت فما أفتى، ولكن أجاب بلسانه أنَّه يبرأ، وأحاله إلى الجامع أن لفظة الحل إبراء] (4).

قلت: واستفتوه عن (ق خ) لو قال لها : (اجعليني في حل، فقالت: جعلتك في حل هل يبرأ عن المهر؟ قال: لا إن تقدمته جناية) (5).

قلت أيضاً: لو قال: (اعتقي رقبتي، فقالت: اعتقت) (6) هل يبرأ عن الدين والمهر؟ قال: نعم (إن كان مرادها إبراؤه عن الدين) (7).

قلت: سُئل (ق ب د)، قالت: لا دعوى لي عليك هل يبرأ عن المهر؟ قال: نعم، وسُئل أيضًا برئت ممالك عليَّ فقال: نعم، هل تدخل العارية والوديعة، قال: لا، وهل يدخل الدين قال: لا.

وسئل لو قالت: لا مهر لي عليك إبراء عن المهر، قال: لا، ولكن (لا يجوز الدعوى) (8)، ولو كانت لها عليه مهران فقالت: أبرأتك عن المهر، هل يبرأ عنها؟ قال: نعم.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (ترا طلاق ده (فقال) ترا يحل كل ما ترا طلاق دهم (فقالت) تر يحل كردم، (لو قال لها) ترا يحل كن (فقال) يحل كردم).

(3) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(4) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (مرا يحل كل فقالت – يحل كردم، (قال) اكر مقدمي جناة).

(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (كردن من آزاد كردم) .

(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (شون مرادش آزاد كردن بودست ازوين) .

(8) **ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية : (دعوى شواهد كردن).**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[سُئل أيضًا] (1) ادَّعت المعجل على زوجها، فقال: (أوفيتها الذي كان علي)(2) ، قال له القاضي: كم، قال: خمسين ولم تكن له بيِّنه، فالتمس يمينها فحلفت فكلَّفه القاضي بأداء المهر فأدَّى ثم أقرّت بعد ذلك لا دعوى لي ولا خصومة (وبرئت من جهة الدعاوى غير الصداق المؤجل) (3) ثم أقام الزوج بينه على أبيها أنَّك قبضت الخمسين وما أديتها إلى ابنتك، وأنَّ ابنتك أبرأتني عن المعجل والخصومات كلها، وهذه الخمسين في يدك بغير حق فادفع إلي، (هل تصح هذه الدعوى عليه؟)(4)قال: نعم.

وفي [(ر)] (5) لو قال: لا أخاصمك ولا أطلبك ممَّا [لي] (6) عليك فليس بشيء وله أن يخاصمه(7).

أحكام الصوم والنذر به

قال أبو حنيفة [رضي الله عنه] (8) من مذهب أبي بكر الاعمش [رحمه الله] (9) أنّه قال :يحل للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس .

سئل عمن قال(أي ليلة أبيت قبل أن أصلي الصلاة فصوم صبيحتها علي) (10)، وترك صلاة يوم وليلة اخرى، حتى صار عليه صوم يوم، ثم ترك الصلاة ليلة أخرى ،هل يجب عليه صوم آخر؟ قال الصدر الشهيد: لا .

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (هرتشي بود بدهم).

(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (شودم آز جملة دعاوي آر از كابينا مؤجل)
(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (بدين دعوى بروي كردن).
(5) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(6) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(7) انظر: غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د. ت، ص 459؛ ابن نجيم، البحر الرائق، 162/3.
(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)،وفي (ج)، رحمه الله .
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب) ، سبق ترجمته ، ص 22 .
(10) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (كودام شب كي نماز كردر نخستم آن روز روزه برمن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: (1) لله علي أن أصوم غداً، ثم سافر في الغد له رخصة الإفطار كرمضان ، لأنّ إيجاب العبد يعتبر بإيجاب الله [تعالى] (2) وكماله رخصة في إيجاب الله [تعالى] (3)، فكذا في إيجاب العبد.

[وبعض فقهاء زماننا يفتون بخلافة ،وهذا غلط، في النوادر اذا قال] :(4) ،لله علي أن أصوم يوم[السبت] (5) ثمانية أيام يلزمه سبتان ،[ولو قال يوم السبت سبعة ايام يلزمه سبعة أيام] (6) .

أحكام النكاح والمهر والنفقة والأمر

الأول فيمن له ولاية النكاح ،سئل (ق ب د) صغيرة لها أم وأخت لأب وأم ، لا ولي لها سواهما، قال: الأخت لأب وأم اولى بالتزويج ، لأنّ اللواتي من قبل الأب أولى من قبل الأم، ولو كانت الأخت لأب ،قلت: و فتوى (ق خ) أنّ الولاية لأمها لا لغيرها ،قلت، سئل (ق ب د) أن العم أولى أم الأم ، فقال: العم.

سئل (هـ) عن صغيرة وليها غائب ،وزوجتها أمها قال: إن كانت غيبة منقطعة ولا ولي لها سواها جاز [والله اعلم] (7) .

نوع ما يكون نكاحاً وما لا يكون نكاحاً

(1) في (ج)، سئل (ق ب د).
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(5) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)؛ انظرالمسألة: ابن عابدين ، الدر المختار، 439/2.
(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت أيضاً :شفعوي تزوج حنفية بغير ولي ،قال(1) يجوز (2).

(3) أتزوجك متعة ينعقد، وفي نوادرهشام(4) بخلافه، قلت :قال (ق ب د) وبه أفتي، وفي القدوري(5) ونكاح المؤقت والمتعة باطل.

قال أيضاً :الأصح أنه بلفظ الإقراض ينعقد ؛ [لأنه] (6) تمليك النكاح وهذا عندهما (7) وعند أبي يوسف [رحمه الله] (8) لا،(9) وهكذا في فتاوى (ق ج) (10)من غير خلاف.

قال رضي الله عنه (11) : اذا قالت (12) زوجت [نصف] (13) نفسي منك بكذا ، الأصح أنّه ينعقد .

قال لأجنبية : راجعتك بكذا بمحضر من الشهود ،فقالت : رضيت فنكاح ،قلت: قال(ق ب د): وبه يفتي ،وفي الحاوي خلافه ، وفي المنتقى كذلك اذا لم يسم مالاً وإن سمى فكما ذكرنا.

(14) غصب جارية فزوجها من رجل ثم اشتراها إن دخل بها الزوج ينعقد ، والا فلا ، لأنّ الحل البات إذا طرأ على حل موقوف يبطله.

قال لامرأة [بحضرة من الرجال] (15) :يا عروسي ،فقالت لبيك فنكاح (16) ،قلت : قال(ق ب د) أنّه خلاف ظاهر الرواية..

---

(1) في (ب) ، قالا.
(2) في (ج) زيادة، [قال (هـ): لا، لأن في رايه الخدمة ، فنعمل برأية بخلاف ما لو كان حنفيا وكانت شفعوية يجوز]
(3) في (ج) ، ذكر في الهارونيات.
(4) سبق ترجمته ص 54.
(5) سبق ترجمته ص 33 .
(6) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(7) في (ج)، عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله.
(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(9) في (ج)، قلت .
(10) في (ج) ، (ق خ).
(11) المقصود ابي حنيفة، انظر: الكاساني ، بدائع الصناع، 38/5.
(12) في (ب + ج) ، قال.
(13) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(14) في (ج) زيادة : [في نوادر ابن سماعه]
(15) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(16) في (أ) على الهامش الأيسر: قال يا عروسي فقالت: لبيك فنكاح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال (هـ): وكله بأن يزوج ابنته فلانه وهي كبيرة ، فزوجها هو والوكيل ولا يدري اي نكاح وقع اولاً، قال: إنْ كان الأب وكيلا من جهتها فنكاحه صحيح، لأنه ليس له ولاية التوكيل، وإلّا فنكاحها موقوف بإجازتها أيهما شاءت، تزوجها إن كانت جميله بألفين(1)، وإن كانت قبيحة بألف فجائزان بالإجماع .

وفي فتاوى سمرقند سئل (ق ب د) صغيرة زوجت نفسها من كفؤ ، ولا ولي لها ولا قاض في ذلك الموضع ، قال: ينعقد ويتوقف بإجازتها بعد بلوغها.

سئل (هـ) امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل بألف فزوجها بخمس مائة (2) ،قال: يجوز، لأنه وافقه في(3) الأصل وخالفه في الوصف(4) ، وأنه لا يضرها،لأنه يجب مهر المثل، وهكذا أحال الجرجاني [رحمه الله] (5) قال: ثمة ولو كان الموكل هو الزوج فلا بخلاف الأصل.

تزوجها على أنّها مدنية فاذا هي بخلافة(6) جاز ولا خيار له.

قال(ق خ) لقيني واحد فقال: إن كان بعيدا من المصر لا يكون كفؤا ، وان كان قريباً يكون، قلت: وفي فتاويه يجوز وإن كان كفؤاً ولا خيار لها ، قلت: وفي فتاوى (هـ) في الحاوي ،القروي كفؤ للمدنية ، والعالم كفؤاً للعلوية.

---

(1) في (أ) على الهامش الأيمن : تزوجها إن كانت جميلة بألفين وإن كانت قبيحة بألف .

(2) في (أ)على الهامش الأيسر : وكلت بأن يزوجها بألف فزوجها بخمس مائة.

(3) في (ب)، حال.

(4) في (ب)، الأصل.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).

(6) في (أ) على الهامش الأعلى : تزوجها على أنها مدنية فإذا هي بخلافه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تزوج صغيرة لا يجامع مثلها (1)ودخل بها ثم طلقّها، وانقضت عدتها ثم كبرت وتزوجت بآخر، فولدت جارية فللأول أن يتزوجها ،لأن هذا وطء غير معتبر فلا يثبت حرمة المصاهرة وهذا عندهما(2)، وعند أبي يوسف [رحمه الله](3) فلا مذكور في الأجناس(4)وهكذا أجاب [(هـ)] (5) ، وهكذا في فتاوى (ق خ) قال لأجنبية (أعطيتني نفسك بألف درهم، فقالت: أحسنت أعطيتها) (6)، قال(ق ج): إن أرادت التحقيق فنكاح وإلا فلا وفي الملتقط(7) قال :(زوجيني نفسك بثلاث تطليقات، فقالت: زوجت) (8) فقال: قبلت عند الشهود فنكاح، كذا عن الإمام الفراء (9) وعمر النسفي(10) [رحمهما الله] (11) في فوائد (ق ب د) زوج ابنه البالغ امرأة بألف بغير اذنه ، فقال الابن (اجزت)(12) ولكن بمائة ، ينعقد بألف ولكن يصير فاصلا.

قالت عند الشهود: زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي ، فقال قبلت ولكن لا أقبل الامر، قال: صح النكاح ويصير الأمر بيدها، ولو قال أقبل النكاح ولا أقبل المهر(13)، فلا اجماعا.

في فوائد أبي حفص(14) قالت بين يدي الشهود :زوجت نفسي منك بألف درهم ،فقال: قبلت النكاح ولم أقبل المهر ، يصح النكاح ويلزمه الألف ، وذكر الصدر الشهيد خلافه .

---

(1) في (أ) صغيرة لا يجامع مثلها .
(2) أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله
(3) في ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(4) الأجناس: للامام الناطفي.
(5) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خيستن باهازار دمن دادي فقال : داده بذيرفتم).
(7) الملتقط في الفتاوى الحنفية ، للامام ناصر الدين أبي القاسم السمرقندي، انظر: حاجي خليفه ، كشف الظنون ، 1813/2.
(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خيستن بمن بزنيه دادي سه طلاق (فقالت) دادم)
(9) هو الحســين بن محمد بن خلف ، أبو عبد الله الفقيه الحنفي، والد أبي يعلى بن الفراء الحنبلي،درس على الامام أبي بكر الرازي مذهب أبي حنيفة حتى برع فيه، وناظر وتكلم، مات سنة (390هـ)، انظر: القرشي، الجواهر المضية، 218/1.
(10) سبق ترجمته ص 43 .
(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(12) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية : (روا داستم)
(13) في (ج)، الأمر
(14) سبق ترجمته ، ص25 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي (هـ) (1) قال لها : تزوجتك على كذا من الدراهم بحضرة الشهود ، أو(2) قال لرجل زوجتك ابنتي بكذا، فقبل النكاح وسكت عن المهر، يجوز ما سمى ولو قال (3) لا أقبل المهر فلا .

[وذكر] (4) في المنتقى عبد تزوج امرأة على رقبته بغير إذن المولى فبلغ المولى فقال[المولى] (5) أجيز النكاح ولا أجيز المهر يعني رقبته ، قال يجوز النكاح ولها الأقل من مهر المثل ، ومن قيمته يباع فيه وفي الجامع مثل ذلك.

قال : أمةٌ تزوجت بغير إذن المولى على مائة درهم ،فبلغ الخبر الى المولى فقال: أجزت النكاح على خمسين ديناراً ورضي به الزوج جاز، ولو قالت : زوجت نفسي منك بألف ، فقال : قبلت مهر مثلك، إن كان الألف مهر مثلها وزيادة صح، وإلّا فلا ،ولو قالت : زوجت نفسي منك بألف فقبل بألفين صح عندهما بألف وهل يلزمه الف آخر؟ إن قبلت يلزمه.

تزوج حرّة في عدة أمه (6) على طلاق رجعي ثم راجع الأمة، صح .

سئل (ق ب د) عمن قالت (7) : زوجت نفسي بفلان فقال رجل:قبلت لأجله، فأجاز فلان قبوله، قال: إن كان في المجلس صح والا فلا.

قالت: (زوجتك نفسي بخمسين ديناراً ذهباً وابرأت ذمتك عن خمسين) (8) فقبل، قال(هـ): ينعقد ويجب مهر المثل، [وهكذا قال(ق ب د)] (9) .

تزوجها [على ألف] (10) إلى حصاد أو غيره ،قيل يؤخذ حالاً، وقال شمس الأئمة السرخسي التأجيل صحيح(11).

---

(1) في (ج)، (ق خ)
(2) في (ب) ، ولو .
(3) في (ب)، زيادة واو.
(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).
(6) في (أ +ب)على الهامش الأيمن: تزوج حرة في عدة أمة.
(7) في (ب)، قال والصحيح ما اثبت.
(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خود را بنجاه دينار وكردنه ترا اسبنجاه دينار برار كردم)
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب+ج).
(11) في (ب) زيادة: [كذا في فتاوى تاج الشريعة] .هذا اللقب لعبيد الله بن مسعود المحبوبي ، له كتاب التنقيح ، انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، 365/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجل له بنتان إحداهما منكوحة، والأخرى غير منكوحة فقال لرجل: زوجتك ابنتي بكذا ولم يسم اسمها، قيل: يصح وبه أفتى برهان الدين المرغيناني(1) وفتوى (هـ) بخلافه وبه نفتي .

قال (ق ب د): قالت(2) :(اعطيتني نفسك بنكاح، فقال اعطيت) (3)،قال : ينعقد عندهما (ق ج) و [(ق ب د)] (4) .فأما لا يكون نكاحاً ، قال لأجنبيه (صرت امرأتي) (5) بحضرة الشهود ،فقالت(صرت) (6) لا ينعقد(7) ، وكّله بأن يزوج بنته فلانه وهي صغيرة ،فزوجها الأب والوكيل أيضا لآخر ولا يدري أي نكاح وقع أولا ،قال: (لا يصح نكاحها بواحد منهما)(8) كما لو زوجها وليان ،والمسألة بحالها، قال لرجل : إن كان هذا الحمل نبتاً في بطن امرأتي، فزوجتها منك بكذا وقبل، فولدت بنتا لا ينعقد.

سئل (ق خ) عن المجنون اذا تزوج امرأة(9)وجاءت بولد في نكاحه ،قال :يثبت النسب منه، ؛لأنه لا يخلو عن شبهة ، وقال (ق ب د) :لا يثبت ،لأنّ المجنون او الصبي اذا كانا لا يعقلان لا ينعقد النكاح أصلا فلا يكون شبهة، وفتوى (هـ) لا ينعقد أصلا؛ حتى [لا] (10) يثبت نسبه منه بخلاف نكاح المحارم ،لأنّ سبب الحل وجد ، وهو قوله زوجّت وتزوجت ،بخلاف المجنون ،لأنّ عبارته فاسدة.

سئل (ق خ) رجل له بنت والآخر ابنين(11) فقال: وهبت ابنتي منك (حتى تزوجها لأي الابنين شئت)(12) فقال :قبلت ،قال بهذا اللفظ لا يكون نكاحا وأمّا قوله : هل يصيران الابنين وكيلين بنكاحها ، قال: يكون إذناً بالنكاح ، وقال (ق ب د) : يكون توكيلاً بالنكاح .

---

(1) هو أبو الحسن بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، من أكابر الحنفية ، نفقة على يد عمر النسفي، كان حافظا مفسرا أديبا، توفى سنة (593هـ)، انظر: الزركلي، الاعلام، 266/4.

(2) في (ب) ، قال، والصحيح ما أثبت.

(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خيستن بمن نكاح (فقال) دادم).

(4) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (تو زن من شودي).

(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (شودم)

(7) في (ج) زيادة: [سئل (هـ) عمن غصب جارية فزوجها من رجل ثم أدى الضمان ، هل ينعقد النكاح، قال:لا، سئل الفضلي عن البكر اذا زوجها القاضي، هل يكون سكوتها رضا، قال لا، لأن القاضي جعل اليه التزويج لا أن يكون له عليهن سبيل] .

(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية : (نكاح هيجكس درست شود).

(9) في (ج) على الهامش الأيمن، تزوج المجنون امرأة.

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).

(11) **في (ب)، ابنان .**

(12) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (ماهر كدام بسر ها بدادي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: زوجت نفسي منك بألف ،فقالت :قبلت بألفين ،فعلى قياس قول أبي حنيفة لا يصح(1).

نوع فيما يكون إجازة وما لا [يكون] (2)

(ق خ) تزوج رجل امرأة من الفضولي ،فلما اخبرها الزوج بذلك (باست الارض) (3) ، قال لا يكون اجازة .

سئل (هـ) لو قال لامرأة: تزوجتك بألف دينار ذهب حمراء، فقالت (تكون فرحاناً) (4) ، قال :لا يكون قبولا وإجازة وهكذا أجاب (ق ب د) . زوج ابنته البالغة بغير رضاها فجاء بها زوجها كرها ودخل بها، وطلقها ثلاثاً ،هل له أن يتزوجها من غير تحليل ،قال : إن لم ترض بالنكاح بعد ما تزوجها بالسكوت أو بالفعل أو بالتمكن او بالنقل لا يقع الثلاث.

زوجه(5) فضولي فبلغه الخبر فقال: طلقت لا يكون إجازة ، وفي العبد إذ قال له مولاه : طلقها لا يكون اجازة ايضاً ، وجواب (6) (هـ) في الاولى بانه يكون اجازة ،لأن الطلاق لا يصح الا في محل فلا يكون محلا إلاّ بعد ثبوت النكاح ،فصار كما قال : اجزت ثم طلقت.

وبعث اللوز(الفستق) (7) لا يكون اجازة، وفي بعث الهدية قال (ق ب د) :(إن كان دلالة أنّه بعثها سبب النكاح) (8) يكون اجازة .

---

(1) انظر المسائل: ابن مازه، المحيط البرهاني ، 3/24-25، شيخي زاده، مجمع الأنهر، 342/1، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، 93/3.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب+ج).
(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (زامين را بوسا داد).
(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (شاباشي).
(5) في (ب+ ج)، زوجها، والصحيح ما أثبت لأن الكلام راجع الى الرجل.
(6) في (ب) جعل.
(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية : (بسته).
(8) **ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية : (اكر دلالتى بود كه ازجهت نكاح فرستاده آست).**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[صغيرة زوجت نفسها بغير إذن وليها فبلغه الخبر فلم يقل بلسانه، ولكن اخذ في التجهيز ، قال(ق ب د):يكون إجازة] (1) (2)ولو زوجت نفسها من غير كفؤ(3) وهي كبيرة والمسألة بحالها فرضي بها أيضا، ولو طالب الولي زوجها بالنفقة يبطل حق الاعتراض، قلت: وفي الجامع (4)وفتاوى (ق خ) لو ولدت بطل حق الاعتراض، هكذا في كفاية البيهقي(5) وهو اختيار [(ش)] (6) و(ر) (7) و(ق ب) ، واختيار (ع) و(ق ب د) أنّه لا يبطل حق الاعتراض.

زوج ابنه البالغ امرأة بغير إذنه، فبلغه الخبر فقال: (اذهبوا الى بيت أبي العروس واضربوا الدف) (8)، قلت : قال(ق ب د) يكون إجازة، وقال (هـ) لا يكون اجازة ، فإنه يحتمل فلا يكون إجازة بالشك، والاحتمال لا يكون رضا .

إن كانت بالغة والزوج وكيل أبيها هكذا في فوائد السرخسي [رحمه الله] (9) وفي حيل المحيط جعل الخصاف خيارها ممتداً الى آخر المجلس ،وأنّه لا خلاف ما عرف في المبسوط ففيه(10) أنّها إذا اختارت نفسها ساعة بعد ما بلغت ، وكان الزوج حاضرا أو غائبا فردّت يرتد النكاح إذا اتصل به القضاء وإن لم تختر في تلك الساعة بطل خيارها، وهذا إذا بلغت بكرا.

أما اذا بلغت ثيبا فالعمر وقت لذلك ، إلّا اذا أفصحت بالرضا بالنكاح أو يوجد منها ما يدل على الرضا نحو التمكن من زوجها وما أشبهه أمّا بدون ذلك لا يبطل خيارها بالسكوت .ولو كان غلاما والمسألة بحالها لا يبطل بالسكوت ويكون وقت خياره العمر إلّا إذا صرّح بالنكاح أو وجد ما يدل على الرضا.

وما ذكر الخصاف في حق الجارية قول بعض العلماء ، وهو قياس خيار المخيرة والمعتقة، قلت: وفيه لو قال لابنته: إنّ رجلا يخطبك ، أريد أن أزوجك ولم يذكر اسمه ونسبه ولم يذكر [المهر](11)

---

(1) ما بين المعكوفتين سقط من (ب)، وفي (ج) زيادة : [هكذا نص في الكتاب].
(2) في (ج)، قلت: قال.

(3) في (أ) على الهامش الايسر: زوجت نفسها من غير كفؤ.
(4) في (ج)، زيادة : [لمولانا برهان الدين] .
(5) سبق ترجمته ص31 .
(6) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(7) في (ج)، (ز) .
(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (برو بخانه عروس من ودهل زد).
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(10) في (ج) ، فالمذكور في المبسوط ، انظر المسألة : السرخسي ، المبسوط ، 371/5.

(11) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فسكتت، لا يجوز [له] (1) أن يزوجها من رجل بمهر معلوم ولا يكون رضاً منها، ويشترط ذكر اسمه ونسبه وقبيلته او بلدته أو قريته عند عامة مشايخ بلخ [رحمهم الله] (2) وبعض مشايخ ما وراء النهر خلافا للخصاف، قال شمس الأئمة الحلواني : إن الخصاف [رحمه الله] (3) كبير في العلم وهو من حملة من يصح الاقتداء به .

سئل (هـ) عن الخلوة في نكاح الموقوف هل يكون اجازة ، قال :نعم ، لأن حمله على الإجازة أولى صيانة عن الحرام.

سئل(ق ج) عمّن تزوج امرأة من الفضولي فلمّا أخبرها الرجل بذلك وسمي المسمى وقال لها :(وأنا قبلت النكاح) (4) عند الشهود، (فقبّلت المرأة الارض) (5) [قال] (6) لا يكون اجازة ،[والله اعلم بالصواب وإليه المرجع والمئاب] (7).

نوع في شهود النكاح واختلاف الزوجين

أمّا الأول جارية بين رجلين لها زوج ،اعتقاها ثم شهدا أنّها اختارت نفسها يقبل في نكاح العيون .

صغيرة زوّجها الأخوان فلمّا بلغت(8)

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب+ج).
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).
(4) ما بين القوسين (ج) باللغة الفارسية : (ومن قبول كردم).
(5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (وزن زمين بوس اداد)
(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، انظر المسائل: السرخسي، المبسوط، 185/5؛ السغدي، النتف في الفتاوي، 283/1؛ الزيلعي، تبين الحقائق، 124/2.
(8) في (ج)، أدركت والصحيح ما أثبت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شهدا أنّها اختارت نفسها، لا يجوز شهادتهما عند محمد [رحمه الله] (1) ولو شهدا على طلاقها يجوز ، والفرق أنّ في الأول سعياً لإبطال ما تم بهما ، لأنهما شهدا على فسخ النكاح، وفي الثانية، شهدا على قطعه فيقبل،هكذا في عصام (2)، وذكر الزندويستي(3) في نظمه ان النكاح لا ينعقد بشهادة الأصمين والنائمين.

وذكر (ق ب د) والقاضي الإمام علي السغدي(4) في شرح السير الكبير في أبواب الأيمان أنّه ينعقد، وفي (ق خ) خلاف السغدي [رحمه الله] (5) لا غير ،في شرح السير [الكبير] (6) وذلك ان فيه حضرة الشهود دون السماع واختيار [(ظ)] (7) على هذا واختيار (هـ) بخلافه.

وفي النظم لو سمع أحدهما كلامه ولم يسمع الآخر ثم أعاد العقد إلى كلامه ولم يعد كلامهما ثانياً، إن كان في مجلسين مختلفين متفرقين لا يجوز اتفاقاً.

وإن كان في مجلس واحد فكذلك عند عامة الفقهاء، وفي (ق ج) (8) [في المنتقى لو سمع أحدهما ولم يسمع الآخر ثم أعاد على الذي لم يسمع] (9) قال :النكاح جائز استحسانا إن كان المجلس واحداً وإن اختلف لا يجوز ، قال الحاكم أبو الفضل : حكي عن أبي يوسف [رحمه الله] (10) لا يجوز حتى يسمعا معا.

ولا نص عن أصحابنا في شهادة الأخرس ، أمّا على قول السغدي (11) يجوز(12)

ادّعى على امراة نكاحا ،وأقام بينه وأقامت في بينة أن أختها في نكاحه، لم تقبل بيّنتها وهي امراته [مذكور في عصام] (13) .

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(2) سبق ترجمته ص76.
(3) سبق ترجمته ص19.
(4) سبق ترجمته ص34.
(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) .
(7) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(8) في (ب)، (ق خ).
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(11) في (ج) زيادة: [فلا شك أنه].
(12) في (ج) زيادة[لما ذكرنا].
(13) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ادّعت نكاحا فجحد، فشهد شاهدان أحدهما انه أقر أنها امراته ، والآخر أقر أنّها كانت أبرأته(1) ، قال (ق ب د) : تقبل ، وكذا لو شهد أحدهما أنّها امرأته والآخر أنها كانت [امرأته] (2) قبل .

وأما اختلاف الزوجين ،قالت : تزوجني وأنا مجنونة وأنكر الزوج ذلك، قال(ق ب د) :إن عرف جنونها فالقول قولها ،وإلّا فالقول قوله.

بخلاف ما إذا(3) قالت: تزوجني وأنا صغيرة ،حيث يكون القول قولها ، لأنها تنكر أصل العقد ،بخلاف ما إذا قالت: تزوجني بلا(4) شهود، قال: لا بل بشهود، فالقول قوله بالإجماع ؛لأنها تدعي الفساد وأنه يدعي الصحة [والله أعلم] (5).

نوع في المتفرقات

أبى الولي أن يجهزها(6) ، قال (ق ب د): فعلى فتوى(7) أبي اليسر(8) (يلزم لكل درهم من الصداق خمسة دراهم من الجهاز)(9) ، وبه يفتي (ق ج) (10).

---

(1) في (ج) ، امراته.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).

(3) في (ج)، لو.

(4) **في (ج) ، بغير .**

(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)؛ انظر المسائل: العيني، البناية شرح الهداية، 17/5؛ محمد بن فرامرز منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1، دار احياء الكتب العربية ، بيروت، د.ط، ص329.

(6) في (أ) على الهامش الأيسر: أبى الولي أن يجهزها.

(7) في (ج) زيادة : [القاضي الامام صدر الدين] .

(8) **هو القاضي محمد بن محمد بن الحسين ، أبو اليسر البزدوي ، أخ الإمام علي البزدوي ، أخذ عن أبي يعقوب يوسف بن محمد النيسابوري ، له تآليف في الأصول والفروع ، توفي بسمرقند ستة (493هـ). انظر : ابن الحنائي ، طبقات الحنفية ، 101/2- 102.**

(9) **ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية : (يك دينار دست بمان وبنج دينار جهاز واجب شود).**

(10) في (ب)، (ق خ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل برهان الدين السعيد(1) ،عمن تزوّج امرأة بعث اليها ثلاثة الاف معجلا وأبوها غني بعثها إلى الزوج من غير جهاز، هل لزوجها أن يطالب أباها بجهازها بمقدار ثلاثة الاف درهم؟(2) قال: نعم وبه يفتي، جمال الدين الريغدموني (3)،قلت: وبه يفتي .

قال (ق ب د) سئل (ق ج) عن بنت الدهقان(4)هل تكون كفؤا للحايك(5)، قال :لا، وإن كان أبوها معسراً، وفتوى (ق ب) يكون كفؤا ؛لأن اكثر بلادنا المعركة وهو لا يعتبر في بخارى.

امرأة وكّلت رجلاً بأن يزوجها من انسان ، فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل ، قيل(6) ينعزل(7) وبه يفتي (هـ) ،وقيل(8) لا ينعزل ، وقال(ق ب د) : على قياس قول ابي حنيفة [رحمه الله] (9) ينعزل، ارتدت واسلمت بعد ذلك ،قال (ق ب د) : تُخير على النكاح هو المختار .

تزوج امرأة حرمت على أبيه بمجرد النكاح، وكذا على عكسه الأب ،اذا ضمن الجهاز لا يصح، هكذا (ق ب د) .

مجنون قبّل امرأة بشهوة تثبت حرمة المصاهرة ، هكذا (ق ب د) ذكر الفقيه أبو جعفر ،الصبي العاقل وهو ابن تسع سنين أو عشر [إذا] (10) مسّ امرأة بشهوة ، تثبت حرمة المصاهرة.

وفي (ق خ) وطء الصغيرة التي لا تشتهى لا توجب حرمة المصاهرة والتي بلغت تسع سنين من حد الشهوة ، وفي سبع أو ثمان إن كانت عبلة(11) ضخمة .

---

(1) سبق ترجمته ،ص 95.
(2) في (أ) على الهامش الأيسر : الفتوى على أن لزوجها مطالبة أبيها الغني بجهاز بقدر مهر المعجل .
(3) هو احمد بن عبد الرحمن بن اسحاق ، أبو نصر الريغدموني ، نسبة إلى ريغدمون وهي قرية من قرى بخارى ، كان اماما فاضلا ، ولي القضاء ببخارى ، روى عن احمد بن عبد الله بن الفضل ،وروى عنه أبو بكر عبد الرحمن بن محمد النيسابوري ، توفي سنة (493هـ). انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، 73/1 – 74 ، الذهبي ، تاريخ الإسلام ،733/10.
(4) الدهقان : التاجر ، انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، باب (دهق) ، 315/25.
(5) الحايك : حاك الثوب ، نسجه ، انظر : الجوهري ، الصحاح ، مادة (حاك) ، 1582/4 .

(6) في (ج): [قال بعض مشايخ بخارى].
(7) في (ج)، [وهو اختيار برهان الدين المرغيناني رحمه الله].
(8) في (ج) ، [وفتوى بعض مشايخ بخارى أنه لا ينعزل].

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب+ج).
(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).
(11) عبلة: أي تامة الخلق، انظر: الجوهري، الصحاح، فصل العين، 1756/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكذا مس الشاب امرأة بدون انتشار الآلة يثبت حرمة المصاهرة عند (ق ب د) ،والسيد أبي القاسم [رحمه الله](1)، وفي [فتاوى] (2) (ق ج) (3) اعتبر المس مع الشهوه ، وفي [فتاوى] (4) (هـ) قيد المس والنظر بكونهما بشهوة لا التقبيل، وأحال على(5) الجامع .

والشيخ(6) (ظ) يقول في القبلة إذا كان على الفم والخد والذقن لا يصدق، وفي مجموع النوازل(7) أنه لا يصدق في الفم ويصدق فيما سوى ذلك ، وكان يقول في المس إذا لم يكن عن شهوه يصدق، إلّا في موضع يكذبه الظاهر بأن اخذ ثديها أو ما أشبه ذلك، ومن مشايخنا من يفتي في المس أنه يصدق حتى الفرج، والمس بشهوة لو اتصل به الإنزال لا يوجب حرمة المصاهرة، مال إليه السرخسي [رحمه الله] (8)، والبزدوي [رحمه الله] (9)، وقيل(10) : يوجب.

وفي (ق خ) لو أنكر الشهوة كان القول قوله، إلّا أن يكون ذلك مع انتشار الآلة ، وهو دليل الشهوة عند القمي(11) ان لم يكن قبل ذلك ، وان كان(12) فحد الشهوة أن يزداد التحرك والاشتهاء، وعند عامتهم ان يميل قلبه إليها ويشتهي أن يواقعها.

والنظر إلى الفرج هو النظر إلى منبت العانة ، وهو رواية عن محمد [رحمه الله] (13) وقيل النظر إلى الشق، وقيل النظر داخل الفرج وهو رواية عن أبي يوسف [رحمه الله](14) وعليه الفتوى.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(3) في (ب)، (ق خ).
(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(5) في (ب+ج) ،وأحاله الى
(6) في (ج)، زيادة ،الإمام
(7) مجموع النوازل هو: مجموع النوازل والحوادث والوقعات لمؤلفه احمد بن موسى الكشي، المتوفى (550هـ) ، جمعه من فتاوى ابي الليث السمرقندي، وأبي بكر الفضلي ،وأبي حفص الكبير، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1606/2، اللكنوي ،الفوائد البهية، ص75
(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، انظر : السرخسي ، المبسوط ، 378/4.
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)

(10) في (ج)، وقال بعضهم .
(11) سبق ترجمته ،ص72 .
(12) في(ب + ج) زيادة: [زيادة الانتشار والشدة والمعتبر في الشيخ ان يتحرك قلبه بالاشتهاء إن لم يتحرك قبل ذلك].
(13) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(14) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زوّج أمته بعبده بمهر مسمى، وغاب العبد فأراد المولى أن يجامع أمته، ليس له ذلك ، والحيلة فيه أن يزوج عبده رضيعه ، فأرضعت الأمة الصغيرة فيحرمان على العبد ،ثم تحل للمولى .

وفي وجوب المهر على العبد اختلاف ، الصحيح أنّه لا يجب ،لأنّه لا فائدة في وجوب المهر عليه.

في شرح عصام(1) سئل (ق ب د) عن المحلل اذا وطئها وهي مفضاة ، قال لا يحلها ما لم تلد او يعلم انه ادخل فرجه في فرجها، وفي (ق خ) المحلل اذا وطئها فأفضاها لا تحل للزوج الاول(2)،وهي فتاوى (هـ).

تزوجت المجبوب وطلقها ، إن لم تحبل منه لا تحل للزوج الأول ، لأنّه لم يوجد الدخول لا حقيقة ولا حكماً، وإن حبلت وولدت تحل وصارت محصنة عند أبي يوسف [رحمه الله] (3)، في تحليل المراهق اختلاف.

وفي حيل المحيط (4) لو قالت: لا أسكن مع أمتك(5)، ليس لها ذلك، كذا عن (ق ب د)، لأنها بمنزلة متاعه،(6) أراد أن ينقلها إلى كرم أمه وقد أدّى المعجل ،هل له ذلك؟ قال (ق ب د) :لأجل المساكنة لا .

سئل أيضا تزوجها في بلدة ونقلها إلى ضيعة وكانا يسكنان ثمّة، ثم إنها تقول لا أسكن في الضيعة ،هل له أن يسكنها في الضيعة ،قال: نعم.

سئل (هـ) عمن قضى القاضي بعنته (7) ثم قال بعد مدة: زال عني العنه، فتزوجها ثم تبيّن أنّه كان كاذباً فيما أخبر، قال لا خيار لها ولا يفرّق بينهما، وقالا (ق ج) و(ق ب د): يفرّق، لأنّه غرّها(8) .

---

(1) سبق ترجمته ص 76.
(2) في (ج)، قلت
(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(4) في (ج) زيادة: [حاكياً عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله]
(5) في (أ) على الهامش الأيمن: لا أسكن مع أمتك .
(6) في (ج) زيادة :[هكذا يحكى عن القاضي عماد الدين رحمه الله، وعماد الدين يحكي عن فتوى برهان الدين السعيد رحمه الله].عماد الدين الزرنجري ،سبق ترجمته ، ص53، وبرهان الدين ، ص 95.
(7) أي لا يريد النساء، انظر: الجوهري ،الصحاح، فصل العين، 2166/6 .

(8) الغرر: لغة:الخطر، واصطلاحاً : ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا، انظر: الفيومي، المصباح المنير ،كتاب (الغين) ، 444/2، البركتي، التعريفات الفقهية ،ص157.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال(1) (ق ب د) ما ذكره (هـ) وجدت به رواية عن أبي حنيفة [رحمه الله] (2)،إلا أنه اختيار قاضي صاعد [رحمه الله] (3) ؛لأن اخباره أنه يصل إليها عارضي(4) وقضاء القاضي بعنّته وتفريقه أصلي، والعارضي (5) لا يبطل الأصلي ، فاذا زوجت نفسها بعد ذلك فقد رضيت فلا خيار لها (6).

أحكام المهر

تزوجها على ثلاثة آلاف ألف لله أو للرحمن جاز ولا ينقص من المسمى، ومثله لو قال: عليَّ أن أترك الألف لله أو للرحمن، قال: ينقص ألف(7)، قال: تزوجتك على ألفين على أن ألفاً سُمعة ورياء صح، والمهر ألف بالإجماع، وذكر(8) خواهر زاده [رحمه الله تعالى] (9) أن المهر عندهما(10) ألف، وعند أبي يوسف [رحمه الله](11) ألفان، وفي عصام ألفان مطلقاً، وفي رواية عن أبي يوسف أنَّ المهر مهر السر.

[قلت](12) وفي [فتاوى](13) (ق خ) (14)إذا جدد النكاح عند أبي يوسف [رحمه الله](15) يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر(16)، قال (ق خ): وينبغي أن لا يلزمه الألف الثانية؛ لأنَّها ليست بزيادة لفظاً ولو ثبت ما في ضمنه، ولهذا لو باع شيئاً بألف وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للأول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء.

---

(1) في (ج) ،القاضي الإمام.
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب+ج)
(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)
(4) في (ج)، عارض
(5) في (ج)، عارض
(6) انظر المسائل : ابن مازه ،المحيط البرهاني، 65/3، البابرتي، العناية شرح الهداية، 223/3، ابو بكر بن علي بن محمد العبادي ،ج2، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، القاهرة، 1322هـ ط1، ص5 العيني، البداية شرح الهداية،37/5.
(7) في (ج) زيادة: [للألف، هكذا في فوائد الفضلي ذكر في إقرار عصام].
(8) في (ج)، شيخ الإسلام.
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب + ج).
(10) في (ج)، عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.
(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(12) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(13) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(14) في (ج)، ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح الحيل.
(15). ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(16) في (ج) زيادة، [وإليه أشار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي[فتاوى](1) (هـ) (2) تزوجها في السر على مهر، وسَمَّعَ في العلانية بأكثر منها أُخذ بالعلانية، وفي مختلفاته(3) تزوجها على مهر في السر ثم تزوجها بأكثر سمعةً، فإن أشهدا أنهما أرادا به سمعةً فلها مهر السر في قولهم جميعًا، ولو لم يشهدا فلها مهر العلانية في قولهما(4)، وعن أبي يوسف [رحمه الله](5) مهر السر، وفي (ق ب)(6) عندهما المهر مهر الثاني، وعند أبي يوسف المهر الأول.

وذكر البقالي إشارة الكرخي أنّه لا يلزمه الزيادة، وكذا لو طلقها رجعياً ثم قال: راجعتك بكذا(7).

[سُئل](8) (ظ) (9) زوج لابنه البالغ بغير إذنه وضمن مهرها وبلغ الخبر فأجاز النكاح، هل يكون إجازة بضمان المهر؟ قال: لا، وقال (ق ب د)(10) عندي يكون إجازة، كمن اشترى عبدًا من الفضولي واعتقه، ثم أجاز المالك البيع نفذ العتق عندهما.

سُئل (ق ب) ارتدت والتحقت [بدار الحرب] (11) ثم أسلمت، ثم تزوجها، هل يصير المهر حالاً(12)؟ قال: المختار أنَّه لا يطالب هو بها هكذا حكي عن فتوى (ظ).

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(2) في (ج) زيادة، [وفي باب المهر من نكاح الصدر الشهيد].
(3) للإمام الصدر الشهيد، وفي (ج)، فتاويه.
(4) في (ج) قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.
(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(6) في (ج) زيادة [في باب الأصدقة في شرح الطحاوي أن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وروي].
(7) في (ج) زيادة: [تزوجها ولم يؤد بعض المعجل ثم إنَّ أباها مسافر ويذهب بها مع بيته هل لزوجها أن يمنعها قال (ق ب د) (ثم ثلاثة أيام تمكث) فإن وصل إليها مهرها يمنعها وإلا فلا] وما بين القوسين باللغة الفارسية (سهروز مان خواهد).انظر: المسألة: السرخسي، المبسوط، 5/ 159؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 287.
(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(9) في (أ) على الهامش الأيمن: زوج ابنه البالغ وضمن مهرها، وفي (ج) على الهامش الأيمن: إذا ضمن مهر امرأة الابن.
(10) في (ب + ج)، (ق ب).
(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(12) في (أ) على الهامش الأيمن: ووجهه أن الردة فسخ وليست بطلان في شرح الكنز(*).
(*) شرح الكنز: للإمام بدر الدين العيني، انظر خزانة التراث، 24/ 872؛ وللإمام ملا مسكين، خزانة التراث، 16/ 873.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[في نوادر ابن رستم](1) تزوجها وطلقها قبل الدخول ثم تزوج أخرى ومات، ثم ظهر أنهما أماً وبنتًا ولا يدري أولهما، نكاحًا، قال: للأم نصف المهر والبنت كل المهر والميراث؛ لأننا لو جعلنا نكاح الأم أولاً لا يبطل نكاح البنت؛ لأنَّه لو تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول، جاز له أن يتزوج بابنتها، ولو جعلنا نكاح البنت أولاً يبطل نكاح الأم، وليس كل واحد منهما بأولى من الآخر فجعلنا نكاح الأم أولاً؛ حتى لا يؤدي إلى إبطال حق كل واحدة.

هل يصير المهر المؤجل حالاً في الطلاق الرجعي، قال (ق ج) (2): لا حتى تنقضي العدة، وقيل يصير حالّاً.

قال (ق ج) (3): ليس للأب أن يأخذ المهر المعجل، وقال (هـ): [يثبت] (4): له ذلك على قياس قول أبي حنيفة [رحمه الله] (5).

سُئل (ق ب د) عمَّن تزوجها (6) وسمي المعجل مائة ولم يُسم المؤجل وطلقها قبل الدخول، (أي شيء يجب) (7) قال: نصف المسمى، (وينبغي أن يجب لها) (8) المتعة وهكذا أجاب (هـ) ادَّعت البراءة بشرط وادعاها مطلقاً وأقاما بيّنه، فبيّنته أولى.

زوَّج صغيرته وضمن مهرها صح، بخلاف ما لو باع مالها وضمن الثمن لا يصح؛ لأن هنا حق مطالبة الثمن مملوك الأب، ولهذا لو نهت بعد ما بلغت لم يصح نهيها، بخلاف الأول.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(2) في (ج)، (هـ).
(3) في (ب)، (ق خ) وفي (ج)، (ق ب د)
(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)؛ انظر المسألة: الزيلعي، تبيين الحقائق، 155/2.
(6) في (ب)، تزوج بامرأة.
(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (جه واجب شود).
(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (وبايد كه متعة واجب ديد).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: لو تزوجت فلانة واحمل مهرها أكثر من دينار فهي طالق، فتزوجها بمائة مثقال نقده قيمتها أكثر من دينار، قال (ق ب د): (1) إن كان مراده عين الذهب لا يقع وإلا يقع(2). سُئل في ابن اثني عشرة سنة تزوج بكبيرة ودخل بها، ولم يجز الولي النكاح، قال (لا يجب عليه شيء) (3).

سُئل (ق خ) عمَّن طلق امرأة حتى وجب عليه المهر حالاً، ثم قال لها: (زوجيني نفسك بذلك المهر الأول) (4)، فقالت: زوجت وقبل، هل لها أن تطالب بالمهر الأول قال: نعم، وقوله (بذلك المهر معناه، بمثل المهر الأول) (5).

وفي البقالي طلقها رجعيًا ثم قال: راجعتك بكذا لا يلزم المال وهو(6) اختيار الفضلي، و(ق خ) ، وفتوى (هـ) و (ق ب د)، أنَّه يثبت المال.

سُئل عن المهر المقبوض في النكاح الفاسد هل يكون مضمونًا؟ [قال: ينبغي أن يكون مضموناً] (7) وقال (ق ب د): لا[يكون مضمونًا](8)، بخلاف البيع، وعنه لو قبضت على وجه التمليك يكون مضمونًا.

[قلت](9) سُئل (ق ب د) عمَّن أقر أنَّه زنَّا بامرأته أو كنت قبلتها بشهوة، هل يجب عليه المهر؟ قال: نعم، ولو كان قبل الدخول بها وهي منكرة ما أقرّ به، فلها نصف المسمى.

---

(1) في (ج)، لو.
(2) في (ج)، فيقع.
(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (برين نار سيده مهرى لازم شود).
(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خيستن را بهمان كابين أول بمن أدى (فقالت) دادم).
(5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (بهمان مثل أول بود).
(6) في (أ) على الهامش الأيسر: ذكر في الرجعة مالاً هل يلزمه.
(7) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تزوجها بشهادة امرأتين، ودخل بها ثم خالعها بالمهر ونفقة العدة، هل يسقط عنه المهر؟ قال(1) لا ويلزمه مهر المثل(2) إذا لم يكن وقت العقد مسمى، وإن سمّى [لها مهراً] (3) فعلى الاختلاف اختلفا في الاستيفاء(4)، فقال(5): الختن: دفعت المهر إليك، فقالت: قبضت إلاَّ أني رددت [إليك](6) [وأنكر] (7) ردَّه [إليه] (8) إن كان لأحد بينه فقوله، وإن أقاما فبيّنةُ أبيها أولى في الرد، وإن لم يكن لهما بينة، فقول الختن إن كانت بكراً وإلا فقول أبيها؛ لأنَّها إن كانت بكرًا فحق استيفاء مهرها لأبيها فيقبل قوله، وحق استيفاء، لها إن كانت ثيبًا، وكان الأب مودعًا فالقول قوله في رد الوديعة، الأجل في المهر إلى وقت المسمى لا يجوز .

عند أبي يوسف خلافًا لمحمد [رحمهما الله](9) ادَّعى هبة المهر والورثة ينكرونه(10)، قال (ق ب د): [قال الإمام الأجل برهان الدين الصدر السعيد رحمه الله] (11)، القول قول الورثة.

---

(1) في (ج) زيادة: أيضاً.
(2) في (ج) على الهامش الأيمن: ويلزمه المثل.
(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(4) في (ج) على الهامش الأيمن: اختلفا في الاستيفاء.
(5) في (ب)، فقالت والصحيح ما أثبت.
(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(7) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).
(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(10) في (ج) على الهامش الأيسر: ادعى هبة المهر والورثة ينكرونه.
(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تزوج امرأة بمهر مسمى ولم يُسم المعجل وقت العقد، في رواية يجب ثلث المسمى، وفي رواية النصف، وفي رواية ينظر إلى المسمى وإلى المرأة، إن كان مثل هذا المسمى لمثل(1)هذه كم يكون منه معجلاً(2) وكم يكن(3) مؤجلاً في [العرف] (4) فيقضي بالعرف، وهو اختيار (هـ)، وقال (ق ج) (5) يعتبر تعارف البلد(6)، وبه يفتي عماد الدين(7) .

والمراد من النصف أو الثلث أو الخُمس يعني [بقي] (8)من المسمى ويؤخذ ما بقي منه بعد الطلاق أو (9)بعد الموت، هكذا في فتاوى (ق خ).

قلت: قال (هـ) عمَّن مات في غربة وخلف زوجتين عن بنتين(10) تدعيان المهر ولا بينه لهما، قال: كم مهر مثلهما، قيل: يعتبر بالأخوات وغير ذلك، وليس لهما أخوات في غربة، قال: يحكم بحالهما(11)، بكم ينكح مثلهن، قيل له: يختلف بالبلدان، قال: إن وجد من بلدهما يسأل وإلا فلا يعطي لهما شيء(12).

أحكام النفقة

سُئل (ق ب د) عن (رجل يماطل في كسوة امرأته) (13)، هل لها أن تأخذ من متاعه ما تحتاج إليه من كسوة مثلها؟ قال: نعم؛ لأنَّها ظفرت بجنس حقها، وفي حيل المحيط حلف لا يكسوها فسرقت من ماله [شيئًا] (14) واكتست به لا يحنث.

---

(1) في (ج) على الهامش الأيسر : مهر المثل.
(2) في (ب)، يكن كلاهما صحيح.
(3) في (ب) يكون ، كلاهما صحيح.
(4) ما بين المعكوفتين سقط من (ب)
(5) في(ب)، (ع).
(6) في (ج) زيادة: (وهكذا أجاب (ق ب) و (ق ب د) واختيار القاضي الإمام الزرنجري على الخمس)
(7) في (ج) زيادة: (قلت: وهو اختيار ق ج)، قلت). سبق ترجمته
(8) ما بين المعكوفتين زيادة (ج).
(9) في (ج)، و
(10) في (ج)، زوجتان عن بنتان.
(11) في (ب)، بحالهن والصحيح ما أثبت.
(12) انظر المسائل : ابن نجيم، البحر الرائق، 3/ 187.
(13) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر سوى مردن را جامه نمي كيد)
(14) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(1) (هـ) من أعسر بنفقه أهله وكسوتها لا يفرق، وقيل: استديني عليه. إيجاب النفقة في مال الغائب يشترط أن تكون [غيبته](2) مدة سفر امرأة الغائب(3) طلبت من قاضٍ فرض النفقة [فهذا على وجهين] (4) إن كان للغائب مال حاضر من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام والثياب، والقاضي يعلم أنها منكوحة الغائب يأمرها بلا سرف ولا تقتير بعد ما حلَّفها ما أسرفت النفقة ولم يكن [بينكما](5) سبب يمنع النفقة كالنشوز، ويأخذ منها كفيلاً؛ لأنها لو ظفرت على مال الزوج من جنس النفقة كان لها أن تأخذ ذلك سراً وجهراً، وإن كره الزوج وكان أمره أعانه لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء، إلا إنَّه يأخذ منها كفيلاً ويخليها نظرًا للغائب.

وإن كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال حاضر وأقامت البيّنة على النكاح لا يقبل قال الحاكم [الشهيد] (6) هذا قول أبي يوسف(7) [رحمه الله] (8) الآخر، وهو قول محمد [رحمه الله] (9) ، وقال السرخسي(10): لا تقبل بيِّنة المرأة عندنا بالاتفاق، وإنما تقبل عند زفر، وقال وفّق أبو يوسف بينهما، إذا كان للغائب مال حاضر تقبل بيِّنتها وإن لم يكن [له مال حاضر] (11) لا تقبل .

---

(1) في (ج)، سُئل (ق ب د).
(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(3) في (ج) زيادة [قال (ق ب د) إذا كان محجور الإحصار يجوز، غاب عنها إلى قرية فجاءت إلى القاضي وأقامت بينه على غيبته، والقاضي يعلم بنكاحها هل له أن يفرض النفقة، قال أيضًا يجعل وبه يفتي (ق ج) سواء كانت الغيبة مدة سفر أو أقل قلت وذلك في فتاويه بطولها وتفاصيلها، فقال: امرأة جاءت إلى القاضي وقالت: أنا فلانة بنت فلان وإن زوجي فلان بن فلان غني ولم يخلف لي نفقة]
(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(5) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(7) في (ب)، س وهو رمز لأبي يوسف.
(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)؛ انظر المسألة: شيخي زاده، مجمع الأنهر، 1/ 495؛ الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب،96/3؛ ابن عابدين، الحاشية، 604/3.
(10) في(ج): [شمس الأئمة رحمه الله]. انظر : السرخسي ، المبسوط ، 302/16.
(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال شمس الأئمة الحلواني [رحمه الله] (1)، قال مشايخنا: كنَّا نظن أن بيِّنة المرأة على النكاح لا تقبل [عند] (2) أصحابنا إذا لم يكن له مال حاضر، وتقبل عند زفر، وإنما(3) عرفنا قول أبي يوسف في هذه المسألة كما هو قول زفر فقال: تقبل بيِّنة المرأة على قول أبي يوسف وزفر [رحمهما الله] (4) في فرض النفقة على الغائب، ولا تقبل في النكاح، وليس في قبول البيّنة على هذا الوجه ضرر بالغائب.

(5) ويجوز أن تقبل البيِّنة في حكم دون حكم، كما لو وكَّل رجلاً بنقل عياله أو عبده إلى بلدة فأقامت البيِّنة على الطلاق، والعبد على العتق، تقبل في قصر يد الوكيل دون الطلاق والعتاق.

وعن أبي يوسف في رواية إن لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر وأقامت البيِّنة على النكاح، يقول القاضي لها: إن كنت صادقة فرضت لك النفقة على الغائب(6).

والقضاة في زماننا يقبلون البيِّنة على النكاح لفرض النفقة؛ لأنَّه مجتهد فيه، وللناس حاجة، وعلى قول من يقبل هذه البيِّنة لا يحتاج إلى إقامة البيِّنة أن الغائب لم يخلف لها النفقة، وكما لا يفرض القاضي على الغائب إن لم يعلم بالنكاح.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(2) ما بين المعكوفتين سقط من (أ).
(3) في (أ)، وإن والصحيح ما أثبت.
(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(5) في (ج) زيادة: [فإنه إذا حضر وأقر بالنكاح كان لها أن تأخذ النفقة المفروضة، وإن أنكر كان القول قوله، وعليها إعادة البيِّنة على النكاح]
(6) في (ج) زيادة: [وإن كنت كاذبة لم أفرض، فإن كانت صادقة تستحق النفقة وإلاّ فلا]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في ظاهر الرواية لا يأمرها بالاستدانة، وكان أبو حنيفة يقول: أولاً يأمرها ثم رجع إذا انقضت المدة لا تسقط نفقتها المفروضة. [هكذا ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله](1) ،وفي فتاوى (ق خ) إذا فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة، هل تسقط كما تسقط بالموت(2) ؟ قيل(3): لا، وقال(4) شمس الأئمة الحلواني: تسقط بالموت(5) وبانقضاء العدة(6) .

وفي[فتاوى](7) (هـ) (8) لم يذكر الخصاف، وفيه كلام هل يقاس على الموت عندي لا يسقط، وفي مسائل أبي حفص لو حُبست [في] (9) دينها ولها وفاء سقط، وإن كانت معسرة فلا، وفي (ق خ) إذا حُبست ظلماً ذكر في الأصل والجامع [الكبير] (10) أنَّه لا يجب لها النفقة من غير تفصيل، وعن أبي يوسف إن حُبست بدَين لا تقدر على أدائه تجب وإلاَّ لا(11)، وهذا إذا لم يقدر على الوصول إليها في المحبس(12)، وإن قدر(13) قالوا : تجب لها النفقة.

لو فرض على زوجها العبد وحُبس بذلك ومات في السجن، هل تضمن المرأة؟

قال [لا] (14)، (ق ب د): إن كان تزوجها بإذن مولاه، وقيل يشترط إحضار المولى في مجلس القضاء، قال: كل دين له مطالب في الحال يشترط كما لو تزوج امرأة ذكر [في] (15) تجريده أن مرضها الذي لا يقدر الزوج على جماعها لا يسقط سواء كان مرضها في بيتها أو في بيته وعليه الفتوى .

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(2) في (أ) على الهامش الأيسر: هل تسقط النفقة بالموت.
(3) في(ج)، قال بعضهم لا تسقط.
(4) في(ج)، وذكر.
(5) في (ج) على الهامش الأيسر: تسقط النفقة بموت أحد الزوجين.
(6) في(ج) زيادة: [إذا فرض القاضي للمرأة نفقة فلم تستوفي حتى مات أحد الزوجين تسقط، وكذا إذا انقضت عدتها قبل القبض].
(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(8) في (ج) زيادة: [قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في باب نفقة المطلقة من أدب القاضي].
(9) ما بين المعكوفتين سقط من (أ).
(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) وكلاهما للإمام الشيباني.
(11) في (ج)، وإن كانت تقدر على الأداء، ولم تؤد فلا نفقة لها.
(12) في(ج)، الحبس، كلاهما نفس المعنى.
(13) في (ج)، فإن وجد ثمة مكان يصل إليها.
(14)ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).

(15) ما بين لمعكوفتين سقط من (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي (ق خ) لا نفقة للمريضة إن لم تُزف إلى بيت زوجها، ، فإن زُفّت قالوا: لها النفقة وعن أبي يوسف [رحمه الله] (1) لا نفقة لها إن كان بنى بها ولا تطيق الجماع(2)، واختيار (ق ب د) إن مرضت في بيته فلها النفقة سواء دخل بها أو لم يدخل.

ولو قبّلت المعتدة ابن زوجها لا تسقط نفقتها إلّا على رواية القدوري ، قلت: [قال]3 (ق خ): إن فعلت ذلك عن طلاق رجعي سقطت [نفقتها](4) وإلا فلا، وهو اختيار (ق ب د) .

وفي [فتاوى] (5) (هـ) المنكوحة إذا قبّلت ابن زوجها بشهوة لا نفقة لها، والمعتدة إذا فعلت ذلك لا تسقط نفقتها، ذكر مطلقاً من غير تفصيل، لا نفقة للمتوفى عنها زوجها كذا(6) في الخزانة.

نوع [في الكسوة] (7)

(8) تزوجها وأعطاها دينارين لأجل المعجل والكسوة، فلا يتم ثلاثة أشهر هل لها أن تطالبه بكسوتها قال: لا [وهكذا أجاب (ز] (9)

([1]) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) .

([2]) في (ج)، زيادة: [إذا زفت إلى زوجها وهي صحيحة، فمرضت في بيت الزوج مرضاً لا تحتمل الجماع، إن كان بنى كان لها النفقة، لأنها لا تسلم عن المرض في عمرها، وإن كان لم يدخل بها فمرضت مرضاً لا تحتمل الجماع لا نفقة لها قلت].

([3]) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).

([4]) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

([5]) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

([6]) في (ج) ، هكذا .

([7]) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)

([8]) في (ج) زيادة: [سئل (ق ب د) عمن فرض القاضي لها ثلاثة دنانير بدلا عن الكسوة فأعطاها ثم انها لبست ثيابا لم تشتريها بتلك الدنانير، هل له أن يقول لها: ا شتر بتلك الدنانير ثيابا تلبسه، قال: ان كانت قيمة الثياب التي لابسته تساوي ثلاثة دنانير فلا، والا فله ذلك سئل أيضا].

([9]) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، **انظر المسائل: الموصلي، الاختيار 5/4، اللكنوي، عمدة الرعاية ، 5/93-95.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(2) سُئل (ق ب د) عمَّن قال: إن قامرت أو ضربتك فأمرك بيدك، فطلقها قبل وجود الشرط ثانياً، ثم تزوجها، هل يقع الأمر؟ قال: نعم؛ لأنّه بمعنى اليمين، وأنَّه لا يبطل بواحدة، وقال (هـ): لا يبقى، وقال (ق خ): إن تزوجها قبل انقضاء العدة فالأمر باقٍ وإلاَّ فلا.

سُئل (ق ب د) عمَّن قال (لامرأته: إن لم أجيء عندك الشهرين فأنت طالق)(3)، فجاء بعد مضي شهر، وذهب بعد ذلك وبقي في سفره ثلاثة أشهر، قال: لا شيء؛ لأنّ الشهر يدخل تحت اليمين من حين حلف، فلمَّا مضى شهر وقد أتى ثم غاب ومضى شهر على غيبته فقد انتهت اليمين، نظيره ما في الجامع الصغير(4) حلف لا يكلم فلانًا شهراً، [فهو] (5) من حين حلف؛ لأنَّ ذكر الشهر لإخراج ما وراءه عن مطلق اليمين بقي الشهر تحته من حين حلف.

سُئل أيضاً عمَّن جعل الأمر بيدها (أن لا يضربها، فرمى خشبة باللعب ولم يقصد ضربها فأصابتها) (6) هل يصير الأمر بيدها؟ قال: لا .

مثله حلف لا يضربها(7) فلاعبها وأصاب رأسه أنفها فأدماها، لا يحنث، وأفتى (هـ) بأن يصير الأمر بيدها (8).

---

(1) في (ب)، المهر والصحيح ما أثبت.
(2) في (ب) على الهامش الأيمن، في الطلاق.
(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية .(اكر دو ماه را نيايم ترا طلاق)
(4) لمحمد بن الحسن الشيباني.
(5) ما بين المعكوفتين سقط في (ب)
(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (كي نزاند جوب برداشت وسوى زن انداخت نماري (بغير قصد) دست زن دردمند شد).
(7) في (ج)، يقربها .
(8) انظر المسألة : الشيباني ، الجامع الصغير ، ص263.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[وفي مجموع النوازل] (1) حلف لا يضرب امرأته فضرب أمته، فأصابت الخشبة امرأته وأوجعها، قال يحنث [وهكذا] أفتى (ظ)، لأنّ عدم القصد لا يعدم الفعل فكذا في هذه المسألة، وقيل: أنه لا يحنث[وهكذا] (2)، في فتاوى البقالي، في المنتقى حلف لا يضرب امرأته فرماها [بحجر فأدماها] (3) لا يحنث؛ لأن هذا رمي وليس بضرب، قال: [(هـ)] (4): فعلى هذه الرواية لا يكون(5) أمرها بيدها.

قال لامرأته الصغيرة: أمرك بيدك ينوي الطلاق، فطلّقت نفسها صح ووقع؛ لأنَّ تقدير كلامه كأنه قال لها: إن طلقت نفسك فأنت طالق، [ولو صرح بذلك وطلقت نفسها أليس أنها تطلق كذا هنا](6).

عن (هـ) قال: واستخرجناه من مسألة وهو ما إذا قال لها: إن قال لك هذا المجنون في هذا المجلس: أنت طالق فأنت طالق، فإنَّه يصح ويقتصر على المجلس كذا هنا

سُئل (ق ب د) عمّن جعل الأمر بيدها (فقال: بعد اليوم إن استخفكِ أبي فأمرك بيدك بطلقة واحدة، فجنت المرأة بعد ذلك جناية) (7) فاستخفها أبوه (8)، فطلقت نفسها في المجلس، [قال: تطلق، ألا ترى أنَّه لو جعل أمرها بيدها وهي مجنونة صح، حتى لو طلقت نفسها في المجلس صح](9).

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)، **ومجموع النوازل للامام أحمد بن موسى الكشي.**

(2) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(3) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(4) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(5) في (ج)، يصير، كلاهما نفس المعنى.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر بعد ازين بدر من درحق تو استخفاف كند باى خود بيك طلاق كشادة كنى).

(8) في (ج)، أبواه.

(9) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: إن لم تصل نفقتي إليك عشرة أيام فأمرك بيدك، فغاب(1) عشرة أيام وأنفقت من ماله فحضر، قال: لا يبقى الأمر بيدها، بخلاف ما لو قال (إن لم أوصل إليك نفقتك عشرة أيام) (2)، والمسألة بحالها حيث يبقى الأمر بيدها؛ لأنَّ شرط جعل الأمر بيدها عدم الإيصال دون الوصول ولم يوجد الإيصال فيحنث(3).

سُئل (هـ) عمَّن جعل الأمر بيدها إن تزوج عليها وقبلت، وقبل التزوّج(4) عليها قالت لامرأته: إن دخلت في نكاح زوجي فأنت(5) طالق ثلاثاً ثم تزوجها بعد ذلك، هل يقع الثلاث عليها؟ قال: لا؛ لأنَّ هذا التفويض(6) على وجه التنجيز(7) وقد أتت بالتعليق فلا يقع قبل الوجود.

سئل (ق ب د) عمَّن قال لامرأته: (إن لم أكسك الكسوة المفروضة غدًا فأمرك بيدك فطلّقي نفسك متى شئت) (8)، ثم إنها أبرأت الزوج عن الكسوة قبل الغد، فإذا جاء غد هل لها أن تطلق نفسها؟ قال: لا إن كان فرض القاضي الكسوة، لأنها صارت ديناً في ذمته بفرض القاضي فصح إبراؤها فلم يبق يمين وإلّا فلها ذلك إن لم يكسها في الغد؛ لأن إبراءها لم يصح.

قال : إن غبت شهراً ، ولم تصل نفقتي إليك فأمرك بيدك بتطليقه ، فحبس شهراً في (البلد أو اختفى في البلد شهراً) (9)، هل لها أن تطلق نفسها؟ قال (ق ب د): (نعم؛ لأن الغيبة مما يستدام، قلتُ: وأفتى (ع) لها أن تطلق نفسها) (10)، قلت: وأفتي به كذلك.

---

(1) في (ب)، فغابت، والصحيح ما أثبت؛ لأن الكلام عائد إلى الرجل.

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر نفقة تو ده روز را بتو نترسانم).

(3) في (ج) زيادة: [وهو اختيار الفضـــلي، جعل الأمر بيدها، لو لم تصـــل نفقتي إليك (أمرك بيدك أينما تذهبين تصـــلك نفقتك لثلاث أيام)، وغاب عشرة، ولم تصل إليها نفقة بعد ذلك قال: (ق ب د): إذا لم تصل النفقة خلال عشرة أيام فأمرك بيدك]، وما بين القوسين باللغة الفارسية: (ده روز راباي خود كشادة كنى هركاه كه خواهي روز دهم بسه رو ده نفقة أورد).

(4) في (ج)، أن يتزوج.

(5) في (ج)، فأنا.

(6) التفويض : لغة : فوض إليه أمره : إذا رده إليه :انظر :اليمني ، شمس العلوم ، 5280/8،واصطلاحاً :التسليم وترك المنازعة ، انظر : ابن المطرز : المغرب في ترتيب المعرب ، مادة (فوض)، 152/2.

(7) التنجيز: لغة : التعجيل :انظر :ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة (نجز) ، 856/1، واصطلاحاً : ايقاع الطلاق في الحال ، انظر : التهانوي ، كشاف اصطلاح الفنون ، 518/1.

(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر فردا جامه نكنم امر تو بدست تو بداهم خود بابه كشادة كي هركاه كه خامى).

(9) ما بين القوسين في (ج)، باللغة الفارسية: (در شهر بنها شد).

(10) ما بين القوسين في (ج)، باللغة الفارسية: (تواند اكر نيت وى غايب شدن آزشهر بنوده، قال (ع): ورفت تواند).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ق ب د) جعل الأمر بيدها إن غاب عنها ولم تصل نفقتها بعد مضي خمسة أشهر، فغاب عنها فقبل مضي المدة جاءت إليه ثم جاءت إلى مكان الحلف ولم يجيء الزوج، هل لها أن تطلق نفسها بحكم ذلك الأمر؟ قال (هـ): نعم؛ لأن الغيبة مما يستدام؛ لأنَّه لمَّا لم يجيء إلى مكان الحلف وسكن ثمَّة مدة، صار كأنَّه غاب عنها مدّة، واختلف [به](1) بعد وجود الشرط فكان لها أن تطلق نفسها، وهكذا أفتى (ق ج) (2)، وقالا (ق خ) (3) و (ق ب د): لا ينبغي الأمر بيدها.

[قلت](4): سُئل (ق ب د) عمَّن جعل أمرها بيدها إن غاب عنها أربعة أشهر، [فغاب أسبوعاً ثم جاء إلى مكان الحلف، وكانت المرأة غائبة في طلبه، فسكن في مكان الحلف حتى مضت المدة، هل لها أن تطلق نفسها؟ بحكم ذلك الأمر في غيبتها، قال: نعم، وفتوى (ق خ) بخلافه.

سُئل (ق ب د) عمَّن جعل الأمر بيدها إن غاب عن هذا البلد(5) بغير رضاها، (فأمرها بيدها بتطليقه متى شاءت) (6)، ثم ذهب بها إلى قرية، ثم غاب عنها بغير رضاها، هل لها أن تُطلق نفسها؟ قال: لا (إن كان مراد الزوج نفس البلد) (7).

سئل أيضاً عمَّن جعل الأمر بيدها إن غاب عنها أربعة أشهر](8)، فقبل الغيبة وقعت الفرقة [بينهما](9) بتطليقه فاعتدت وتزوجت، ثم عادت إلى [الزوج] (10) الأول بنكاح [صحيح] (11) ثم غاب عنها أربعة أشهر، هل لها أن تطلق نفسها بحكم ذلك الأمر؟ قال: نعم، ولو كانت الفرقة بثلاث والمسألة بحالها فلا، وفتوى (ق خ) فيها لا، وفتوى [(ظ)](12)، كما أجاب (ق ب د).

---

(1) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(2) في (ب)، (ق خ).
(3) في (ب)، (ق ج).
(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(5) في (ج)، الشهر.
(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (بابى كشادة كنى هركاه كه خاهي).
(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر مراد وى نفس شهر بودا).
(8) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).
(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).
(12) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جعل الأمر بيدها(إن غاب عنها شهراً بتطليقه) (1) فغاب، فبلغها الخبر، فجاءت ثمَّة وجلست ساعة عنده، فلو مضى شهر يكون الأمر بيدها أم لا؟ قال (هـ): لا.

سُئل أيضاً عمَّن جعل الأمر بيدها، لو لم تصل نفقتي إليك (فطلقي نفسك متى شئت) (2)، فلم تصل فطلَّقت، قال: يكون بائناً، وهكذا أجاب (ق ب د)؛ لأن لفظة الطلاق لم تكن في نفس الأمر، بخلاف ما لو قال (أمرك بيدك بتطليقة واحدة، تطلقي نفسك متى شئت) (3)، حيث تكون رجعية، كما في أمرك بيدك في تطليقة.

سُئل (ق ب د) عمَّن جعل الأمر بيدها (إن ضربها بغير جناية شرعية، تطلق نفسها متى شاءت) (4) فخرجت من بيتها بغير أمره، فضربها، فلمَّا مضى شهر ضربها بغير جناية ثم يقول: ضربتك بتلك الجناية وهي الخروج، قال: القول قوله؛ لأنَّه عالم بتلك الجهة، وإن ضربها من غير(5) جناية، فطلقت نفسها، ثم ضربها (بجناية وطلقت نفسها)(6) وتقول: طلقت نفسي بضربك لي بغير جناية، فالقول قولها، ويقع الطلاق عليها، ولو اختلفا في ذلك، فالقول قوله، ولو أقاما البيِّنة فبيِّنته أولى؛ لأنَّه أكثر إثباتاً؛ لأنها تدعي المهر، وهو ينكر.

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (كه يك مارا هركجاه هم دو باشم غايب شوم بابى كشادة هركاه خاهي)

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية : (بابى كشاده كنى هركاه خاهي).

(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (امر بدست تو نهادم بيك طلاق كه بابى خود كشاده كنى).

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر بجنايت شرعي بزنم بابى خود كشاده كنى هرجاه خاهي).

(5) في (ب)، بغير، كلاهما نفس المعنى.

(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية : (بجنايت زد امر افكند)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل أيضاً لو كان على زوجها ألف مثلاً، فقال: (لها إن لم أعطك الألف إلى شهر فأمرك بيدك تطلقي نفسك متى شئت) (1)، ثم إنَّها وهبت ما في ذمته قبل الشهر، فلو مضى الشهر هل لها بحكم ذلك الأمر أن تطلق نفسها؟ قال: لا، وهو نظير مسألة الكوز(2).

سُئل [(هـ)] (3) عمَّن جعل الأمر بيدها (إن ضربها بغير جناية شرعية) (4) فقالت له وقت الخصومة: (يا ابن الغواني يا ابن الأجير فضربها) (5) وأنَّه كما قالت، لها أن تطلق نفسها، ولو قالت له: (يا ابن النساج) (6)، فالمسألة بحالها إن كان الرجل كما قالت او لا يعيَّر بهذا لا يكون جناية(7).

[قلت](8) سُئل [أيضا](9) عمَّن جعل الأمر بيدها بتطليقه (إن ضربها بغير جناية شرعية) (10)، فقال: إن خالتك تدخل في داري، فقالت (يكون دخول خالتي دارك رديئًا)11. فضربها فطلقت نفسها، هل يقع؟ أجاب بلسانه إن كانت الخالة شريفة وهي ليست من أهل أن تدخل [إليه](12) [في](13) بيته ،[فقد](14) صدقت وإلا فلا، وكتب في الجواب مطلقاً من غير تفصيل.

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر يك ماه را اين زر تو بدهم امر تو بدست تو نهادم كه خود را بيك طلاق بابى كشاده كنى هركاه له خواهي).

(2) مسألة الكوز: لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه، أو كان فيه فصب قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما لعدم انعقادها في الأول، ولبطلانها في الثاني، وإن لم يقل اليوم ولا ماء فيه فكذلك لعدم انعقادها.
أما إن كان فيه ماء فصب فإنَّه يحنث اتفاقاً لانعقادهما بإمكان البر، ثم يحنث بالصب، لأن البر يجب عليه كما فرغ، فإذا صب فات البر فيحنث كما لو مات الحالف والماء باقٍ بخلاف المؤقتة فإنَّه لا يجب عليه البر إلا في آخر أجزاء الوقت المعين، وحاصلها أن إمكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين وشرط بقائها خلافاً لأبي يوسف: انظر المسألة: ابن عابدين، الحاشية، 3/ 349.

(3) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (كه اكر بجنايت شرعي ترا بزنم).

(5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (أي بابى كار بجه آي غوان بجه).

(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (آي بسر بافنده).

(7) انظر المسألة: ابن نجيم، البحر الرائق، 3/ 346.

(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(10) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (كه اكر بى جنايت شرعي بزنم).

(11) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية : **(بد بود كه خالة من بخانة تو اندر آيد).**

(12) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).

(13) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(14) ما بين المعكوفتين **سقط من (ب).**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل عمَّن جعل الأمر بيدها فقالت: أعطني كذا إن طلقتني، فقال: لا أدري هل [أعطيك أم لا](1) ؟ فقالت: إن جعلت أمري بيدي فقد طلَّقت نفسي، قال: لا تطلق؛ لأنها لمَّا تكلمت فقد قطعت مجلسها فلا يقع.

قال (ق خ): لو(2) قال: أمرك(3) بيدك، فقالت: الحمد الله رب العالمين، عليَّ عتقُ رقبة(4) وهديُ بدنةٍ وحجةٌ شكراً لمَّا جعلت إليَّ أمري(5)، وطلقتُ نفسي فحانثٌ، ولا يخرج الأمر من يدها، وأحاله إلى المنتقى،[فقال](6): (ق ب د): وينبغي أن يخرج الأمر من يدها وأحاله (7) إلى الأجناس(8).

سُئل (ق ب د) عمَّن قال: طّلقي نفسك بألف درهم فقالت : (ليس لي ألف درهم حتى أعطيك فأطلق نفسي، قال: أنا أعطيك ألف درهم، فقالت: طلقتُ نفسي) (9)، قال: لا يقع، بناءً على مسألة الجامع الصغير [قال] (10) طلقي نفسك إن شئت، إن كان كذا لشيء فهو باطل؛ لأنَّها اشتغلت بما لا يعنيها فكذا هنا.

---

(1) ما بين المعكوفتين **سقط من (ب + ج).**

(2) **في (ب)** ، و

(3) **في (ب) الأمر.**

(4) **في (ج)، نسمة .**

(5) **في (ب)، وقد .**

(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(7) في (ب)، فأحاله.

(8) **للإمام الناطفي .**

(9) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (مرا بينم منست تا خود را طلاق دهم فقال من بينم دهم، فقالت: خود را طلاق دادم).

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل أيضاً عمَّن جعل الأمر بيدها بتطليقه لو ضربها بغير جناية فصعدت على السطح من غير مُلائةٍ(1)، هل يكون جناية، قال: نعم، قيل: هذا إن صعدت للنظارة(2) وإلاَّ فلا، قلت:[قال](3) (إن لم يكن للسطح تحجير(4))(5) فجناية وإلاَّ فلا،(6) ورمي البطيخ عليه إن كان على الاستخفاف وإلاّ فلا، قال لها: (يا نجس) (7)، فقالت [له](8): (يا دنيء) (9) فضربها، قال: يكون جناية منها بناءً على ما لو قال لها: يا زانية فقالت: لا بل أنت زاني .

قال [الرجل] (10) لفلان: إن تزوجت فلانة فأمرها بيدك [فطلقها ثلاثًا) (11) ثم تزوجها، فسمع الوكيل فطلقها ثلاثاً ، قال (ق خ): (إن طلقها مجلس علمه بالنكاح تطلق ثلاثًا) (12)، وقال (ق ب د): تطلق (13) من غير تفصيل ،وفي (ر) (14) لو وكله بطلاق امرأته إن شاء الله صح التوكيل وبطل الاستثناء، ولو قال: أمرك بيدك إن شاء الله صح، ولا يكون الأمر بيدها؛ لأنَّه تفويض فصح الاستثناء بخلاف التوكيل، في جامع الكرخي(15) قال لها: أمرك بيدك فقالت: هاتوا ملاتي ثم طلقت نفسها يقع، وكذلك إذا لبست ثوباً ،في تجريد (هـ) سُئل أيضاً عمَّن جعل الأمر بيدها إن فعل كذا، (تطلق نفسها من غير أن تُخيِّره) (16)،

---

(1) ملائه: ما تلبسه المرأة فوق ثيابها، انظر: محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمَّان، 1408هـ/ 1988، ط2، ص 458.

(2) النظارة: القوم ينظرون إلى الشيء، انظر: الرازي، مختار الصحاح، باب النون، 1/ 313.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(4) **)التحجير :وضع الحجارة على حدود الشيء لحيازته ، انظر: الفيومي ، المصباح المنير ،مادة (حجر)، 121/1.**

(5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: **(اكر بام را الوان نبوده آست) .**

(6) في (ج) زيادة: (سُئل أيضًا عمَّن جعل الأمر بيدها إن ضربها من غير جناية، فقال لها أعطني البطيخ (فرمته إليه) فضربها فجناية إن كانت رميها). وما بين القوسين باللغة الفارسية: (سوى وى انداخت).

(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (آي بليد).

(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).

(9) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (آي دول).

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(11) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (باورا سه طلاق بابى كشاده كنى).

(12) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكرور مجلس علم نكاح اكند هرسه واقع شود).

(13) في (ب)، يقع، كلاهما نفس المعنى.

(14) في (ج)، فتاوى (ز).

(15) سبق ترجمته ص 24.

(16) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خود را باى كشاده كنى مي زنان من هركاه كه خواهي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففعل كذا (كان الأمر بيدها بشرط براءتها عن الصداق ونفقة العدة، ولو قالت: طلَّقت نفسي) (1) مطلقاً لا يقع [والله أعلم](2).

أحكام الطلاق

(3)(إن أقام المؤذن فأنت طالق) (4)، ثم تبيَّن أنَّه ما فرغ من إقامته، قال: يقع عرفًا(5) سُئل (ق خ) (6) عمَّن قال: (إن كان لي إليك أو إلى غيرك حاجة) (7) فأنت كذا ثم واقعها، قال لا يقع؛ لأنَّ الحاجة أمر باطن لا يعرف إلّا بالكشف فلا يقع إلاَّ أن يقول بلسانه (لي إليك حاجة) (8) فحينئذٍ يحنث، وقال (هـ): يقع، وبه يفتي (ق ب د)؛ لأن المراد منه الوطء عرفًا ،ويقع الطلاق بلفظ الإعارة عند أبي يوسف [رحمه الله](9)، (10) وذكر البقالي قول أبي حنيفة يصير الطلاق بيدها حتى لو قامت عن مجلسها قبل أن تطلق نفسها خرج الأمر من يدها، وفي (هـ) ذكره وأحاله إلى النوازل، قال: روى هشام عن محمد [رحمه الله] (11) لا يقع ، ولو قال: وهبت طلاقك يقع عند (ظ)، ولا يقع عند (ق ج) (12)

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية:(امر افكند بشرط أنك كابين ونفقة عدت مى دار شود، ولو قالت: امر افكند)

(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).

(3) في (ج) زيادة: [أمَّا الأول: سُئل (هـ) عمَّن قال].

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: [اكر قامت أوردند ترا سه طلاق]

(5) في (ج) زيادة: [إذا أقامها المؤذن فقامت]، وبالفارسية (كند بقامت).

(6) في (ب)، (ع).

(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر مرا بتو حاجتست باهج ديكريه سه طلاق)

(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (مرا بتو حاجتست)

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)

(10) في (ب) زيادة: [ذكره خواهر زاده].

(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) .

(12) في (ب)، (ق خ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، وفي (هـ) لم يروعن المتقدمين شيء، وقال المتأخرون: لا يقع(1)

ولو قال: أودعتك الطلاق يقع عند (ظ) ولا يقع عند (ق خ)، قال (ق ب د): قول (ظ) أصح؛ لأنَّ الإيداع والرهن لا يصح إلّا لموجود، وهنا يوجد فيقع كما ذكر في الكتاب(2).

قال: خذي طلاقك يقع؛ لأنَّ الأمر لا يصح إلاَّ بالموجود، فإذا كان موجودًا يقع، قلت: قال (ق ب د) :في قوله خذي : لا يقع ما لم تقل أخذت ،قلت: سُئل عمَّن حلف (لا يشرب إلى وقت الورد(3)) (4)، قال : انصرف إلى وقت يسمى عند الناس (وقت الورد حتى لو شرب وقتًا كان المورد(5)) يحنث، وقال (ق خ) لا يحنث سُئل أيضاً عمَّن قال: قال: (إن خَططت بالوسمة(6) فأنت كذا فخططتها غيرها) (7) قال: هو على قياس مسألة البيع إن كان ممَّن يباشر بنفسه إلى آخرها ،قلت: سُئل أيضاً عمَن قال قلبك طالق(8)، قال: ذكر شمس الأئمة إذا قال: يدك طالق(9) فإن كان في قبيلة(10)

---

(1) انظر المسألة: ابن مازه، المحيط البرهاني، 210/3.

(2) الكتاب/ اذا أطلق لفظ الكتاب في المذهب الحنفي فالمراد به " مختصر القدوري"، انظر: حاجي خليفة: كشف الظنون، 1631/1.

(3) الورد: ورد الماء يرده ورودا بلغه ووافاه؛ انظر: الفيومي، المصباح المنير، كتاب الواو، 2/ 655.

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (كه شراب بخورم با وقت كل سرح).

(5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (تاك غنجة شود وشرب).

(6) الوسمة: نبت وقيل شجر باليمن يختضب بورقه الشعر أسود؛ انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب (الواو)، 12/ 637.

(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اسمه كش ترا طلاق وزنى ديكر كشد).

(8) في (ج) على الهامش الأيمن: قلبك طالق.

(9) في (ج) على الهامش الأيمن: لسانك طالق.

(10) في (ج) مسألة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُعبَّر عن جميع البدن تطلق وإلاَّ فلا، هكذا في مسألتنا يذكر ويراد به الروح، قال تعالى: (نزل به الروح الأمين على قلبك) [الشعراء: 194]، ويذكر ويراد به القلب، قال الأمير مجد الأئمة [رحمه الله] (1): قال (ق خ) يقع مطلقًا ،وذكر الزندويستي لا يقع(2)وسئل أيضاً عمَّن وكل رجلاً بأن يطلق امرأته، فطلقها، ثم قال: لي امرأتان ما أردت التي طلقتها فقال الوكيل: طلقت الأخرى، قال: يقع على الأولى وينعزل ولا يقع على الأخرى وهكذا أجاب (ق ب د).

[قلت](3)سُئل (هـ) (عمَّن قال لامرأته إن لم أردك إلى البيت فأنت طالق)(4) فأخذ بيدها فنفرت منه في الطريق، قال: يقع ، وقال (ق ب د): لا يتحقق العجز ،[قلت](5) سئل (هـ) عمَّن حلف (لا يركب فرسًا حتى يسافر)(6) فعزم السفر وركب، فقبل أن يخرج من الدرب نزل لعذر ثم ركب هل يحنث؟ قال: لا ،[قلت](7) قال: اختاري، اختاري، اختاري، ونوى الثلاث يقع، ليس بقول محمد [رحمه الله](8)؛ لأنَّ عنده لا يقع إلا واحدة ولكن هذا قول أبي حنيفة [رحمه الله](9).

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(2) انظر المسألة: عمر بن اسحق الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1406هـ / 1986م، ص 151، أحمد بن محمد أبو الوليد بن الشحنة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي، القاهرة،1393هـ / 1973م، د. ط، ص 325.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) .

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر من ترا بخانة ندیدم تو أزمن سه طلاق) .

(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) .

(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (كه براسب بنينم تا انكر كه بسفر بروم) .

(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) .

(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)؛ انظر المسألة: الكاساني، بدائع الصنائع، 120/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل (ق ب د) عمَّن قيل له (طلِّق امرأتك فعلي ألف درهم) (1) فطلّقها، قال: (يجب ألف درهم على (2) الآمر للمأمور، وقال (ق خ): (بهذا القول لا يجب) (3) ، وما قاله (ق ب د) مذكور في عتاق الجامع الصغير وغيره، سُئل (هـ) عن هذا ولم يكن مكتوبًا بزمن، ولكن كان مكتوباً (فلك ألف درهم) (4) فأفتى بأنه لا يجب شيء.،قلت: قال (ق ب د) لو قال رأسك هذا طالق لا يقع(5)، ذكره شمس الأئمة السرخسي والناطفي في أجناسه.

قلت: سُئل (ق ب د) عمَّن حلف بالطلاق لا ينقل أهله إلى بلدة كذا(6)، فرفع الأمر إلى القاضي أو إلى الوالي، فبعثا رجلاً بإذنه فنقل أهله لا يحنث؛ لأنهما لم يصيرا مأمورين برفع الأمر إليهما(7) ،سُئل (هـ) عمَّن كتب إليها كتابًا (8)، إذا جاءك كتابي فأنت طالق، والكتاب معنون ومَصدَّر، وقال بلسانه: إن شاء الله، قال: يصح إذا كان متصلاً بكتابته(9)؛ لأنَّ الكتاب إذا كان مصدَّرًا فهو بمنزلة النطق ،وسُئل أيضًا عمَّن قال لها: (إن أخرجت بعد [هذا](10)

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (زن خودش را طلاق ده بزمن هزار درم)

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (هزار درم واجب شود).

(3) في (ج) باللغة الفارسية: (بدين اندازه)

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (ترا اهزار درم).

(5) في (أ) على الهامش الأيسر: لو قال رأسك هذا طالق لا يقع، انظر : السرخسي ، المبسوط ، 160/6.

(6) في (أ)، على الهامش الأيمن: حلف لا ينقلها فنقلها القاضي لا يحنث.

(7) في (ج) زيادة: [وقال من هذا الجنس مسائل في المنتقى].

(8) في (أ) على الهامش الأيسر: كتب إليها بالطلاق ، وقال :إن شاء الله بلسانه يصح؛ انظر: السمرقندي، عيون المسائل، ص 104.

(9) في (أ)، كتابته، والصحيح ما أثبت كما في (ب + ج).

(10) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اليوم من بيتي شيئًا بغير إذني فأنت كذا، وكانت المرأة أخرجت قبل هذا القول (1) قماشًا من بيته فردته وأخرجته) (2) من غير علم الزوج، هل يقع؟ قال: نعم ،سُئل أيضًا عمَّن قال (إن لم أفعل غدًا ما ينبغي أن أفعله) (3) فأنت كذا، فجاء الغد ما حكمه، قال: (يفعل ما كان نوى وفق اليمين حتى لا يقع الطلاق) (4).

سُئل أيضًا عمَّن أعطى لها عشرين درهمًا، فقالت تسعة عشر لا غير، فقال: (إن لم تصدقي) (5) فأنت طالق، ثم وجد الدرهم بعد ذلك تحت التخت قال: لا يقع لو كان وقع من يدها ،ذكر أبو بكر البلخي [رحمه الله](6) لو قال: عنقك طالق لا يقع، في الأجناس لسانك طالق(7) لا يقع ،سُئل (هـ) عمَّن قال: إن دخلت فلانة في حكمي فهي طالق واحدة وثنتين وثلاثاً إن شاء الله؛ فتزوجها قال: لا يقع شيء، وقوله في حكمي أي نكاحي عرفًا، فصار كأنه قال لها وهي غير مدخول بها: أنت طالق واحدة وثنين وثلاثًا [إن شاء الله](8) فلا يقع شيء فكذا هنا، ولا يصير فاصلاً إلّا إذا كرر الكلمة الأولى، فإن قال: أنت طالق ثلاثاً وثلاثًا

---

(1) في(ب)، اليوم.

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر بعد أزين آز خانة من جيزى بي دستوري من بيرون بري ترى طلاق بس آرين زن آزين خانة صد باره بيرون بردى بود بار أورد باز بيرون برد) .

(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر فردا انج ساند نكنم ترا سه طلاق).

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية. (انج أست وى بوده آست آز سو كند نكند طلاقها واقع شود)

(5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر راست نكونى دادم ترا).

(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)

(7) في (أ) على الهامش الأيسر: لسانك طالق.

(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن شاء الله فإنَّه يصير فاصلاً عند(1) أبي حنيفة [رحمه الله](2)؛ لأنَّه كرر الكلمة الأولى، أمَّا(3) هنا فلم يكرر فلم يَصر(4) فاصلاً.

سُئل (ق ب د) عمَّن قال لها: (إن لم تفعلي الفعل الفلاني ويدخل الصبي الدار)(5) فأنت كذا، فلم تفعل ذلك الفعل، ودخل الصبي الدار قال: يقع (إذا كان مراده الفور)(6).

(7) سُئل أيضًا عمَّن قال: (إن لم تقومي قبل طلوع الشمس فأنت كذا، فقامت المرأة وقت الضحوة قال: إن قامت قبل الزوال)(8) لا يقع على جواب الكتاب؛(لأنّ قبل الزوال تكون الشمس طالعة، فتكون قامت قبل طلوع الشمس) (9)، وقال (هـ): إن قال ذلك قبل طلوع والمراد طلوع الشمس حتى يقع بطلوعها .

سُئل (ق ب د) عمَّن قال لها: (إن خططت حاجبيك ولم تخططي فأنت طالق، فخططت حاجبها الواحد دون الآخر لا يقع عليها الطلاق، وعلى هذا لو قال: إن بعت الغلام أو لم تبيعيه فأنت طالق، والحيلة أن تبيع نصف الغلام دون النصف الآخر،

---

(1) في (ب)، عنه حينئذ.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)

(3) في (ج) زيادة (ها).

(4) في (ج)، يصير، كلاهما نفس المعنى، انظر المسألة: السرخسي، المبسوط، 18/ 164

(5) ما بين القوسين في (ج)، باللغة الفارسية: (اكر فلان كاربى كنى وبجه توبدين خانه اندر).

(6) ما بين القوسين في (ج)، باللغة الفارسية: (اكر مراد فور بود آست).

(7) في (أ) على الهامش الأيسر: مسائل الغاز وأجوبتها.

(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (اكر بيش آز أفتاب برآ مدن برخيزي ترا طلاق اين زن روز ما سكا برخاست اكر بس زوال برخاست).

(9) ما بين القوسين في (د) باللغة الفارسية: (كه بيش زوال افتاب درند آست تا زوال كى رسد بس بيش آز افتاب برآمدن خاستست .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا لو قال لها: إن تبلعي هذه اللقمة التي في فمك أو لم تبلعي فأنت طالق، فالحيلة أن تبلع النصف وترمي النصف من فيها، وعلى هذا إن تلبسي هذين الخفين أو لم تلبسي) (1) ، قلت: ومن جنس هذا مسائل في حيل المحيط منها: إذا قال: إن لم أطأك في هذه المقنعة(2) فأنت طالق، ثم قال لها إن وطئتك في هذه المقنعة فأنت طالق، قال: إن وطئها بغير مقنعة لا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان، وإن مات أحدهما أو هلكت المقنعة وقع ، ولو قال لها: إن لم أجامعك على رأس هذا الرمح فأنت طالق، قال يثقب السقف ويخرج رأس الرمح من السطح فيجامعها عليه، ولو قال: إن لم أجامعك وسط النهار ووسط السوق فأنت طالق، قال: يحملها في غمارى(3)، ويدخل السوق ويفعل(4) الفعل(5)، ولو قال: إن لم أجامعك مع هذه الجبة(6) التي عليك فأنت طالق، فنزعتها وأبت أن تلبسها، قال: يلبسها هو ويجامعها.

قال: وفي فتاوى سمرقند إن لم أبت معك الليلة مع قميصك هذا فأنت طالق، وقالت: إن بِتُّ معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة، قال: يلبس الرجل ذلك القميص ويبيتان ولا يحنثان .

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر وسمه كشي ترا طلاق واكر نه كشي ترا طلاق قال يك ابرو نكشد ويكى كشد وعلى هذا الرأي غلام را بفروشي ترا طلاق واكر نه فروشي ترا طلاق نيم غلا راباد ونيم را باد بفروشد. وعلى هذا أين لقمه را فرودي ترا طلاق واكر بيرون اندازي نيم بيرون انداز ونيم فرويد ترا طلاق واكر رعين بوشى ترا طلاق واكر نه بوشي ترا طلاق يكي باي بوشد ويكي بى) .

(2) المقنعة: ما تُقَنع به المرأة رأسها، انظر الجوهري، الصحاح، (قنع) 3/ 1273.

(3) غمارى، الثوب الواسع السابغ، انظر: الزبيدي، تاج العروس، (غمر) ، 13/ 256.

(4) في (ح) زيادة: [ذلك].

(5) انظر المسألة: ابن مازه، المحيط البرهاني، 3/373 – 374.

(6) الجبة :ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم ، انظر : ابراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ،حرف الجيم ، 1/104.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو حلف أن(1) يجامع امرأته في رمضان في يومه ذلك قال: يخرجان من القرية(2) ويقصدان مسيرة سفر، فإذا خرجا جامعها ثم يرجعان ،سُئل أبو حنيفة [رحمه الله](3) عمَّن قال إن لم أجامعك اليوم فأنت طالق، ثم قال لها: إن اغتسلت من الجنابة [في] (4) هذا [اليوم](5) فأنت طالق ثلاثًا، ثم قال لها بعد ذلك: إن تركت [اليوم] (6) شيئًا من صلاتك فأنت طالق ثلاثًا، قال: يجامعها بعد [صلاة](7) العصر فيبر في اليمين الأول؛ لأنّه جامعها في اليوم، ثم تغتسل بعد غروب الشمس فيبر في اليمين الثانية؛ لأنَّها لم تغتسل في ذلك اليوم، وتصلي المغرب وأنها لم تترك من صلاة اليوم شيئًا، بل صلَّت كلها، ذكره في فوائد مشايخ بخارى [رحمه الله](8).

سُئل (هـ) عمَّن قال لها: (يا سوداء)(9)، فقالت: (إذا كنت سوداء)(10) فجاريتي حرَّة، فقال الزوج: (إن لم تكوني سوداء فأنت كذا) (11)، قالت: (السوداء هي التي تكون منسوبة عند النساء)(12)

---

(1) في (ج)، لا، والصحيح ما أثبت.

(2) في (ج)، البلدة.

(3) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(4) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(5) ما بين المعكوفتين سقط من (ج)

(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب+ ح)

(7) ما بين المعكوفتين سقط من (ب)

(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)

(9) ما بين القوسين في (أ+ ب+ ج) باللغة الفارسية: (أي سياهة).

(10) ما بين القوسين في (أ + ب + ج) باللغة الفارسية (اكر من سياهة)

(11) ما بين القوسين في (أ + ب+ ج): (اكر بنى ترا طلاق).

(12) ما بين القوسين في (أ + ب + ج) باللغة الفارسية: (سياه آن بود كه ميان زنان اورا غير خوايند)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في مجموع النوازل(1) طلَّقها واحدة فقالت: (ينبغي طلقات ثلاث، فقال: أعطيت ثلاث تطليقات، قال (2)، لا يقع الثلاث ما لم يقل ينبغي لي.

سُئِل (هـ) عمَّن قالت وقت الخصومة: (لا أسكن معك، فقال: إن لم تسكني معي فأعطيك ثلاث طلقات) (3)، قال: ذكر في المحيط (إن لم تسكن)(4) فأنت كذا فإنَّه يقع؛ لأن كلمة فاء للتحقيق فيقع، ولو قال: (إن لم تسكني أعطيتكِ ثلاث تطليقات) (5)، ولم يقل فأنت كذا لا يقع ما لم تقل المرأة أسكن، هكذا قال بعض المشايخ، والصحيح أنَّه يقع في الحال في الفصلين، وأفتى (ق ب د) لا يقع ما لم تقل(لا أسكن)(6).

سُئل (هـ) عمَّن قال: (إذا أذهب اليوم إلى أي مكان، وأيما امرأة أتزوجها فهي طالق)(7) حتى انعقدت اليمين فتزوج امرأة حتى وقع الطلاق ثم تزوج بعد ذلك أخرى، هل يقع على الثانية قيل: يقع على كل امرأة؛ لأنَّ هذا فارسية قوله: كل امرأة، والمختار عند الصدر الشهيد أنَّه يقع على واحدة؛ لأنَّ هذه فارسية أي امرأة، وفي قوله: أي امرأة اختلاف الروايات، ذكر في موضع يقع على واحدة، وفي المنتقى يقع على كل امرأة، قال: والفتوى على ما ذكره الصدر الشهيد ،(8)

---

(1) للإمام الكشي.

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (مرا سه طلاق مي ماند فقال اكرسه طلاق هي ماندت دادمت سه طلاق)

(3) من بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (من تا بوعي باشم فقال اكر باشي دادمت سه طلاق)

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر نمي باشم بمن).

(5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر نمي باشم داده سه طلاق).

(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (نمي باشم).

(7) ما بين القوسين في (أ + ب + ج) باللغة الفارسية: (اكر امروز بفلان جاي مي ردم هركدام زن كه بخواهم أزوى بطلاق امروز بفلان جاي مي رفت).

(8) في (ج) زيادة باللغة الفارسية: (كه اكر فلانة خوارز مي بخواهم ما بد لي كخم تا حلال من شود تا نكاح اندرارم باورا نكاح فضولي خواهم)، وترجمتها: إذا أردت خوارزمية حتى تكون لي حلال أو تكون في نكاحي يكون نكاح فضولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل أيضًا عمَّن حلف ثم تزوجها، قال لا يقع، قلت في المحيط : اتهمته بالتزوج بامرأة أخرى فحلف، وقال: إن جئتها أو جلست في نكاحها أو أرسلت إليها رسولاً أو طلبتها بالنكاح أو أمرت إنسانًا يتزوجها منه ثم تزوجها بنفسه لا يقع، ولو تزوجها قبل أن يخطبها بأن تزوجها منه فضولي، فبلغها الخبر وأجازت تطلق؛ لأن التزوُّج إذا سبق الخطبة فقد وجد التزوج، واليمين باقية فتنحل إلى حنث، قال (1) السرخسي [رحمه الله] (2): وهذه المسألة تبيِّن أن من قال: إن خطبت فلانة أو قال: كل امرأة أخطبها فهي طالق أن يمينه لا ينعقد؛ لأن الخطبة عن العقد، وهي تسبق العقد فلا يكون هذا اللفظ مضيفًا الطلاق إلى الملك، وأما إذا قال: (إن تزوجت فلانة) (3) أو قال: (أي امرأة أتزوجها) (4) لا ينعقد، وهو عرف خراسان(5)، وينعقد في عرفنا، ووقع في بعض النسخ إن خطبت فلانة وأتزوجها فهي طالق ثلاثًا، وأجاب على نحو ما ذكرنا فقال: إذا خطبها ثم تزوجها لا تطلق وهذا غلط، لأنَّ مع حرف الواو تصير الخطبة مع التزوج شرطًا واحدًا كما في قوله: إن(6) أكلت وشربت وأشباه ذلك، فلا ينحل اليمين بالخطبة وحدها، فإذا تزوجها بعد ذلك تنحل اليمين وهو في نكاحه فتطلق(7).

---

(1) في (ج)، شمس الأئمة.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) ، انظر المسألة : السرخسي ، المبسوط ، 188/6.

(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر فلانة را خواهم).

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: [هرزنى كه بخواهم].

(5) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق،وآخر حدودها مما يلي الهند، انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 350/2 .

(6) في (ج)، إذا كلاهما نفس المعنى.

(7) انظر المسألة: ابن مازه، المحيط البرهاني، 32/ 377- 378.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: سُئل (ق ب د) عمَّن قال: (إن تزوجت فلانة فهي طالق واحدة وطالق ثنتين وطالق ثلاثًا) (1) ثم تزوجها، قال: طلقت واحدة عند أبي حنيفة [رحمه الله](2).

سُئل (هـ) عمَّن قال لها وقت الخصومة: (إن أمسكتك الآن فأنت كذا فأمسكها يكون على الفور، ولو قال: إن أمسكتك [فأنت كذا، قال](3): إن كان في سابق هذا القول ما يدل على الفور فهو على الفور، وإن لم يكن)(4) ينصرف إلى آخر عمره.

سُئل عمَّن قال: (لك طلاق ولك طلاقان) (5) ،وليس لك طلاقان، قال: يقع الثلاث، وقوله: (ليس لك طلاقان) (6) رجوع بعد الانقطاع وأنَّه لا يصح، ولو قال: أنت طالق ثلاثًا أولاً، على قول أبي حنيفة وأبي يوسف [رحمهما الله](7) لا يقع، وعلى قول محمد يقع بناءً على مسألة أنت طالق واحدة أولاً على قولهما لا يقع، وعلى قول محمد يقع [رحمه الله](8)

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر فلانة را بخواهم وبنكاحها من اندر آمد يكى طلاق دوو طلاق وسه طلاق).

(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب + ج).

(3) ما بين المعكوفتين سقط من (ب)

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر آكنون مدارمت ترا طلاق وزن راهمجنان داشت وبدرها نكرد وقال يقع وفور اقرار سجد، ولو قال اكر مداومت ترا طلاق اكر جيزي سابقة باشد كه فور يقاض كند هم فور اقرار كيرد اكر دليل فور باشد) .

(5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (ترا يك طلاق دوو طلاق).

(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (ترای).

(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب + ج).

(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)؛ انظر المسألة: الشيباني، الجامع الصغير، ص 194.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، قوله: (إن لم أفارقك اليوم فأنت كذا فخالعها في اليوم وما قبلت) (1)، قال: يقع؛ (لأنَّ الفرقة في يد الزوج) (2) بأن يطلقها بائنًا بخلاف الخلع؛ لأنَّه ليس في وسعه.

سُئل (هـ) عمَّن قالت: (إن لم أخرج من زوجي اليوم فعلى كذا، فقالت: من أول النهار إلى آخره اشتريت نفسي منك للزوج فالزوج ما باعها) (3)، قال: تحنث وبه أفتى (ق ب د)؛ لأن (خلاصها من يد زوجها)(4) في وسعها بالجملة.

سُئل أيضاً (عمَّن قال لزوجاته: أي واحدة منكن تصعد السطح فهي كذا) (5)، فصعدت احداهن ثلاث مرات، قال: يقع واحدة؛ لأنَّها لما صعدت مرَّة طلقت، فإذا حنث في أحدهنَّ مرةً لم يحنث أخرى؛ لأنَّ اليمين قد انتهت في حقها.

سُئل وكَّل رجلاً فقال: (أي وقت أبرأت ذمتي عن الصداق) (6) فطلقها واحدة وهي صغيرة(7)، فجاء الوكيل إلى أب الصغيرة وأخبره بما قال الموكِل، فأبرأ أبوها زوجها عن المهر، فطلق الوكيل، قال: لا يقع؛ لأن الإبراء لم يصح فلم يأت بما أمر به ويكون فضوليًا ولا يكون وكيلاً قال: وفيه أشكال.

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر امروز جداى بكنم مازن حلال بروى حرام خلع كرد).

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (كه جداي كردن بدست مردست)

(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر امروز سوى بيرون نيايم وكذا همه روز خيستن خريدم كفت خيستن خريدم باسا بكاه ومردنى فروخت).

(4) ما بين القوسين في (ج)باللغة الفارسية: (بيروت آمدن).

(5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (هركة آزشما برين بام برويه طلاق).

(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (هرجه وقت كابين آر كردن من برار كند يك طلاق بده).

(7) في (أ) على الهامش الأيسر: إن أبرأت ذمتي فطلقها وهي صغيرة فأبرأ الأب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل أيضًا عمَّن قال: (حلال الله عليَّ حرام أن جميع من في الضيعة [ليسوا مماليكي، قال: إن كان أكثر من في الضيعة) (1)](2) تحت تصرفه لا يحنث؛ لأنَّ مراده الولاية وإن كان مما لا يصح للولاية فيحنث فيصير تقدير كلامه (إن لم يكن جميع من في الضيعة منقادين لي) (3) فامرأتي طالق، ولو قال هكذا يقع فكذا هنا.

سُئل أيضاً [عمن] (4) قال: (إن كنت أنا مملوك) (5) فامرأتي كذا، قال: إن كان نيته حقيقة العبودية يقع، ولو كان مراده التذلل والانقياد لها وكان كذلك لا يقع.

سُئل أيضًا عمَّن طلَّقت نفسها ثلاثاً في مرض زوجها فأجاز في المرض، هل ترث منه؟ قال: ترث ولا يكون كالطلاق سؤالها؛ لأنَّها لم ترض هنا بعمل المبطل؛ لأن قولها طلقتُ نفسي ثلاثاً لم يكن مبطلاً بل متوقف على إجازته، فإذا أجاز الزوج في مرضه صار إنشاء للطلاق، فيصير فارّاً، وأحاله إلى جامعه(6)، بخلاف ما لو قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً فطلَّقت، هنا لا ترث؛ لأنها رضيت بعمل المبطِل حيث طلَّقت نفسها، كما لو قال: اختاري فاختارت نفسها ومات وهي في العدة فإنَّها لا ترث؛ لأنَّها رضيت ،سُئل أيضًا عمَّن قال: (إن خرجت غدًا بكرةَ النهار) (7)

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (حلال بروى حرام كه جملة نه نبده من بيند، قال: اكر غالب ده).

(2) ما بين المعكوفتين سقط من (ب)

(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر محله ده منقاد من يلند).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).

(5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر من بنده تو ام).

(6) في (ج) زيادة: [في أبواب الطلاق]؛ انظر المسألة، الموصلي، الاختيار، 3/ 144.

(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر فردا نامداد آزين خانه بيرون روي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأنت كذا، فخرجت وقت الظهر قال: لا يقع؛ لأنَّ الشرط لم يوجد، قلت: وفي المحيط وقت طلوع الشمس، من حين تطلع إلى أن ينتصب القرص(1)، وذكر محمد [رحمه الله](2) في الأصل حتى ترتفع الشمس، ولو علَّق يمينه بصلاة الظهر فله [وقت](3) الظهر كله ،[كما] (4) لو قال (إن فوَّتِ صلاة الفجر) (5) فأنت طالق، فنامت حتى طلعت الشمس، فانتبهت ثم قضتها بعده، قيل(6): إن انتبهت بعد الصبح ثم نامت يحنث، وإن لم تنتبه إلا بعد طلوع الشمس لا يحنث، قال (ق ب د): رأيت في الفوائد(7) لا يحنث مطلقًا من غير تفصيل؛ لأنها صلَّت في وقتها، قوله عليه السلام:" من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها(8)" قال وهكذا سمعت عن (ظ) وبه يفتي ، قال: إن تركت الصلاة فأنت طالق، فتركت الفجر ثم قضتها بعده اختلاف ، قال علي السغدي [رحمه الله يحنث؛ قلت: وهكذا أجاب (ق ب د)] (9).

---

(1) في (ج) زيادة: [هكذا ذكره الخصاف].

(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج). انظر المسألة : الشيباني ،الأصل ، 145/1.

(3) ما بين المعكوفتين سقط من (ج)

(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)

(5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر نماز فجر فوت كنى).

(6) في (ج) قال بعضهم.

(7) في (ج) زيادة: [بعض المشايخ رحمهم الله].

(8) ورد الحديث عند مسلم بلفظ عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك" أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاءها، حديث رقم (1598)، 2/ 142.

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال [لها]: (1)(إن لم تفتحي الباب الساعة) (2) فأنت كذا، فمكثت ساعة فلم تفتح، [قال](3): لا يقع (إن كانت في فتح الباب، ولو دق الباب وكسره قبل أن تتمكن من فتح الباب) (4) قال: لا يمين(5) على قول أبي حنيفة ومحمد [رحمهما الله](6) ،سُئل أيضًا لو قال وقت التكرار: أنت طالق ثلاثاً للسنة وهي عنده، قال طلقت وإن لم تكن له نيّة(7)(إن كان ما سبق منه وقت القول) (8)، [قال لامرأته وحكاه عنه أستاذه (ظ)](9).

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر اين ساعت درى كشادى).

(3) ما بين المعكوفتين سقط من (ب)

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (جون در عمل كشادة بوده باشد واكر همان ساعت درزد شوى دور خانة شكست).

(5) في (ب)، يمكن ، والصحيح ما أثبت.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)

(7) في (ب)، للسنة والصحيح ما أثبت.

(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (جون در سابقة مي كفته باشد كه).

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)؛ انظر المسألة: أحمد بن محمد العتابي، شرح النكت، تحقيق، أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، 1406هـ، ط1، ص 21؛ أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق، تحقيق، سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1432هـ/ 2011، ط1، ص 269.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل (هـ) حلف (وقال: إن أسأت في حق بنتي وصهري فعليَّ كذا) (1)، فضربها تأديبًا، قال: يقع: وقال (ق ب د): لا يقع؛ لأنَّ له ولاية التأديب، سُئل أيضًا عمَّن قالت: (اشتريت السوط تريد تعذبني، فقال: هذا هو وإلّا أربع طرق مفتوحة عليك) (2) ولم ينو الطلاق، قال: لا يقع ، سُئل عمَّن دخل داراً فيها فسَّاق، فقالوا: (تعال تشرب معنا المثلث(3) ،

فقال: إن شربت المثلث فامرأتي كذا) (4)، فخرج وشرب في موضع آخر مع ناس أُخر، قال لا يحنث؛ لأنَّ الجواب يتضمَّن إعادة ما في السؤال، نظيره مسألة الجامع تغدَّ معي، فقال: إن تغديت فكذا ، سُئل (ق ب د) عمّن قال: (إن فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها فهي مثلك) (5) طالق ثلاثاً، قال ينعقد هذا اليمين، وقال (هـ): لا في الفتوى.

(6) قالت: طلقني ثلاثًا، فقال (7): أنت طالق لا يكون جوابًا، بل يكون ابتداءً حتى يقع واحدة، وذكر في موضع [آخر] (8) أنَّه جواب حتى يقع الثلاث؛ لأنَّه نوى الثلاث في هذه الصورة صحت نيته بالاتفاق، وقوله: أنت طالق بعد قولها طلِّقني ثلاثًا دليل إرادة الثلاث، فيقع في الصحيح، قلت: قال (ق ب د):

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر من درحق دخترم داماد ندى كنم).

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (هنتر خريدي تو بدي من خاهي فقال: انست ارخاهي ورنه جهار راه برتو كشاده است).

(3) المثلث: هو الذي ذهب ثلثاه بالطبخ من ماء العنب والزبيب والتمر وبقي ثلثه، انظر: علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403/ 1983م، ط1، ص 201.

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (بيا تابا ما سكي خوري اكر سكي خورم حلال بروى حرام).

(5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر من فلان كار كنم هرزنى كه بخواهم مثل تو وي را طلاق).

(6) في (ج) زيادة باللغة الفارسية لم تتبين لي لسوء الخط.

(7) في (ج)، فقالت، والصحيح ما أثبت لأن الكلام عائد على الرجل.

(8) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والصحيح عندي قول الأول ،وفي (هـ) [لو] (1) نوى الثلاث في قوله أنت طالق لا يصح(2) ،قال: (إن لم تنزعي ثيابك وتنامي فأنت كذا، فنزع ثيابها عنها غيرها) (3)، أفتى (هـ) بأنَّه لا يحنث؛ لأنَّه لم يبق اليمين؛ لأنَّه وقع على هذا اللبس، فلمَّا نزعها(4) غيرها لم يبق ذلك اللبس فلا يتصور اليمين قياساً على مسألة الشرب، قال: إن فعلت كذا فاشهدوا أن امرأتي طالق، ففعل لا تطلق(5) لعدم وقوع الطلاق(6).

(هـ) حلف وقال: (إن أنسى اساءتك) (7) فأمراتي طالق، ثم أنَّه اشتغل بعمل (لا يخطر إساءته على قلبه وينساه أيقع الطلاق) (8)؟ أفتى (ر) (9) أنَّه يقع، وأفتى (ق خ) (إن كان كل وقت يذكر إساءته أي غالب الأوقات) (10) لا يقع.

[(هـ)] (11) قال: إن لم يكن إيري أشد من الحديد فأنت طالق لا يقع، فإن الحديد ينقص بالاستعمال ولا كذلك الإير، هذا في مسائل شمس الأئمة الحلواني.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(2) في (ج) زيادة: [ذكر في شرح الطحاوي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يصح، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، هو قول الأول، وفي القدوري عن أبي حنيفة رحمه الله، لا يصح نيته الثلاث في قوله أنت طالق ثلاثاً]؛ انظر المسألة: السغدي، النتف في الفتاوى، 1/ 327، السرخسي ، المبسوط ، 381/6.

(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر امشب جامه بيرون نكن وبامنت ترى طلاق).

(4) في (ب)، نزعة.

(5) في (أ) على الهامش الأعلى: إن فعلت كذا فاشهدوا أن امرأتي طالق ففعل لا تطلق.

(6) في (ج) زيادة باللغة الفارسية لم تتبين لي لسوء الخط

(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (فراموش كرده ام كه).

(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر هر مراجعاتي تو فراموش شود ماكفت كردد).

(9) في (ب + ج)، (ز).

(10) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر هركاه كه يا دش باد أور دن).

(11) ما بين المعكوفتين سقط من (ج)، انظر المسألة: ابن مازه، المحيط البرهاني، 3/ 374.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجل له ثلاث نسوة وهن جالسات عنده فقال: (أيما واحدة منكن يقع طلاقي عليها فجارتها أيضًا طالق) (1) فطلق التي في وسطهن، كم يقع، قال (ق ب د) وقع على التي طلقها وتطلق واحدة من الثنتين اللتين إحداهن من اليمين والأخرى من اليسار، والبيان إليه.

رجل له أربع نسوة فقال: (أي وقت أطلّق واحدة منكن ضرتها طالق) (2)، فطلّق أحداهن طلقة واحدة، [تطلق واحدة منهن والبيان إليه؛ لأنَّ اسم الضرة لا يقع إلا على واحدة](3) بخلاف ما لو قال : (ضرائرها على الجمع) (4) هنا يقع على كل واحدة منهن.

سُئل (ق ب د) [عمَّن] (5) قال لرجل: وكلتك (ما دامت فلانة زوجتي، كل امرأة أتزوجها لك أن تُطلقها) (6) ، وفلانة ليست في حكمه، فتزوجها بعد التوكيل، ثم تزوج أخرى بعد تزوجها، هل للوكيل بحكم تلك الوكالة أن يطلِّق الثانية، قال (ق ج): لا، وأفتى (هـ) (بأنَّه يطلقها إذا تزوجها، فيصير كأنَّه قال: كل امرأة تزوجها أنت وكيلي) (7) في طلاقها فتزوجهما فله أن يطلِّقهما.

قال: (إن لم أكسر يديك ورجليك فأنت طالق) (8)، قال: لا يقع ما داما حيين (9) قالت: (أنا ما أعاشرك، قال: إن لم تعاشريني هذا) (10) كطلاق، لا يقع إلاَّ بالنيَّة.

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (هركة را آز شما طلاق من بروا افتد همسايه اورا طلاق).

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (هرجة وقت يكى آز شما را طلاق دهم).

(3) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (همسر).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (تا فلانه زن نيست هر زنى كنم تو آن زن را طلاق).

(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (تو اند هردوزن را طلاق دادي، هرزنى كه زنى كنم).

(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر هرجهار دست وباي نشكنم ترا طلاق)

(9) في (ج) زيادة:[في أيمان الملتقط للسيد الإمام وفيه أيضاً].

(10) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (من با تو نمي با شم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حلف بالطلاق (ما لم تقطفوا العنب في هذا الكرم لا يدخلها) (1)، فقطفوا قبل أوانه فدخل فإنه يحنث، وإنما ينعقد يمينه على القطاف المعهودة وقت الخريف ، [هكذا ذكره السيد الإمام في الملتقط وفيه قال] (2) (إن لم أفعل معك ما يفعل الكلب بجراب(3) الدقيق) (4) فأنت طالق، قال: إذا خَرَق بعضها ثيابها وجرَّها وألقاها على وجه الأرض برَّ في يمينه ،[وفيه أيضاً](5)، (إن لم أفعل هذه السكة مثل بلاد الترك) (6) فأنت كذا إذا سلَّط عليهم أتراكًا [كثيراً](7) برَّ ،(إن عَيَّرتني بعد هذا اليوم) (8) فأنت طالق، ينصرف إلى الملامة مشافهة، ولو قال (بعدها: إن ضربتني على رأسي) (9)ينصرف إلى ذكر المِنَّة إذا قرن به ما يدل عليه وإلاَّ فإلى الضرب على الرأس ،[ولو] (10) قال: (إن أضع رأسي على مخدتك) (11) فهو على ما نوى، ولا يصدق في ترك الحقيقة ،

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (ما درين رزا انكور ندروند ور نيايم).

(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب+ ج).

(3) الجراب: وعاء من إهاب الشاء، انظر: الهروي، تهذيب اللغة ، باب الجيم، 37/11.

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر بتو صال نكنم كه سك باسان آرد ايد).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب+ ج).

(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر فردا اين كوى را تركستان مي كنم).

(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب+ ج).

(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (اكر مرا بيش سر ريش كنى).

(9) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر مرا بيش بسر زنى) .

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).

(11) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر سر بر بالين تو نهم ترا طلاق).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[و](1) لو كان له أربع نسوة فقال: إن فعلت كذا حلال الله عليَّ حرام، لا يقع إلّا واحدة، والمرجع إلى بيانه، كذا عن (2) محمد بن عبد العزيز الأوزجندي، والخطيب مسعود بن الحسين(3)، وأبي الحسن الرستغفني(4) [رحمهم الله] (5)، وطلقت الكل عند الفضلي وبه أفتى(6) نجم الدين عمر النسفي [رحمه الله] (7)، وهكذا اختاره [(ق ب د)](8) ، قلت: وفي القدوري حلال الله عليَّ حرام فهو على الطعام والشراب، إلاَّ أن ينوي غير ذلك، قلت وفي [فتاوى](9) (هـ) إن كان له امرأة ينصرف إليها من غير نيَّة وعليه الفتوى، وإن لم يكن له امرأة كفَّر ،في طلاق النوازل إذا قال: (كل شيء عليَّ [حلال] (10)حرام [عليَّ (11)]) (12)لا ينصرف إلى الطلاق إلاَّ بالنيَّة،قال: (إن لم أجعلك في الدم) (13)

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).

(2) في (ج)، القاضي الإمام ، سبق ترجمته ، ص 21.

(3) هو مسعود بن الحسن بن الحسين الكشاني، روى عن سيف الدين عبد الله بن علي الكندي، والخطيب محمد بن الحسن الباهلي، والسرخسي، روى عنه الصدر الشهيد، وظهير الدين المرغيناني، مات سنة (520هـ)؛ انظر: القرشي، الجواهر المضية، 2/ 168.

(4) سبق ترجمته ، ص 26.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب + ج).

(6) في (ج)، الإمام.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)

(8) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(10) ما بين المعكوفتين سقط من (ب)

(11) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(12) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (هرجة مرا حلال است برمن حرام)

(13) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (اكر من ترا بخون اندر بكنم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأنت كذا، فضرب أنفها حتى رعفت وسال على ثيابها برَّ ولو قال فلانة (امرأتي إن كانت تصلح لي (1)) فهي كذا، فهذا على الجماع، قلت: قال: (ق ب د): لو واقعها (فتكون صلحت له) (2) فيقع(3).

قال: ثلاث طرق مفتوحة عليك (إن أردتِ أذهبي من هذا الطريق، وإن أردتِ بهذا الطريق ثلاث مرات، ونوى بكل قوله: اذهبي طلاقًا) (4) ، قال: يقع واحدة؛ لأنَّ البائن لا يلحق البائن هكذا افتى (ق ج) (5) ،وفي فتاوى (هـ) أربع طرق عليك مفتوحة لا يقع(6) ما لم يقل خذي أيَّ طريق شئتِ وينوي الطلاق مع ذلك، ولو قال لم أنوِ الطلاق فالقول قوله(7).

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (اكر فلانة كه زنمن نست اكر مرا بكار ايد)

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (بكار امده بود).

(3) في (ج) زيادة في المسألة: [قال: فعلت كذا، فقالت: ما فعلت، فقال: لا بل فعلت، فقالت: إذا ضربت بقوة، فقال: إذا فعلت فأنت طالق، وهي تحلف أنها لم تفعل طلقت لإقراره بفعلها، قال (ق ب د): وهذا إذا لم يقل إن، أمَّا إذا قالت بلفظه إن تطلق، قال فأنت طالق، فجاءت بقصعة مرقة فسالت على الزوج من غير قصدها فضربها لا يقع].

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خواهى باين راه روى وخواهى باين وخواهى وبهر بكى بيت طلاق كرد).

(5) في (ب)، (ق خ).

(6) في (أ) على الهامش الأيمن: أربع طرق عليك مفتوحة لا يقع.

(7) في (ج) زيادة في المسألة:[ذكره الصدر الشهيد رحمه الله، وروى عن ابن سلام في الجامع الأصغر أنَّه قال: قلت لابن سلمة رحمه الله ما قول في هذا، قال: هذا قولب مشايخنا، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده رحمهم الله قال (اربع طرق مفتوحة عليك) (أ) أي ذلك شئت لا يقع، وإن نوى، ولو لم يقل: (مفتوحة)(ب) وإذا نوى يقع وإن لم يقل خذي أيَّ طريق شئت؛ لأن الأولى إخبار عن كون الطرق مفتوحة عليها لا أمر بالذهاب، فلا يقع ما لم يقل :خذي أيَّ ذلك شئت ليصير كقوله (يحتمل النكاح ويحتمل الطلاق) (ج) فينوي كما في قوله اذهبي ينوي؛ لأنَّه يحتمل اذهبي؛ لأن أذنت لك بالذهاب مع قيام النكاح ويحتمل لأني قطعت النكاح]؛ انظر المسألة: ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق،ص 361؛ العيني، البناية شرح الهداية، 5/ 365.

أ. في (ج) باللغة الفارسية: (جهار راه تو كشادة است).
ب. في (ج) باللغة الفارسية((كشادة آست).
ج. في (ج) باللغة الفارسية: (كشادم ترا يك نكاح برو دا شتم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حلف لا يقامر فقال لغيره (العب لأجلي) (1)، قال (ق ج) (2) لو قال المأمور(3) (لو غلبتَ فهو لك)(4)، وإن غلبتُ فأنا أزنِ عنك(5) يحنث وهكذا أجاب (ق ب)، وقال (ق ب د) [لا يحنث]6 لأن هذا أمر بالمعصية وأنَّه لا يجوز.

حلف لا يذهب إلى قرية كذا، فَرُبط على الدابة فجيء به(7) لتلك القرية، قال (ق خ): لا يحنث (إن كان بحال لا يقدر يحل نفسه) (8)، وقال (ق ج): لا مطلقًا.

قال: (إن مسكت عندك صبيان الناس) (9) فأنت كذا، فوقع الصبي من المهد (فحطت يدها تحته) (10) حتى وقع في يدها، قال (ق ب د): لا يقع.

قال طلقي نفسك أو ضرتك، ثم قال لها: عزلتك، قال (ق ج): لا يصح عزله.

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (بهر من باز).

(2) في (ب)، (ق خ).

(3) في (ب)، للمأمور.

(4) في (ب)، عليك.

(5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر بدى حاله بدهم).

(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب+ ج).

(7) في (ب)، بها.

(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر بحاله است كه نمي تواند كشادن خود را

(9) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر بيش كوجه كساد دادي)

(10) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (د شت داست)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل أيضا عمن قالت له أمُّه لا تذهب إلى سمرقند فقال:اذهب (فما لم تبعثي عشر رسائل ان اجئ)(1) فامرأتي كذا، قال: تقول لأحد: بلّغ رسالتي إلى[ابني] (2) عشر مرات فإذا بلغه الخبر عشر مرات لا يحنث سواء كان ذلك في مجلس أو مجالس [مختلفة] (3) وكذا (4) لو أمرت واحدا بأن يبلغه [مرة] (5) وتسعة بأن يبلغوا(6) ،سُئل أيضا عن (امرأة سحرت) (7) لزوجها ومات، قال: إن كان سحرها بالتعويذ(8) لا يحرم وبالدواء يحرم ،صافحها فقالت: صافحتَ اليوم فلانة فقال(9):(إن صافحت اليوم امرأة فحلال الله عليّ حرام) (10)، قال (ق ب د): تطلق، لأنه زاد على(11) الجواب، وعن ابي يوسف [رحمه الله] (12) لا، لأنه جوابا لها وهو اختيار عالم سمرقند(13)

([1]) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (تاده بار بيغام بفرستي اكر نيابم از وى).

([2]) ما بين المعكوفتين سقط في (ب) .

([3]) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

([4]) في (ج) كذلك.

([5]) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب) .

([6]) في (ب)، يبلغه، والصحيح ما اثبت.

([7]) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: [جادوى كرد].

([8]) التعويذ :من عوذ، وهي الرقى التي يرقى بها الانسان من فزع أو جنون، انظر : سعدي ابو حبيب، القاموس الفقهي،ص266.

([9]) في (ج)،فقالت، والصحيح ما اثبت.

([10]) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية(امروز فلانة را كباد كرفتي فقال اكر من امروز هج حلال خداي بروى حرام).

([11]) في (ج) زيادة :حرف

([12]) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)

([13]) لم اهتد الى المقصود به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: أقلت نكاحك، قال (ق خ) :لا يقع ،ذكر الفقيه أبو الليث [رحمه الله] (1) في جامعه إذا قال: أنت طالق ولا رجعة لي عليك فرجعيه، ولو قال: علي أن لا رجعة لي عليك فبائن(2) ،سئل أيضاً عمن قال لأجنبية (إن طلقك زوجك فتزوجتك حلال الله علي حرام) (3) فتزوجها بعد انقضاء عدتها، ولكن (المرأة ما زوجت نفسها له) (4)، قال:لا يحنث في الحال .

سئل عمن طلقها ثم وطئها بعد [انقضاء](5) العدة في بيته، قال: ليس لها ان تتزوج بآخر، ولو كان [في](6) بيتهما(7) طلقتان وانقضت عدتها في بيته وهو كان يعيش معها فطلقها أخرى بانت بثلاث احتياطا لأن الزوجية قائمة ظاهرا فجعلنا كأنه طلقها في عدتها، لان تلك العدة لم تحسب منها.

[سئل ايضا عمن] (8)، قال لجماعة: (كل من له امرأة مطلقة فليصفق بيديه فصفقوا جميعا) (9) قال: طلقن وقال(هـ) : ولا يكون هذا إقراراً بالطلاق .

سئل [(ظ)] (10) عمن قال :(إن اشتريت لامرأتي ثوبا فهي طالق فاشترى) (11) ولم يسلم اليها، قال: يقع؛ لأن شرط الحنث وجد، وقال (ق ب د):لا عرفا، قلت: وفي حيل المحيط حلف أن يكسوها ثم دفع إليها دراهم لتكتسي بها، فان كان من عادته ان يدفع اليها ثمن الكسوة يحنث.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)

(2) انظر المسألة: البابرتي،العناية،49/4

(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية : (اكر شوى بيرون آي اكر ترا خواهم حلال برمن حرام).

(4) ما بين القوسين في في (ج) باللغة الفارسية: (نساء را نخواست).

(5) ما بيت المعكوفتين زيادة في (ج).

(6) ما بين المعكوفتين سقط من (ب +ج).

(7) في (ب + ج) بينهما ، والصحيح ما أثبت.

(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب+ج).

(9) ما بين القوسين في (ح) باللغة الفارسية : (حركه تا آز شمازن فطلاقست دست زند همه دست زدند).

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(11) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية : (من زن را جامه خرم وترا طلاق).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حيل الاصل حلف لا يكسوا فلاناً فأعطاه دراهم وامره أن يكتسي بها لا يحنث، فالحاصل أن الكسوة عبارة عن تمليك ثوب يلبس ويستر جميع البدن، أو ما لا بد منه وهو العورة فقضيته أن لا يحنث إلا بتمليك الثوب في جميع الفصول، إلا أنه لما كان من عادته يعطيها ثمن الكسوة انصرف يمينه الى المعتادة المغيرة لهذه الحقيقة، ولم يوجد المغيرة فيما عداه فبقي على الحقيقة، ولو حلف لا يكسوها فوهب لها دراهم ولم يأمرها ان تكتسي بها، او دفع اليها(1) عن المهر فاشترت بها لا يحنث، [وكذلك لو اشترت واكتسبت وانقضى ثمنها لا يحنث] (2).

سئل (ق ب د) [عمن](3) قال [لامرأته] (4) (إن دفعت [إلى] (5) فلان شيئا فأنت طالق) (6)، فأعطت ولم يقبل، قال : يقع، لأن الدفع يتم بالدفع كالهبة تتم بالواهب(7) وكالاستقراض والعارية والعطية تتم بالمعطي.

سئل (ق ج) عمن قالت لا تقرأ [أي جهرا] (8) (فإن راسي يوجعني،قال :إن قرأت اليوم) (9) فأنت كذا، فقرأ مخافتة ولم تسمع [هي] (10) قال : يقع ، وهكذا أجاب (ق ب د)،لأنه زاد على الجواب فكان مبتدأ بالكلام، فصار كما لو حلف لا يقرأ القران حتى لو قال(ان قرأت) (11) والمسألة بحالها ينبغي ألا يقع.

---

(1) في(ج) زيادة ، قضى .

(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) .

(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) .

(4) ما بين المعكوفتين سقط من (ج) .

(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب) .

(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر فلان كس را جيزي بدهي ترا طلاق)

(7) في (أ) على الهامش الأيمن: الدفع والهبة تتم بالواهب والدافع.

(8) ما بين المعكوفتين سقط من (ب) .

(9) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية : (اكر امروز قرآن خانم)

(10) ما بين المعكوفتين سقط من (ج) .

(11) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر خواندم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل (ق ب د) عمن قيل (له أطلقت امرأتك فقال :سبعا)(1)، قال: لا يقع .سئل (ظ) عمن قال (إن(2) اعطيت فلانا رغيفا واحدا فأنت كذا فأعطيته نصف رغيف) (3)،قال: يقع، لأن غرضه المنع عن الكل، قال(هـ): لا.

سئل (ظ) عمن قالت لزوجها: اذهب معي إلى خوارزم فأبى، [فقالت4 (اذهب معك] (5)، فقال: إن ذهبت معك)6 فأنت طالق ثلاثا فامتنعا عن الخروج ثم أراد [الزوج] (7) الخروج بعد زمان الذهاب إلى خوارزم، فذهبت مع الزوج، قال: يقع لأنه وجد شرط وقوع الطلاق وهو الذهاب معها، والذهاب معها لا يتفاوت بين أن يخرج الزوج وهي معه، أو تخرج وتأمر الزوج بأن يخرج معها فان في كلا الحالتين وجد الذهاب والخروج مع الزوج، وهذا إذا لم يرد(8) الفور، أما إذا أراد فلا.

قال: اكتب لها خطاً بالطلاق أو بالثلاث أو قال : (ولم يرد شيئا)9 قال (ظ): لا تطلق، لأنه محتمل يحتمل أن يكون لها صك الإبراء، أو صك الأمر بالطلاق فلا يقع بالشك.

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (زن را طلاق دادى فقال هفت).

(2) في (ب)، اذا ، كلاهما صحيح من أدوات الشرط.

(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية : (اكر يك نان من بسر خود را دهي ترا طلاق نيم داد).

(4) في (ب)، فقال: والصحيح ما أثبت.

(5) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية : (ترا خيشتن روم فقال أكر باتو روم).

(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) .

(8) في (ب)، ترد، والصحيح ما أثبت لأنه عائد على الزوج

(9) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (جيزي نخاست).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(1) سئل [أيضا] (2) عمن كتب اذا جاء كتابي فأنت طالق إن شاء الله،ثم سود(3)، قال: لا يقع ويصح الاستثناء، لأن هذا رجوع عنه وأنه يصح، كما لو استثنى باللسان.

سئل [أيضا] (4) عمن كتب طلاقها(5) منجزا(6) مرسلا من غير(7) معلق بمجيء الكتاب، بأن لم يكتب إذا جاء كتابي، بل كتب وقال : أنت طالق، قال : يقع في الحال سواء وصل إليها الكتاب أو لا، حتى تجب العدة من وقت الكتابة لا من وقت وصول الكتاب إليها(8) .

سئل عمن كتب الكتاب على وجه المرسوم وكتب الطلاق [وكتب آخره] (9) إن شاء الله، قال: يصح ولا يقع الطلاق، قيل له :الكلمات المختلفة بعد الاستثناء في الكتابة،هل تصير فاصلا؟ قال:لا كما في الصك فإنه إذا ذكر آخر الصك إن شاء الله (10) فإنه يعمل الاستثناء ولا يصير فاصلاً ،قيل له : ثمة الكل من جنس واحد أما في الكتاب كلمات مختلفات، بعضها لا يكون من جنس الآخر

---

(1) في (ج) زيادة: [سكران قال: (كل واحدة عليها مائة ألف)(أ) طلاق فلما أفاق قال: لا أعلم ما قلت، قال (ظ) تطلق امرأته، لأنها من جملة (أي واحدة) (ب).

(أ) بالفارسية:(هرجه تو را كسي سب بصد هزار).

(ب) بالفارسية: (كسي).

(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) .

(3) في (ج) زيادة: [والاستثناء بعد ذلك وصورة ذكر في الكتابة بعد الاستثناء انت طالق ثم كتب لعدم الخواتم]

(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) .

(5) في (ب) طلاقه، والصحيح ما أثبت،

(6) منجز: من نجز: أي حصل وتم. انظر: المطرزي، المغرب، مادة (نجز)، ص 456.

(7) في (ب) غيره، والصحيح ما أثبت.

(8) انظر: : السرخسي ، المبسوط، 258/6.

(9) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(10) في (ا) على الهامش الايسر: اذا كتب آخر الصك ان شاء الله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فينبغي أن يصير فاصلا، قال: ولو كان مختلفا على وجه لا يكون الاستثناء مضافا الى الكل من حيث الدلالة والعرف، فانه لا يكون استثناء عن ذلك [بل] (1)

يكون استثناء عما يكون قبله متصلا به بأن كتبه فقال: ان شفاني الله تعالى او شفاك الله فأن الاستثناء ينحرف الى الشفاء لا الى الكلمات السابقة، اما اذا عد كلماتها متفرقة على وجه لا يكون الاستثناء متفرقا ومضافا الى البعض دون البعض يكون الاستثناء للكل(2)، والمراد من اتصال الاستثناء ان يكتب قوله ان شاء الله عقب قوله فأنت طالق ان شاء الله، ولم يشغل بعمل آخر ولم يمكث ساعة او اقل(3) وامسك الفترة السكتة في الكتابة اي توقف وسكت عن الكتابة، وقال (ظ) :المراد الفرجة بين الطلاق والاستثناء في الكتابة من حيث البياض مثلا،بأن يكتب اذا جاءك كتابي فأنت طالق، ثم يكتب بعده ان شاء الله فتلك الفرجة وهو البياض الذي لم يكتب عليه لا يصير فاصلا ثم رجع وقال: الصحيح هو الأول(4).

سئل أيضاً عمن قال لرجل : وكلتك بأن تطلق امرأتي، فاستقبلته امرأته(5) متنقبة ظن أنها امرأة الموكل فقال: زوجك طلقك فكشفت [وجهها] (6) فإذا هي امرأته،

---

(1) ما بين المعكوفتين سقط من (ج) .

(2)في (ج)، عن الكل.

(3) في (ب) ، أو.

(4) انظر: المسألة : السغدي ، النتف في الفتاوى ، 353/1؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء ، 193/2.

(5) في (ج)، امرأة ، والصحيح ما اثبت .

(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيل(1):لا تطلق؛ لأنه صادق في إخباره بدليل أنه لو قال: فلان الموكل لا تطلق وهكذا أجاب (ق ج) ، وقال (ظ)(2): يقع ؛ لأن ما قاله لغو فجعلناها إنشاء؛ لأنه مأمور بإنشاء الطلاق لا بإخبارها، وهنا أخبرها فلا يصح فيصير لغواً، لأنه أتى بخلاف ما امر به فينفذ في حق نفسه(3).

سئل (ق ب د) عمن قال (لها: إن صليت قبل مطاوعتي) (4) فأنت طالق، فصلت قبله ثم علمت أن صلاتها كانت بلا طهارة، قال: يقع، لان غرضه التأخير(5) لا الحقيقة.

سئل أيضاً عمن قال :(إن عملت فلاحة فلان فأنت طالق) (6) فأعطى صاحب الأرض للغير بمشاركة الحالف وعمل فيه، قال: ان كان البذر من العامل لا يقع، لان المزارع يصير مستأجر الأرض ببعض الخارج فانقطع يد صاحب الأرض عنها.

سئل أيضا عمن قال (إن تكلمت في هذه الضيعة بجهة الإسلام) (7) فامرأتي طالق، ثم درس أو قضى، قال : يقع .

([1]) في (ج)، قال بعضهم.

([2])في (ج)، (هـ).

([3])في (ب +ج) زيادة : [سئل (ظ) عمن قال حلالي ان أراد به أن مالك عليها بثلاث تطليقات لا تطلق، وقيل تطلق؛ لأن قوله يؤمر به طلاق، كلام تام، وقوله حلالي منفصل عنه ، وهذا ليس بشيء ؛ لأن الكلام انما يتم بآخره بدليل أنه لو قال علي لا يقع طلاق].

([4])ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر بيش آذان نماز كنى طاعت من نداري)

([5]) في (ب) التطهير، والصحيح ما أثبت.

([6]) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر من كشورى فلان كنم فامرأته طالق).

([7]) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر بيش من بروى مسلماني درين ده سخنى كونم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل أيضاً عمن حلف بالطلاق (أنه لا يخرق ثوب فلان) (1) ثم فتق الثوب، قال يقع قال (ق ج):[لا]2) إن لم يعد ذلك تخريقا قطعا أعطيتك طلاقا أو أنت الطلاق تصح نية الثلاث(3).

في أمالي أبي(4) يوسف[رحمه الله] (5) لو نوى الثلاث في قوله أنت طالق صح عند أبي حنيفة [رحمه الله] (6)، هكذا في شرح الطحاوي وفي القدوري والجامع الصغير خلاف،

قال(7) السرخسي [رحمه الله] (8): ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة أولاً(9).

سئل (ق ب د) فيمن قضى دينه وهو دينار مكانه دراهم ، فقالت له: قضيت دين فلان ديناراً فقال: فكذبته فقال: (إن كنت ما قضيت دينار فلان) (10) فأنت كذا، قال: يقع، هكذا أجاب (هـ).

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (كه جامه ترانى ردانم).

(2) ما بين المعكوفتين سقط من (ج) .

(3) في (ج) زيادة : [سئل (ق ج) عمن قال لها: (اذا كنت معك أو شيء معك فأنت طالق)(أ) فذهب الليلة وغاب (وعلى وجه الصبح جاء)(ب) قال لا يقع ان لم يرد بذلك (اذا هذا الحالف بعد ساعات رجع من الخارج)(ج) فلا وافتى (ق ب د) يقع (أعطيتك طلاق وأنت طالق) يصح بنية الثلاث].

(أ) في (ج) بالفارسية: (اكر بشما را بنمانم وبدوم ترا سه طلاق).

(ب) في (ج) بالفارسية: (كه با مراد وسهر).

(ج) في (ج) بالفارسية: (اكر اين حالف بعد صد كاه باز رود بيرون).

(د) في (ج) بالفارسية : (دادمت طلاق او ترا طلاق).

(4) في (ب)، أبو ، والصحيح ما أثبت .

(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) .

(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)، وفي (ج)، رحمه الله.

(7) في (ج) زيادة ، شمس.

(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) .

(9) انظر المسألة الشيباني، الجامع الصغير، ص 192؛ ابن عابدين، الحاشية ، 331/3.

(10) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر دينار فلان نى كداردم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[سئل] (1) عمن حلف بالطلاق (إن شربت المثلث(2) بغير ضرورة) (3) فأنت كذا، فمرض فأمره طبيب فاسق بأنك ان لم تشرب الخمر تهلك فشرب قال: لا يقع [وان] (4) لم يكن ضرورة، وقال (هـ): لا يقع، و قيل(5) (ان لم يكن لهذا المرض دواء غيره يكون ضرورة) (6)، وهكذا حالة المخمصة(7) في فوائد شمس الائمة الحلواني [رحمه الله] (8).

أراد أن يبيع جاريته(9) فقال له رجل :لا تبعها فإنك تحتاج إليها، قال إن اشتريتها بعد بيعي هذا فامرأتي طالق، ثم باعها ولم يسلمها إلى المشتري ولم ينقد حتى اقال البيع .

---

(1) ما بين المعكوفتين سقط من (ج)

(2) المثلث: هو الذي ذهب ثلثاه بالطبخ من ماء العنب والزبيب والتمر وبقي ثلثه، انظر: الجرجاني، التعريفات ، باب الميم ، ص 201.

(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر سكى خورم بي ضرورت).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) .

(5) في (ج)، قال بعضهم.

(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر داروى ديكر شود ضرورت نبود همجين).

(7) المخمصة: الجوع الشديد، انظر: ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، باب الخاء ، 2019/2.

(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) ؛ انظر: المسألة : منلا خسرو ، درر الحكام ، 319/1؛ ابن عابدين ، الحاشية ، 210/1.

(9) في (أ+ ج) جارية ، وقد تم تثبيتها كما في (ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال احمد بن سهل(1) [رحمه الله] (2)، إني أخاف الحنث [عليه] (3)، وأجاب الفقيه(4) [رحمه الله] (5) بالتوسعة [حتى] (6) لا يحنث ؛ لأن حكم الأيمان يراعى فيه الشرط وهو الشراء، ولم يوجد الشراء بعد التسليم أو قبله.

وفي النوازل(7) أخذته صهرته وقالت: لا أدعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي، فقال: ابنتك طالق ثلاثا ثم قال:نويت ابنتك التي ليست في نكاحي،لا يصدق قضاء ويصدق ديانة.

سئل(8) نجم الدين النسفي[رحمه الله] (9) عمن قال لولده :(يا امك مطلقة ثلاثا) (10) وهو لم يعرف، قال: تطلق ثلاثا(11) ،سئل شمس الائمة الأوزجندي [رحمه الله](12)

---

(1) أحمد بن سهل ، الفقيه البلخي ، أبو خامد ، روى عن محمد بن الفضل ، ومحمد بن أسلم قاضي سمرقند، وروى عنه حفيده عبد الله بن محمد، كان فاضلا من أصحاب الرأي، سكن سمرقند ، توفي سنة (340هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية ، 69/1؛ التميمي، الطبقات السنية ، ص 107.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) .

(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) .

(4) أبو الليث السمرقندي، سبق ترجمته.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) .

(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) .

(7) للامام الناطفي.

(8) في (ج) زيادة ، الامام

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) .

(10) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (أي ما درد بسه طلاق)

(11) انظر المسألة : ابن مازه، المحيط البرهاني، 213/3.

(12) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمن قالت لزوجها : لو كان الطلاق بيدي لطلقت نفسي ألف تطليقه، فقال مرتين :(أعطيت الفا وهذا(1) ألف)(2)، قال: لا تطلق من غير نية، قال (ق ب د) طلقت ثلاثا في الحال من غير [نية] (3).

قال:(المرأة التي لي في البيت فهي)(4) طالق ثلاثا، وليست في بيته وقت المقالة طلقت، ولو قال: (هذه المرأة التي في البيت)(5) فهي طالق والمسألة بحالها لا تطلق.

سئل (هـ) عمن قالت له: طلقني فسكت ساعة ثم قال بعد ذلك مني طالق ثلاثا، قال: ينبغي أن يشرط(6) ،فيه النية، وقال (ق ب د): كذلك.

قالت له: أكون مطلقة ثلاثا قال: (اذهبي وكوني) (7)، كان (ظ) يفتي بالوقوع بلا نية، وهكذا اختيار (ق ب د)

وفي مجموع النوازل(8) سئل شيخ الإسلام(9) عمن قالت وقت الخصومة :[طلقني فأخذ العصا وضربها وقال: طلاق) (10) ، قال: لا تطلق، قلت: وبه أفتى (ق ب د) .

---

(1) في (ب) وهكذا ، والصحيح ما أثبت.

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية : (هزار دادم ايك هزار).

(3) ما بين المعكوفتين سقط من (ج) .

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (اين كه مرا بخانه است)

(5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اين كه مرا باس خانه اندرست).

(6) في (ج)، يشترط، كلاهما نفس المعنى.

(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (برو باش).

(8) للامام الكشي، سبق ترجمته.

(9)هذا اللقب للإمام علي السغدي، سبق ترجمته

(10) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (مرا طلاق ده مردجون بردا بست).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل الإمام احمد القلانسي(1) عمن قالت لزوجها :طلقني فوكزها وقال: هذا طلاق ثم وكزها وقال: هذا طلاق ثم وكزها ثالثاً وقال هذا طلاق، قال :لا تطلق.

سئل الفقيه أبو جعفر(2) عمن قال: (جعلت الف تطليقه في ذيلك) (3)، قال: إن كانا(4) في مذاكرة الطلاق فثلاث، وإن لم يكونا وأراد فكذلك، وإن لم يرد فالقول قوله.

قال: (ربطت طلاقك على ملحفتك(5)) (6) قومي واكتسي الملحفة لا يقع في الحال ولا بعده ،قال : (ربطت طلاقك على ملحفتك) قومي واكتسي الملحفة لا يقع في الحال ولا بعده ، وكذا لو قال:(طلاقك في خزانتك) (7) قيل(8) يقع، قال (هـ):هو الصحيح، وقال(ب ق د): إذا نوى أو كانا في مذاكرة طلاق يقع .

خذي طلاقك قال(هـ) : ينبغي أن يكون هذا إيقاعا وقيل: يحتاج إلى قولها أخذت قال لها : امسكي طلاقك، قيل: يحتاج إلى النية، وقيل: لا، قال(هـ): وهو الأشبه(9) .

سئل (ق ب د) عمن قال لرجل: بع متاعي فقال: (حلفني رجل بالطلاق أني لا أبيع متاع أحد)(10)، قال: يكون إقرارا بالطلاق .

---

(1) أحمد القلانسي، امام حنفي، له تهذيب الواقعات في فروع الحنفية، انظر: القرشي، الجواهر المضية، 134/1، حاجي خليفة ، كشف الظنون، 517/1 .

(2) سبق ترجمته.

(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (هزار طلاق ترا افتند كردم).

(4) في (ب) كان، والصحيح ما أثبت.

(5) الملحفة: ثوب من قطعة واحدة مبطنة، انظر : ابن منظور، لسان العرب، فصل اللام ، 314/9.

(6) ما بين القوسين في(ج) باللغة الفارسية : (طلاق تو وى برا مست اندر كردم).

(7) ما بين القوسين (ج) باللغة الفارسية: (تو بخوار سان بنهاده است).

(8) في (ج)، قال بعضهم.

(9) الأشبه: أي الأقرب في معناه الى النص المروي عن الامام أبي حنيفة أو صاحبه من جهة، ومن جهة اخرى هو الراجح على بقية الأقوال لمعرفة دليله بعد النظر والتأمل من قبل المفتي المجتهد، انظر: الملا ، الكواشف الجلية، ص 78-79.

(10) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (مرا بكى سوكند بطلاق أور ده است كه متاع كسي بفروشم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل (هـ) عمن قال: (امرأته طالق ثلاثين ثلاثا أنه ليس في بيته شيء لحموه ثم تبين انه كان له في بيته قمح في جراب(1) وهي مدخولة، قال: إن كان بغير عطف)(2) فواحدة، قلت: وقال (ق ب د): وقعن.

سئل(هـ) عمن قال: (إن خرجت من منزلي)(3) فأنت طالق وهي خارجة وقت الحلف (ثم خرجت ودخلت في ساعتها) (4)، وقال: يقع، لان اليمين انعقدت فصار تقدير الكلام (إن خرجت ودخلت في منزلي)(5)، وهذا بناء على مسألة الجامع إن دخلت الدار فأنت طالق وهي داخلة فدامت(6) لم يحنث، وان خرجت ودخلت يحنث، وكذا هنا(7) .

سئل أيضاً عمن حلف أنه لا يأخذ من قطن فلان وكانوا يتهمون(8) ، [وكان ليس في بيت فلان](9) ، فوجد فيها منّاً من القطن ، قال : يحنث ؛ لأنه من قطن فلان .

---

(1) في (أ) خراب، والصحيح ما أثبت، والجراب : وعاء من إهاب الشاء ، انظر : الهروي ، تهذيب اللغة ، باب الجيم ، 37/11.

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (زن أروى سك طلاق دوو طلاق وسه طلاق كه جيزى بدر عروس در خانه منست ثم تبين كه، بدر عروس ده بوده است وهي مدخولة قال اكرست عطف نكر ده است).

(3) ما بين القوسين في (ج) بالغة الفارسية: (اكر آر خانه من بيرون).

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية : آز خانى من بيرون أي ترسه طلاق).

5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (بخانى من اندر أي وبيرون أي).

(6) دامت: من دام الشيء يدوم، اذا سكن وثبت ، انظر: ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، باب الدال ، 315/2.

7) في (ج) فكذلك هاهنا ، انظر المسألة : ابن مازه، المحيط البرهاني، 211/3.

(8) في (ب) متهمين ، كلاهما صحيح

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[قلت] (1) وفي حيل المحيط اتهمت جارية له بسرقة فقال لها :أنت حرة إن لم تصدقي، وخاف إلا تصدق وتعتق، فالحيلة إن تقول سرقت ثم قالت: ما سرقت فلا تعتق، لان شرط الحنث أن لا تصدق، فإذا قالت: سرقت ثم قالت: لم اسرق فقد صدقت في إحدى الكلامين فتحقق شرط البر فلا يحنث(2).

سئل (ق ب د) عمن قال لمخالع : طلقت امرأتك، فقال: (إن كنت ما طلقت الآن طلقت ألفا، قال:إن كان مراده اللفظ فيقع) (3)،لان شرط الحنث عدم الطلاق وقد وجد [فيقع] (4)، وان لم يكن له نية لا يقع، لان شرط وقوع الثلاث عدم التطليق ولم يوجد فلا يقع، لأن الخلع طلاق عندنا ولهذا لو حلف(5) لا يطلق فخالعها(6) يحنث وكذا الإيلاء واللعان فعند أبي حنيفة ومحمد [رحمهما الله] (7) يحنث .

سئل(هـ) (عمن قال: إن لم آخذك معي في سفري هذا) (8) فأنت كذا، فذهب إلى سفر وأخرجها إلى ربض(9) أو خرجت هي ثم قالت :اذهب فذهب وتركها، قال: لولا أعطاها المعجل(يقع في الحال على القول بأن قال لها: اخرجي معي) (10)

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) .

(2) انظر: المسألة : السرخسي، المبسوط ، 430/3.

(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر نداديم اكنون دارمش هزار طلاق قال اكر مرادش لفظ بو طلاقها واقع شود).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب + ج) .

(5) في (ج) زيادة : ان .

(6) في (أ) على الهامش الأيسر: لايطلق فخالعها.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) .

(8) ما بين القوسين (ج) باللغة الفارسية: (اكر بدين سفر بندم ترا طلاق)

(9) ربض: ما حول المدينة من مساكن ومحلات ، انظر: ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، باب الراء ص 232.

(10) ما بين القوسين (ج) باللغة الفارسية : (كفت كه خيزو بامن برو)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلو قال ذلك بر، وان كان أعطاها فعلى جواب الكتاب يقع [على] (1) حقيقة إخراجها إلى السفر لا الأمكنة ، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد [رحمهما الله](2) [أنه](3) لا يبقى اليمين، وعلى قياس قول أبي الليث (يقع على القول) (4).

سئل أيضا [عمن] (5) قال:(إن أدخلت دارك فلسا فعلى كذا) (6)، فجاء بفلس ووضعه في داره ولم يدخل هو، قال: الجواب على التفصيل في المسائل إن أراد الوصول يحنث وإلا فلا ،وكذا (7) قوله : (إن أجئ بطعام أو شواء إلى بيتي فبعث تلميذه أو غلامه) (8)، إن(9) كان من عادته انه يبعثه على يديه يحنث، وإن كان يجئ بنفسه (فإن كان مراده انه ما يوصل الطعام إلى بيته يحنث، وإن كان مراده أنه لا يجيء بنفسه) (10) لم يحنث.

---

(1) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)

(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (تر كفت افتد).

(5) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(6) ما بين القوسين في (ج باللغة الفارسية : (يكى بشى بخانه اندر ارم حلال بروى حرام) .

(7) في (ج)، كذلك في .

(8) ما بين القوسين في (ج باللغة الفارسية : (اكر من سر برزبان ارم بخانه بدست شاكرد فرستاد).

(9) في (ج) ، لو .

(10) ما بين القوسين في (ج باللغة الفارسية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل (ق ب د) عمَّن قال: (إن لم تجيء الليلة عندي ولا تقولي تطلقني فأنت كذا، فهي ما جاءت الليلة عنده وهو راح عندها ولكنَّها طلبته عندها)(1)، قال: يحنث كنَّا(2) [قد](3) ذكرنا أنَّ في مثل هذه المسائل يُنظر إلى شرط البر، فشرط البر (هو ذهابها الليلة وطلبها إياه) (4)، فإذا انعدم أحدهما يفتي بالحنث.

سُئل أيضاً في مخاصمته في السطح فقال: حلال الله عليَّ حرام (أنِّي ما أريدك) (5) ثم أنهما يعيشان عيش الأزواج، قال: يقع وهكذا أفتى (هـ).

(6) سُئل (ق ب د) عمَّن قال لامرأته: (إن أخرجتك من داري السنة فحلال الله عليَّ حرام إلى يوم القيامة ، فأخرجها في السنة)(7) ،[قال] 8: لا يقع في الحال، ولكن اليمين منعقدة (حتى لو تزوج امرأة بعد ذلك تطلق) (9).

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر بنز ديك من اى الليلة ومرا مراعات يكنى ترا طلاق امشت بنز ديك وى بخانى بيامد ولكن مرد بنز ديك وى رفت درن مراعات كرد)

(2) في (ب)، كما، والصحيح ما أثبت.

(3) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (شب امدن ومراعات كردن).

(5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (كه ترا بخواهم).

(6) في (أ + ب + ج) زيادة باللغة الفارسية لم تتبين لي لسوء الخط.

(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (اكر من امسال ترا بيرون يوم قيامت هرجه حلال برمن حرام اين زن را امسال برد)

(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(9) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية : (شود وتا اكر بعد زان هرزن كه بخواهد طلاق شود) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل أيضًا عمَّن قال: (إن فعلت كذا فلا يكون لي حلال)(1) وفعل ذلك الفعل، قال: يقع الطلاق.

قال: أنت طالق على ألف، ثم قال لها: أنت طالق على مائة دينار فقبلت يلزمها المالان، قال: ما وجدت رواية أنَّه كم يقع [من] (2) الطلاق، وينبغي أن يقع ثنتان.

[و] (3) لو كان له أربع نسوة، قال لثلاثة(4): كل واحدة منكن طالق ثم قال للرابعة: أشركتك في طلاقهن فثلاث على الرابعة وواحدة على كل واحدة؛ لأنَّه أشرك الرابعة مع كل واحدة منهن فيصيبها من طلاق كل واحدة نصف وأنَّه لا يجزي فيقع ثلاث.

قالت: (طلقني، فقال: أطلقك) (5) تطلق عند مشايخ سمرقند.

قال: ما دمت (6) امرأتي (إن دخلت هذه الدار) (7) فأنت طالق ثلاثًا فأبانها ثم دخل الدار في عدتها أفتى (ق ج) بأنها(8) لا تطلق لأنها ليست بامرأته، قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن تزوجت عليك امرأة، فتزوج امرأة عليها، قال (ق ج): لا تطلق فإن تزوج أخرى طلقت الثانية، فتكون التي تزوجها على منكوحته شرط انعقاد اليمين.

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر فلان كاركنم هج ورا حلال نبود).

(2) ما المعكوفتين زيادة في (ج).

(3) ما المعكوفتين زيادة في (ج).

(4) في (ب)، لثلاث.

(5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (ترا طلاق ده فقال مى دهم).

(6) في (ب)، دامت، كلاهما نفس المعنى.

(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (امن باش خانه اندرام)

(8) في (ج)، بأن، كلاهما نفس المعنى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئَل عمَّن قال لرجل: أقرضني فحلف بطلاقها (فقال: ما معي فضة) (1) ثم تبيَّن أن في جيبه أربع نصرتي(2)، قال: يقع، ولو قال: أردت الدراهم دون النصرتي يصدق ديانة، سُئل أيضًا عمَّن قال لواحدة: إن فعلت كذا فحلال الله عليَّ حرام ففعلت، قال: يقع عليها (إن كان مراده المرأة) (3).

سُئل عمَّن قال: يختاره ذو نسب، قال: له أن يتزوجها؛ لأنّه كذب محض، قال (بعد اليوم: إن خَسَّرتُ أحداً)(4) فامرأته طالق (فخسَّر امرأته)(5) ، قال (ق ب د): لا يقع؟ لأنَّه منكر(6) والشرط مُعَرَّفٌ(7) في الجزاء، فلا يدخل تحت النكرة.

سُئل أيضًا (إن ذهبت لطلب فلانة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً) (7)، فذهب لطلب فلانه ثم تزوج تلك الفلانة، قال: لا يقع؛ لأنَّ قوله فلانة صارت معرفة، وقوله (كل امرأة) (8) نكرة، والمُعرَّف لا يدخل تحت النكرة .

وقال (هـ): يقع وبه أفتى (ق ج) ؛ لأنَّ قوله فلانة معرفة بالإضافة لا بالكناية، والمعرَّف بالإضافة مُعرَّف من وجه فيدخل تحت اسم النكرة.

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (كه بامن سم نست).

(2) نصرتي: كلمة فارسية تعني الفضة.

(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: **(اكر مرادوى زن بوده است).**

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: **(اكر بعد ازين كنى را زيانكنم).**

(5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: **(زنى خود را زيان كرد).**

(6) النكرة : ما وضع لشيء لا بعينه ، كرجل وفرس ، انظر : البركتي : التعريفات ، باب النون ، ص232، الجرجاني ، التعريفات ، باب النون ، ص246.

(7) المعرفة : ما وضع ليدل على شيء بعينه ، وهي المضمرات والأعلام والمبهمات والمعرف باللام والمضاف الى احدهما ، انظر : الجرجاني ، التعريفات ، باب النون ، ص221، التهانوي ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون ، باب النون ، 1585/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل أيضاً عمَّن قال: (أمرك بيدك، كل امرأة أتزوجها) (1) تطلقيها (2) ثلاثاً، فجعل الأمر بيدها ثم اختلعا ثم تزوج المختلعة، قال: وقعت(3).

[سُئل عمَّن قال: (الذي كنت أعلم أنه حلال عليَّ حرام) (4)، وكان أخذه، قال: لا يقع وبه أفتى (ق ب د)؛ لأنّ قوله لنا معرَّف من كل وجه فلا يدخل تحت اسم النكرة، واسم النكرة هناك] (5).

(6) قال: إن فعلت حراماً مع أحد فأنت طالق ثلاثًا فأبانها ثم جامعها في عدتها لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف [رحمه الله](7) وهو اختيار(8) السرخسي (9) والبزدوي [رحمه الله] (10) ، سُئل (ق ب د) عمَّن قال لامرأته: إن طلقتك غدًا فأنت طالق ثلاثًا هذا اليوم، قال ينبغي أن تطلق ثلاثًا في الحال؛ لأن الثلاث في اليوم لا تصلح جزاءً للطلاق في الغد(11).

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر امر بو بست تونهم هرزنى كه بخواهم اروى).

(2) في (أ + ج)، تطلقها، والصحيح ما أثبت كما في (ب).

(3) انظر المسألة: محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق، مهدي الكيلاني، ج3، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، ط3، ص 277.

(4) ما بين القوسين في (أ+ ج) باللغة الفارسية: (اكر من بدا نم كه كى بوده است حلال برمن حرام).

(5) ما المعكوفتين سقط من (ب).

(6) في (ب)، سُئل (ق ب د).

(7) ما المعكوفتين زيادة في (ج).

(8) في (ج) زيادة: شمس الأئمة.

(9) في (ج) زيادة: القاضي الإمام علي.

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(11) انظر المسألة: ابن نجيم ، البحر الرائق، 289/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل (هـ) عمَّن قال: (إن كلمت فلاناً إلى عيد الأضحية فامرأته كذا) (1)، فكلّمه في اليوم الثاني من العيد، قال: يحنث؛ لأنَّ ثلاثة أيام تسمى عيداً .

ولهذا لو ضحى يجوز(2) في تلك(3) الأيام بخلاف عيد الفطر، فإنه ينصرف إلى أول اليوم.

(4)سُئل (ق ب د) عمَّن قال: (إن أكلت حبة من ضيعتها) (5) فامرأته طالق، فأكل من توت ضيعتها وضيعة أخيه قال: يقع، لو كان مراده حقيقة(6)

في العيون(7) ارتد(8) ولحق [بدار الحرب] (9) فأسلم وجاء وطلقها(10) في العدة يقع، وإن [كان] (11) ثمَّة فلا. حلف بالطلاق أنّه لا يكفل لابنه بالنفس، ثم قال لغريم ابنه (إن لم أسلِّم ابني إليك غدًا ذلك المال عليّ) (12)، قال (ق ب د): لا يقع(13)؛ لأنَّ كلمة عليَّ داخل على المال دون النفس فلا يكون كفيلاً بالنفس.

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر با فلان سخن كويم تا عبد قربان نكند وحلال بروى حرام)

(2) في (ج) زيادة: التضحية.

(3) في (ج)، ذلك، والصحيح ما أثبت.

(4) في (ج) زيادة: قلت.

(5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (آز باغ زن يك دانه بخورم).

(6) في (ج) مسألة زيادة: [(يكون حبة)(أ) سُئل (هـ) عمّن قالت: (إذا أكلت اللحم والخبز الذي أتيت بها) (ب) فعبدي حر، قال: إن أكلت من الذي أتى زوجها لحمًا أو خبزًا يحنث].

(أ) في (ج) باللغة الفارسية(دانة اسب).
(ب) في (ج) باللغة الفارسية: (اكر آز بان وكوشت أورده تو دانة بخروم).

(7) للإمام أبي الليث السمرقندي، ص 30.

(8) في (ج) زيادة: والعياذ بالله تعالى.

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(10) في (ج)، وطلق امرأته.

(11) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(12) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر فردا بسر تو تسليم نكنم آن مال برمن)

(13) في (ج)، يصح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طلّقها بعد الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول لا يقع، كما في الفرقة بخيار البلوغ، بخلاف الفرقة بسبب العنّة(1)، هكذا قال (ق ب د): وأحاله إلى المنتقى (2) والجامع الصغير للكرخي(3) وهكذا في شرح(4) علي السغدي.

[سُئل] (5)(هـ) سكران أعطى لامرأته دراهم فقالت: (تعطيني دراهم حال سكرك، وتأخذ مني حال صحوك فقال: إن أخذت منك) (6) فأنت كذا، فأخذ منها حال السكر، قال: لا يقع ؛ لأنّه ينصرف إلى ذلك القيد.

سُئل أيضاً عمَّن حلف بالطلاق (أنه يصلِّي الظهر في مسجده) (7) فذهب إلى موضع تفوته الصلاة وإلاَّ فلا، قال: يصلِّيها في وقته وتطلق، وقال (ق ب د): في الواحدة كذلك وفي الثلاث في مسجده.

سُئل (ق ب د) عمَّن حلف بالطلاق (أنَّه لا يخون) (8)، فأمره رجل بحمل دقيقه مائة مَن [إلى موضع كذا] (9) فحمل، تسعين وترك العشرة لأجله، قال: لا يقع؛ لأنَّ غرم الجناية(10)

---

(1) العِنَّة: العجز عن الجماع، انظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، باب العين، ص 323.

(2) للإمام الحاكم الشهيد.

(3) سبق ترجمته، ص24.

(4) في (ج) زيادة، الإمام.

(5) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (درم دهي در حال السكر وبكيري در حال الصحة اكر ما رستانم)

(7) ما بين المعكوفتين في (ج) باللغة الفارسية: (كه نماز بيش در مسجد خود كند).

(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (كه جنايت نكنم).

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب + ج).

(10) في (ب) الخيانة، والصحيح ما أثبت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يكون خيانة.

سُئل أيضاً عمَّن قال: إن دخلتِ الدار فأنت طالق على ألف، فدخلت، قيل(1): إن دخلت على الفور فقبول حتى يقع ويلزمها الألف، [والمختار لا، ما لم تقبل بعد الدخول، فحينئذٍ يقع ويلزمها الألف] (2) ،قال: وإن(3) دخلت ومشت خطوتين ثم قبلت لا تطلق(4)،في العيون رجل له ثلاث نسوة(5)، قال لأحدهن: إن طلقتك فالأخريات طالقات ثم قالـ للثانية والثالثة مثل ذلك(6)، ثم طلَّق الأولى واحدة [طلقت كل واحدة من] (7) الأخريين واحدة لجعله طلاق الأولى شرطاً لوقوع الطلاق على كل واحدة منهما، وقد وُجد أكثر ما في الباب أنَّه جعل طلاق الثانية والثالثة شرطًا لذلك(8) وقد صار مطلقًا للثانية والثالثة، ولكن جعل(9) طلاق الثانية والثالثة شرطًا(10) بعدما عقدت اليمين على الأولى، فيشترط وقوع الطلاق على الثانية والثالثة بكلام يوجد بعد هذا اليمين(11) .

---

(1) في (ج)، قال بعضهم.

(2) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(3) في (ج) وإذا، كلاهما نفس المعنى.

(4) انظر المسألة: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 136/3؛ سراج الدين الحنفي، النهر الفائق، 2/ 372.

(5) في(ج)، امرأة، والصحيح ما أثبت.

(6) في (ج) كذلك.

(7) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(8) في (ج) كذلك.

(9) في (ب) حصل، والصحيح ما أثبت.

(10) في (ب) شرعاً، والصحيح ما أثبت.

(11) في (ج) زيادة في المسألة: [وقد صار مطلّقا للثانية والثالثة، لكن أوجد هذا قبل اليمين؛ لأنه صار مطلّقاً للثانية والثالثة باليمين على الأولى، ولو لم يطلّق الأولى ولكن طلقت الوسطى يقع على الأولى تطليقه، لوجود شرط الحنث في اليمين بالطلاق الأولى، وهو تطليقه الوسطى، وعلى الوسطى والأخيرة على كل واحدة منهما ثنتان، أمَّا الوسطى فواحدة بإيقاع الزوج عليها، وتطليقه بوقوع الطلاق على الأولى؛ لأنه جعل تطليق الأولى شرطًا لوقوع الطلاق على الوسطى والأخيرة، بكلام يوجد هذا اليمين وقد وجد؛ لأنّه صار مطلّقا للأولى بيمين عقدت على الوسطى، فأمَّا الأخيرة فواحدة بتطليق الوسطى وأخرى بوقوع الطلاق على الأولى].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو طلَّق الأخيرة يقع عليها ثلاث، وعلى الوسطى ثنتان، وعلى الأولى واحدة(1).

قال: (إن لم أحرق هذا الثوب بنار جهنم) (2) فامرأته طالق طلقت في الحال.

قال: أنت تكلمت(3) مع فلانة، فأنكرت، فقال (إن كلّمت) (4)[فلانة] (5) فأنت طالق، قال (ق ب د): (إن [كانت] (6)كلّمتها) (7) يقع.

[(هـ)] (8) رجل له ثلاث نسوة فقالت لكل واحدة: من لم تَدرِ منكن في يوم وليلة كم ركعة فريضة فهي طالق ثلاثاً، فقالت واحدة: سبعة عشرة وقالت الثانية: خمسة عشرة وقالت الثالثة: إحدى عشر لا يطلقن؛ لأنهنَّ صَدقن، أمَّا(9) خمسة عشر مع الجمعة(10)

---

(1) انظر المسألة: نظام الدين، الفتاوى الهندية، 426/1؛ أبو الليث السمرقندي، عيون المسائل، ص 108.

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر من اين جامة امروز بآتش دوزخ بشورم).

(3) في (أ + ج) كلمت، وقد أثبت كما في (ب) .

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر بكفتى).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).

(6) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر بكفتى باشد).

(8) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(9) في (ج) زيادة: التي قالت.

(10) في (ج) زيادة: والتي قالت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإحدى عشر (1) في حق المسافر وأما (2) السبعة عشر ففي(3) حق المقيم(4) ،قال: إن (5) ترفعي درهماً من دراهمي فأنت طالق وإن (6) رفعت درهمين فلك طلقتان، فرفعت درهمين يقع ثلاث؛ لأنَّ الواحد في الدرهمين موجود فصار معتبراً بنفسه أولاً.

[قال](7):أنت طالق كالثلج فرجعيه إن أراد به البياض،وبائن إن أراد به البرودة(8)،[هذا التفصيل قولهما(9) وعند أبي حنيفة تقع طلقة بائنة ذكره الزيلعي(10)](11).

قيل له: [إنّ](12) امرأتك في دار فلان، قال: إن كان كذا فجاريتي حرة، فقيل جاريتك أيضاً فقال: إن كان كذا فامرأته طالق، فإذا هما في دار فلان، تعتق ولا تطلق؛ لأنَّها عتقت بالكلام السابق فلم تبق جاريته(13).

---

(1) في (ج) زيادة، فكذلك.

(2) في (ج) زيادة، التي قالت.

(3) في (ج)، فكما قالت .

(4) انظر المسألة: ابن عابدين، الحاشية، 2/ 136.

(5) في (ج) زيادة، كنت.

(6) في (ج) فإذا، كلاهما نفس المعنى.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(8) في (ج) زيادة: هكذا عن الفقيه أي الليث رحمه الله

(9) أبو يوسف ومحمد، رحمهما الله.

(10) هو عثمان بن علي، فخر الدين، أبو عمر الزيلعي، قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة هجرية، فدرَّس وأفتى، كان مشهوراً: معرفة الفقه والنحو والفرائض، له" تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" و" بركة الكلام على أحاديث الأحكام" توفي سنة (743هـ). ، انظر : القاري ، الأثمار الجنية ، 2/494 – 495، ابن قطلوبغا ، تاج التراجم ، ص 204.

(11) ما بين المعكوفتين سقط من (ب + ج).

(12) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(13) انظر: السمرقندي، عيون المسائل، ص 460.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: لو لم تأت بما كلم الله تعالى معه فأنت طالق فأنت بالنار لا تطلق(1) قال تعالى: { قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ }(الأنبياء: 69) واسم النار عام فيدخل فيه جميع النيران، هكذا عن شمس الأئمة الحلواني[رحمه الله](2).

قال: إن لم أعامل معك ما لم يعامل أحد مع امرأته فأنت طالق، فلو ضرب على ظهرها لبنًا ووضع حجرًا على رأسها وكسر عليه فستقاً لا تطلق.

قال: أنت طالق عدد شعر إبليس فواحدة(3)، قلت: وفي [فتاوى] (4) (ز) عدد ما على جسد إبليس من الشعر فواحدة(5). قالت: طلِّقني ثلاثًا على ألف درهم فطلقها ثلاثاً ثم تبيَّن أنَّه كان طلَّقها ثنتين ، فواحدة بألف كذا في فتاوى البقالي(6)[وطلاق شيخ الإسلام(7) رحمهما الله] (8)

سُئل (ق ب د) عمَّن قال (إن تزوجت باسمك) (9) فأنت طالق، فتزوج امرأة اسم ولادتها مثل اسم زوجته، ولها اسم معروف غير ذلك قال: لا تطلق، وقيل(10): تطلق.

حلف بالطلاق لا يأكل ثمرة هذه الشجرة فقلع ووصل ثم أثمرت فأكل قالا (هـ) و (ق ب د): لا تطلق، وقالا (ظ) و (ق خ): تطلق، وقال (ق ج): لا وعليه الاعتماد.

---

(1) في (ج) زيادة: لأن الله تعالى كلمَّها.

(2) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(3) في (ج) زيادة: [لأنا لا ندري عدد شعر إبليس اللعين والواحد متعين فيقع].

(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(5) انظر المسألة: ابن الشحنة، لسان الحكام، ص 326؛ العيني، البناية، 351/5.

(6) سبق ترجمته، ص 41.

(7) الإمام علي السغدي ، ص34

(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(9) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر بنم تو زن خواهم)

(10) في (ج) ، وبعضهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل (ق ب د) قال: (إن لم تمت فلانة غدًا)(1) فأنت طالق فمضى الغد وهي حية، قال؛ يقع؛ لأنَّه تعليق بشرط فيكون، وهكذا أجاب (ق ج) بخلاف ما لو قال: إن تكلَّمت الموتى حيث لا يقع؛ لأنَّه غير متصور(2).

قال لغير المدخولة: إن حضت فأنت طالق، فرأت الدم حتى طلقت فزوَّجت نفسها من آخر ثم ماتت من يومها فميراثها للأول؛ لأنَّه لا يعلم كون المرئي حيضًا مالم يمتد إلى ثلاثة أيام ولم يمتد هنا.

قال: إن ذهبت إلى بيت أمي بغير إذنك فأنت طالق، فادَّعى أذنها وأنكرت، فالقول له(3) لأنَّه ينكر وقوع الطلاق ،سئل (ق ب د) عمَّن قال: (تخرجي من زوجيتي، فقالت خرجتُ) (4)، قال: لا يقع.

سئل أيضًا [عمَّن] (5) قال: (بعد اليوم إن أعطيت قدومًا لأحد) (6) فأنت كذا، فقال للذي رفع إليه الحاجة (أطلب القدوم منها) (7)، فطلب [منها] (8) فدفعته، قال: (إن كان دفعها [بالرسالة] (9) أي بطريق الرسالة لا تطلق، وإن كان مطلقًا(10)) [يقع] (11)

---

[1]) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: **(اكر فرد نمرى)**

[2]) **انظر المسألة : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 16/4.**

[3]) في (ج)، قوله، كلاهما نفس المعنى.

[4]) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (ار زن من بيرون مى آى فقالت بيرون آمدم).

[5]) ما بين المعكوفتين سقط ب (ج).

[6]) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر بعد آزين يتغ ما بكسى).

[7]) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (تيغ ما آز من بخواهه).

[8]) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

[9]) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

[10]) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (اكر بطريق رسالات كفته آست لا يقع اكر مطلق كفته آست)

[11]) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بناءً على مسألة التجريد(1)، قال لعبده: إن خرجت بغير إذني فأنت حر، فقال رجل للمولي: إئذن له فأذن فخرج يحنث، ولو قال: أذنت له في الخروج فبلغه [ذلك الرجل](2) لا يحنث.

سُئل أيضًا عمَّن قال: إن غسلت الثوب فأنت طالق فغسلت الخمار أو النقاب أو اللفافة(3) ، [قال](4): لا يحنث عرفًا.

سُئل (ق ب د) (5) وكل بطلاقها فقال: الوكيل أنتِ مني طالق، قال: لا يقع. سُئل(6) [أيضاً](7) عمَّن قال: (إن لم أطلقك) (8) فعبدي حر، فطلَّقها فضولي فأشار برأسه بالإجازة قال: لا يقع.

سُئل أيضاً عمَّن قال: [(إن لم أذهب من هذه المدينة فامرأته كذا فخرج من المدينة وأقام) (9)، قال : لا يقع](10) [بخلاف قوله] (11) : إن (لم أذهب من هذه المدينة فامرأته كذا، فخرج من ربضها ثم رجع) (12) يقع.

---

(1) انظر: القدوري: التجريد، مسألة (1598) ،12/ 6482.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(3) **اللفافة : ما يلف على الرجل من لزق وغيرها ، الرازي ، مختار الصحاح ، باب اللام ، 283/1.**

(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(5) في (ج)، (ظ) عمَّن.

(6) في (ج)، زيادة: (ق ب د).

(7) **ما بين المعكوفتين سقط من (ب).**

(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر ترا طلاق بدهم).

(9) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر من آز شهر بروم زن زوى بطلاق بس رود رفت بيرون ستاد).

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب + ج).

(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(12) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: **(ان شهر بيرون نيايم از ربط بيرون امد).**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل أيضًا [عمَّن] (1) حلف بالطلاق (وقال: إن خنت في كرمي(2) أو مبقلتي (3) فقطف عنقوداً خفية أو قلع بقلاً) (4) وباعه أو أكله، قال: لو (5)كان صاحب الأرض بحال يضايقه في مثل هذا أو يسميه [خيانة] (6) يقع وإلا فلا ، [وقال](7): (ق ب د): لا يحنث بأكله وأكل عياله المعتاد، ويحنث بالبيع وإن قل.

سُئل (ق خ) (عمَّن قال: إن لم أجيء الليلة بفلان) (8) فحلال الله عليَّ حرام، فذهب يجيءُ وعجز عن إتيانه، قال: يحنث، وقيل (9): لا(10).

المسائل التي أفتى أبو نصر محمد [بن](11) سلام(12) ونصير بن يحيى(13)

---

(1) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(2) كرمي: مأخوذ من الكرم: وهو شجر العنب لا يسمى به غيره، انظر: محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق، رمزي البعلبكي، ج2، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، ط1، باب الكاف، ص 798.

(3) مبقلتي: الأرض التي أنبتت البقل، انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب الباء، 57/1.

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (كه در زمينها خيار وصار بادريك خيانت بكنى يكنى خيار نا صار ناديك نها نى بركيد).

(5) في (ب) إن .

(6) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(7) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر فلان ترا امشت نيارم).

(9) في (ج)، قلت: وقال (ق ب د).

(10) في (ج) مسألة زيادة باللغة الفارسية لم تتبين لسوء الخط.

(11) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(12) سبق ترجمته، ص 29.

(13) سبق ترجمته ، ص 57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: إن(1) أعطيت إليَّ ألفاً فأنتِ طالق، فدفعت(2) [إلى] (3) غيره لا تطلق بخلاف العتق، قال [(هـ)] (4) (إن خرجتِ بلا إذني فأنت طالق فاستأذنت، فقال: اذهبي إلى سبعين بطًا من قبيلتك أو إلى الماء الأسود أو إلى أي موضع تريدين) (5)، قال [(هـ)] (6): يكون إذنًا(7) بناء على مسألة التجريد (8).

قال في غضبه: اخرجي ولا نية له لم يكن إذنًا؛ لأنَّ هذا ليس بإذن للخروج، وإن نوى الإذن يثبت بالدلالة، ولو قال: (أخرجي أبصر كيف تخرجي) (9) لا يكون إذنًا. وسُئل (ق ج) (إنَّ قوله اذهبي إلى سبعين بطنًا) (10) وأمثاله، قال: لا يكون إذنًا.

سُئل (ق ب د) [عمَّن] (11) قالت(12): (أقصر يدك عن أمري فقال: فعلت ذلك) (13)، قال: إن أراد الطلاق فطلاق وإلاَّ فلا،

---

(1) في (ج) إذا، كلاهما نفس المعنى.

(2) في (ج) فدفع، والصحيح ما أثبت.

(3) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(4) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر دستوري من آز خانة بيرون روى ترا طلاق دستورى خاست فقال بيار أو قال بفلان ما در وبدر قرابات بآب سياه آمد رو باتا خاهك با هركى خواهر رو)

(6) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(7) في (ج)، هكذا أفتى (ق ب د).

(8) انظر المسألة: القدوري، التجريد، 2 / 6482.

(9) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (بيرون رو باشم جكونه مي روى).

(10) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (هفتاد شكم روا).

(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب + ج).

(12) في (ج)، قال والصحيح ما أثبت.

(13) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: [دست آز كار من باز دار فقال دست بار داشتم].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي [فتاوى](1)(ز) (2) يقع بائناً، قلت: وفي [فتاوى]3 (هـ) واختيار(4) أبي الليث والشيخ(5) أبي بكر محمد بن الفضل [رحمهما الله](6) أن قوله (قصرت يدي عنك بعد النيَّة) (7) يكون بائنًا وعليه الفتوى.

سُئل (8) الحلواني [رحمه الله] (9)عمَّن قال: إن اشتريت الماء فأنت طالق، فدفعت الخبر إلى السقا وأخذت الماء منه(10)، قال: إن دفعت الخبز قبل أن يحمل الماء ثم حمل لا تطلق؛ لأنَّ هذا ليس بشراء بل هو إجارة على حمل الماء، وكذا لو أمرته بحمل الماء فحمل ثم دفعت، وإن لم تكن أمرته ولكن حمل الماء إلى منزلها فرفعت الخبز وأخذت الماء طلقت؛ لأنَّ هذا شراء سُئل [أيضاً](11) عمَّن قال: أنت طالق أكثر من واحد وأقل من اثنين، قال: هو عبارة عن الواحد. سُئل (هـ) [عمَّن] (12)

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(2) في (ج) زيادة: [لو قالت: ارفع: يدك عني فقال رفعت يدي يقع ثانياً قلت] وفي (ج) بالفارسية (دست أزمن باز دار فقال باز داسته كنم].

(3) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(4) في (ج)، الفقيه.

(5) في (ج)، الإمام.

(6) المعكوفتين زيادة في (ج).

(7) ما بين المعكوفتين في (ج) باللغة الفارسية: (دست باز داشتم ترا).

(8) في (ج) زيادة: شمس الأئمة.

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(10) في (ج)، من السقا.

(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(12) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قالت لزوجها: (لك مع فلانه شغل ولك معها حديث، فقال: إن كنت أعرف أنَّه رجل أو امرأة فأنت كذا، قال: إن كان له معها حديث أو شغل وقع) (1) وإلاَّ لا [يقع] (2) لأنَّ العبرة هنا للمعنى لا الحقيقة، والمعنى ترك التعريض(3).

سُئل (ق ب د) عمَّن قال: (إن شربت المثلث بلا إذنك فأنت طالق) (4) فأذنت له في [دار] (5) معينة فشرب في أخرى(6)، قال يقع، وكذا(7) أجاب (هـ) (8).

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (تو بفلان زن كارى كردى وترا توى سر كارى ست فقال اكر من بدانم كه وي زن آست بامرد ترا سه طلاق قال اكر وى ترسيده باشد وورا با اين زن كارى نبوده باشد).

(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(3) التعريض: خلاف التصريح، وهو تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر كقوله: ما أقبح البخل، تعرض بأنه بخيل، انظر: ابن المطرز، المغرب، باب العين، 2/ 54. انظر المسألة: ابن نجيم، البحر الرائق، 4/ 16.

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر نى دستورى تو سيكى خورم ترا طلاق).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب + ج).

(6) في (ب) جنبه.

(7) في (ج) هكذا، كلاهما صحيح.

(8) في (ب + ج) زيادة مسألة: [سُئل أيضاً [عمن](أ) حلف بالطلاق (بأن ليس في داره من خبز)(ب) وفيها سنبلة إن دقها تبلغ ذلك قال يقع ،لأن الحنطة موجودة ،ولو نوى صدق سئل (ج) نجم الدين النسفي عمن قال لولده: (إن خلتك تدخل داري فأنت كذا) (د)، فدخل الأب الدار فرأى ابنه، ولكن لم يره وقت الدخول، قال: إن أخرجه على الفور لا يحنث]. وقال (هـ) علي الاسبيجابي لا مطلقاً، قال (ق ب د)، وهو الأصح وكذا أجاب (هـ)]

(أ) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(ب) ما بين القوسين في (ب + ج) باللغة الفارسية: (كه مرا بخانه يك من نان نست).

(ج) في (ج) الإمام.

(د) ما بين القوسين في (ب + ج) باللغة الفارسية: (اكر در ذهن من كنمت باخانه من دراي ما ترا طلاق).

(هـ) في (ج)، شيخ الإسلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل (ق ج) عمَّن حلف لا يطلق امرأته ببخارى، فوكل بطلاقها وطلقها الوكيل بسمرقند والموكِل ببخارى، قال: لا يحنث، وكذا (1) أجاب (ق ب د)، وقال (هـ): يحنث لأنَّ طلاق الوكيل كطلاقه ببخارى حكمًا،سُئل (ق ب د) [عمَّن] (2) حلف بالطلاق لا يأكل من الخيار (فأكل قبل وقت النضج) (3) لا يحنث عرفًا بخلاف ما لو حلف لا يأكل عنبًا من هذا الكرم، والمسألة بحالها حنث.

طلق امرأة العبد فعلم (فقال: زن صداقها) (4) لا يكون إجازة للطلاق؛ لأنَّ المهر كان واجباً عليه قبله (أذنته (5) بعد المنع) (6) قال (هـ): يكون إذناً لمرة واحدة، وقال (ق ب د): يكون إذنًا للجميع.

سُئل عمّن قال: (أريد أطلقك) (7)، فقالت: الطلاق (ليس بمعيَّن) (8) أعطني مهري، فقال: (الطلاق ليس إلاَّ أنت طالق ثلاثاً) (9)، قال: لو كان مراده حكاية صورة التطليق لا يقع، والقول له(10) مع اليمين، وقيل(11): يقع مطلقاً.

---

(1) في (ج) هكذا، كلاهما صحيح.

(2) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (صفحة خورد).

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (دار كابين دار تو ده).

(5) في (ب) اذنت، كلاهما صحيح.

(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (دستورى دادمت)

(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (ترا طلاق مي دهم).

(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (دادن أسباب نيست).

(9) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (دادن بيش أزين نيست تو كه زن منى سه طلاق).

(10) في (ج) كان القول قوله.

(11) في (ج) قال بعضهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيل لرجل: أنك رأيت قرية كذا فحلف بالطلاق أنَّه ما رآها، وكان رآها من بعيد، قال (ق ب د) يحنث.

سُئل الفضلي عمَّن قال (أربع طرق مفتوحة عليك) (1) ونوى الطلاق، قال: لا يقع ما لم يقل (اذهبي أي موضع تريدين(2))(3) عن خلف بن أيوب(4) [رحمه الله](5)، أنَّه لا يقع وإن ذكر ذلك.

سُئل (ق ب د) عمَّن قال: (أنا وكيل غدًا إن فعلت كذا فأطلق امرأتك قال: نعم)(6) قال: إن أراد به التوكيل فتوكيل، وقال (هـ): يصير وكيلاً.

وسُئل (ق ج) (عمَّن قال: إن جاء الوقت(7) الفلاني ولم أشتر لك مقنعة ومكعباً(8) فأنت كذا، فجاء الوقت)(9) فاشترى مكعباً لا غير، قال يقع [قال](10): (ق ب د) لو أراد الفور على ذلك يقع وإلاّ(11) فعلى عُمره، وان لم يرد به شيئاً فعلى الفور ، فإن لم يشترهما جملة يقع، قال (هـ): يقع .

[و] (12)سُئل (هـ) عمَّن قال لها بعد ما جاءت من (العرس: إن ذهبت بعد هذا اليوم إلى مثل ذلك الموضع فأنت كذا) (12) فذهبت بعده إلى تعزية، قال: يقع إلاَّ إذا قال: أردت العرس.

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (هرجهار دربه تو كشادة است).

(2) في (ب) تريد، والصحيح ما أثبت.

(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (هركى خواهي برو).

(4) سبق ترجمته، ص 55.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية : **(اكر فردى تو فلان كار كنى من زن ترا طلاق دهم).**

(7) في (أ) وقت، وقد أثبت كما في (ب).

(8) مكعب: هو الثوب المطوي الشديد الإدراج، انظر: الطالقاني، المحيط في اللغة، باب الكاف، 32/1.

(9) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر باب قرب وسد اكر كعبى ومعجرت نخرم طلاق).

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(11) في (ج) زيادة: (وإن لم يرد به الفور).

(12) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر بعد آزين هم جنى جاها روى ترا طلاق).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل أيضاً عمَّن قيل [له](1): (اقعد في صدر الدار، فقال: إن قعدت في صدر الدار فحلال الله عليَّ حرام) (2)، فقيل له: ذلك ثلاثاً أقعد في صدر الدار وجلس (في صدر الدار) (3)، قال: ينصرف إلى الفور فينبغي أن لا يقع، وقال (ق ب د): لو لم يُرد الفور يقع.

[قلت](4)سُئل (ع) عمَّن قال: (إن عبرتِ في هذا النهر فأنت طالق) (5) فدخلت النهر (ومشت قريبًا إلى ذلك الجانب ثم رجعت، فعلت ذلك عشر مرات ثم عبرت إلى ذلك الجانب، قال (ع): إن كان سُبُوحاً يدل على الفور لا) (6) يقع.

سُئل (هـ) عمَّن كان يضر بها، فقيل له وكان يده على الأرض فقال: (حلال الله عليَّ حرام أنِّي لا أرفع يدي ولا أضربها) (7) ثم ضربها بعد ذلك، أفتى بوقوع الواحدة.

سُئل عمَّن قال (حلال الله عليَّ حرام أنِّي لا أسكن ها هنا) (8)، قال: فظاهراً تصرف(9) إلى (السكة) (10)ولو نوى الدار صدق قضاءً.

---

(1) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (بنكاه تر نبشين فقال اكر بنشينم حلال بروى حرام).

(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (بيش كاه).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب+ ج).

(5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر ازين جوى بكدرى توا ازمن بطلاق).

(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (ده بارده زمين جوى جوى رفت دار جوى كزشت قال اكر دلالت فور نبوده رست).

(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (حلال بركة دن من حرام كه دست بزنى كيرم ونرنم).

(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (حلال بروى حرام اكر اين جا سكن نكيرم).

(9) في (ب) ينصرف إلى السكنى.

(10) السكة: الطريق المستوية من النخيل، انظر: محمد بن القاسم الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق، حاتم الضامن، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م/ 1412هـ، ط1، ص 404 وما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (دران كوى).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل عمَّن له بنت تخرج، فقال: (بعد اليوم إن قلت في حقها الجيد أو الرديْ) (1) فامرأته طالق، ثم رآها في السكة (فشتمها) (2)، أفتى أنَّه لا يقع، وأفتى (ق ج) بأنَّه يقع.

سُئل (ق ب د) عمَّن حلف بالطلاق (وقال: طططاج(3) الذي تطبخه زوجتي ما آكله، فعجن الرجل وفتحه ورماه في القدر، فأشعلت المرأة النار حتى يستوي فأكله)(4) ، قال: يقع وعلى عكسه لا يحنث.

سُئل أيضاً عمَّن قال: إن لم أطلقك غدًا فأنت طالق ثلاثًا [اليوم] (5)، قال: صح التعليق فإذا جاء الغد ولم يطلق حتى غربت الشمس طلقت ثلاثاً لوجود شرط الحنث وهو عدم التطليق في الغد، ويلغو ذكر اليوم حتى يقع في الحال غير مستند إلى الأمس سُئل أيضاً عمَّن قال: (مني طلاق) (6) قال: يقع ثنتان.

وقال(7): (بعد اليوم إن أخذت ذهبك هذا بيدي) (8) فأنت طالق، فجعلت الذهب في خرقة ووضعتها في البيت، فأخذ الرجل الخرقة التي فيها الذهب فلما علم رماه في الحال، أفتى بأنه يقع.

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر من بيش نيك وبد وى كونم).

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خوارى كرد).

(3) طططاج أو تتماج :كلمة فارسية ، وهي نوع من الأكلات.

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (كه تتماح اكر زن من بزد بيش نخورم مرد خمير كرد ومالية ودرديك انداخت زن نش كرد وبخت).

(5) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(6) ما بين القوسين في (أ+ ب + ج) باللغة الفارسية: (مرا طلاق في زنى).

(7) في (ب) زيادة، يقع.

(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر بعد آزين زر تو بدست كيرم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل أيضاً (عمَّن قال: إن(1) أكن اليوم في العالم) (2) فحلال الله عليَّ حرام، فقال يحبس حتى مضي(3) اليوم،[وهو نظير(ما لو قال إن أكن اليوم في هذه الدنيا) (4) يحبس حتى مضي اليوم] (5) ،سواء حبسه القاضي أو الوالي أو في بيت(6)؛ لأنَّ الحبس يسمى نفيًا، قال تعالى: { أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33]، والمراد منه الحبس(7).

سأل الكشاني(8) أبا يوسف [رحمه الله](9) عمَّن قال: إن دخلتُ الدار فأنت طالق، وإن دخلتِ [الدار فأنت طالق] (10)، قال :كلاهما ، قال الكشاني: الأول تعليق والثاني تحقيق حتى يقع الطلاق في الحال.

سُئل (ق ب د) (11) إن تزوجت (المرأة المدخولة فهي) (12)

---

(1) في (ب) إذا، كلاهما صحيح.

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر امروز درين عالم باشم).

(3) في (ب) يمضي، كلاهما صحيح.

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر ما امروز درين دنيا نباشم).

(5) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(6) في (ج) زيادة: من بيوت الناس.

(7) في (ج) زيادة: [قال قائلهم إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة، (هـ) عجبنا وقلنا جاهداً من الدنيا والمراد هو الحبس]: انظر المسألة ابن نجيم، البحر الرائق، 4/ 16.

(8) سبق ترجمته، ص 150.

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(11) في (ج) زيادة: عمن قال.

(12) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (زن شوى كرده أزمن سه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طالق ثلاثاً، فخالع المرأة المدخولة ثم تزوجها، قال: يقع عندهما(1)، وعند أبي يوسف [رحمه الله](2)، لا بناءً على مسألة الجامع الصغير(3).

قالت: تزوجتَ عليَّ، فقال: كل امرأة لي طالق، طلقت المنكوحة عندهما، وعند أبي يوسف [رحمه الله] (4)،لا، وفتوى السرخسي والبزدوي (5) على قوله، وفتوى الصدر الشهيد على قولهما.

سُئل [(هـ)] (6) عمَّن قال: (إن تزوجت امرأة تشرب فهي طالق) (7)، فتزوج امرأة كانت تشرب وبعد ما نكحها لا تشرب، قال: [لا](8) يقع؛ لأن اليمين انعقدت على المستقبل ولم يوجد [مثله] (9) [نظير] (10) [مسألة](11)، إن تزوجت امرأة وهي تلبس الثوب المعصفر فهي طالق، فتزوج امرأة كانت تلبس قبل النكاح ولم تلبس بعده(12) لا يحنث ،سُئل أيضاً سكران قال لامرأته: يا(9) فخرك فقالت(13): وقعت وإلاَّ فلا.

---

(1) أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(3) انظر المسألة: الشيباني، الجامع الصغير، ص 193.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(5) في (ج)، شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام علي البزدوي رحمهما الله.

(6) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر من زنى خواهم له سيكى خور دار من طلاق).

(8) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب + ج).

(11) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(12) في (ج)، بعد ذلك، كلاهما صحيح.

(13) في(ج) زيادة: [لم يكن في قلبي سوء لك، والآن أصبح به سوء]. وفي (ج) بالفارسية وهذا نصه: (تو آم فقال اكر فخرك من نى ترا سه طلاق قال بادل با سوى بود وبدل سوى بد باشد).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل أيضاً عمَّن قال لمختلعته : (إن ذهبت إلى بابك) (1) فأنت طالق ثم تزوجها بعد انقضاء العدة لا ينعقد يمينه، وقيل : (إن ذهب الزوج المخالع إلى بابها ليتزوج بها) (2) يقع(3)، فإن جاءت هي وقالت: زوجت نفسي منك بكذا فقبل صح، ولا يقع لعدم شرط الحنث (وهو ذهابه إلى بابها) (4).

سُئل (5) عمَّن قال: (إن صدت صيدًا أبدًا فامرأتي كذا) (6) ، وهو صياد طيور فاصطاد السمك، قال: يقع، قيل له: لو سبق(7) كلام لأجل الطيور لم لا ينصرف إلى ذلك، قال: لأنه زاد على الجواب حيث قال (صيدًا) (8).

سُئل (ق ب د) [عمّن] (9) قال: (إن دخلت دارها فهي طالق) (10) وهو يسكن في بيته ولا بيت لها، ثم دخل بيته التي هي فيه، قال: (إن لم يكن في بيته بيتًا مسكوناً لها) (11) لا يقع، وقال (هـ): وقعت.

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر بدر تو ايم).

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (اكر شدى نبز ديك وى نرود بخواهد).

(3) في (ج) زيادة: [لأنَّ قوله [إن ذهبت إلى بابك](أ) ينصرف إلى الحيطة فإذا ذهب لأجل نكاحها فقد وجد شرط الحنث، والعدة باقية، فيقع هذا إذا ذهب].

أ. في (ج) بالفارسية: (اكر بدر تو ايم).

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (بدر زمين).

(5) في (ج) زيادة، أيضاً.

(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر من صيد كنم زن ازوى طلاق).

(7) في (ب)، سيق.

(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (هر كز).

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(10) ما بين القوسين (ج) باللغة الفارسية: (بخانة تو اندر آيم ترا سه طلاق).

(11) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر بيت وى آن خانة بوده أست).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل (ق ج) (1) عمَّن خالعها فقيل له: (لم خالعتها لا يكون تندم، فقال: إن نُدمت فأحسب الواحد اثنين (2)، ثم تزوجها، قال: لا يقع ،قال: (إن كنت زوجتي بثلاث تطليقات) (3) يقع، ولو قال: (أنت زوجتي بثلاث تطليقات) (4) فلا؛ لأنَّه صح إخباراً يعني مملوكي فيك ثلاث [تطليقات](5).

سُئل (هـ) عمَّن قال: (إن ذهبتِ إلى بيت أبيك ولم أضربك فأنت طالق ثلاث) (6) فذهبت ولم يضربها على الفور، قال: وقعت [ثلاثاً] (7) فيصرف إلى الفور عرفاً، وقال (ق خ) إن أراد بذلك الفور وقعن (8) وإلا [فلا] (9)، وهكذا أجاب (ق ب د) ، قال :[(ق ب د)] (10)، إن لم تكن له نية فلا ؛ [لأنه يحتمل أن يقع على الفور] (11) [ويحتمل أن يقع على العمر](12) فلا يقع بالشك [والاحتمال] (13) بناء على مسألة ذكرها في التجريد إن كلمتني فلم أجبك فامرأتي طالق فهو على الفور والمستقبل فكذا هنا(14)

---

(1) في(ب)، ق خ.

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (جرا كردى كه عاشق آي فقال اكر عاشق آيم وخواهم إيك يكى است دو كير يم).

(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (ار تو زن مي بسه طلاق).

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (تو زن منى بسه طلاق)

(5) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر بخانة ما در روى اكر ترا نزانم ترا سه طلاق).

(7) ما بين المعكوفتين سقطت من (ج)، كتبت في (أ)، ثلاثة، وقد أثبت كما في (ب).

(8) في (ج)، وقعت، والصحيح ما أثبت.

(9) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(11) ما بين المعكوفتين سقط من (ج)

(12) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(13) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(14) انظر المسألة: القدوري، التجريد، 10/ 4886.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بخلاف ما لو قال: إن ضربتني ولم أضربكِ فهو على الفور ظاهراً وفيه قال لغيره: إن دخلتُ دارك فلم أجلس فامرأته كذا، فهذا للتعقيب، وقوله فلم أجلس فيه أمور مشتبهة قد تكون على الفور وعلى الأبد، والمعتبر معاني كلام الناس، [قلت: سُئل (ق ب د)](1) (إن ذهبت إلى بيت والدك وتمكثي كثيراً) (2) فأنت كذا، فذهبت ومكثت عشرة أيام، قال (ق ب د): لو سبق كلام ينصرف إلى ذلك، وإلا فعلى الشهر، وقيل(3): (يؤخذ على عادتها) (4).

سُئل(هـ) عمَّن قال: (أي وقت سألتِ مني الطلاق ولم أطلقك فكل امرأة تكون في نكاحي [أو تدخل في نكاحي (5)](6)) فسألت الطلاق فأبى(7) وتزوج امرأة، قال: يقع الطلاق عليهما(8) قال: وتدخل المنكوحة في قوله :(كل امرأة هي في نكاحي) (9) بناءً على مسألة الفتاوى.

رجل له أربع(10) نسوة، قال لواحدة منهن بعينها: إن دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار طلقت، وإن كانت معرفة بالخطاب(11).

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر خانة بدر روى وبرمالي)

(3) في (ج)، قال بعضهم.

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (آن وبد نبود).

(5) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (هركاه كه تو ازمن طلاق خواهي اكر ترا طلاق بدهم هرزني كه در نكاح من بود وتر سه طلاق).

(7) في (ج)، قال

(8) في (أ + ج)، عليها والصحيح ما أثبت كما في (ب).

(9) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (هرزنى كه در نكاح من بود).

(10) في (ج) أربعة، والصحيح ما أثبت.

(11) انظر المسألة: ابن عابدين، الحاشية، 3/ 353.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المنتقى قال: إن وطئتك فأنت طالق وكل امرأة لي طالق، فوطئها طلقت ثنتين، وكذا لو قال: كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال لأجنبيه: إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها يقع ثنتان(1) ،سُئل (ق ب د) (عمَّن قال: إن تزوجت فلانة فحلال الله عليَّ حرام فتزوجها) (2)، قال: لا يقع، وهو اختيار الفقيه أبي(3) جعفر [رحمه الله] (4) ، واختيار (5) أبي الليث [رحمه الله] (6) ، لا.

في مجموع النوازل (7) (قال: إن دخل أحد من قرابتك داري) (8) فأنت طالق، فدخل أحد من قريبه وقريبها، قيل: لا [يقع] (9) وقيل: يقع، وقيل: يُنظر إن دخلها(10) لأجلها يقع وإلاَّ فلا .

قال: إن لم تُصلِ الساعة ركعتين فأنت طالق، فقامت وكبَّرت وحاضت حنث، قال الفضلي: هذا قول أبي يوسف [رحمه الله] (11) ، أما عندهما (12) فلا، قال أبو حفص(13):

---

(1) انظر المسألة: العيني، البناية شرح الهداية،5/ 237؛ علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 196.

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر فلانه را بخواهم حلال برمن حرام).

(3) في(ب) أبو، والصحيح ما اثبت.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(5) في (ج)، الفقيه.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(7) للإمام الكشي .

(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر از جو شاويدان تو بخانه من اندر آيند).

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).

(10) في (ج) دخل، كلاهما صحيح.

(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(12) أبو حنيفة و محمد رحمهما الله.

(13) في (ب)، أبو جعفر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لو طوَّلت القراءة بحيث لو قصرت تُصلي ركعتين يحنث بالإجماع، وإن قرأت معتادة فلا عند أبي حنيفة ومحمد [رحمهما الله] (1).

سئل (هـ) (عمَّن قال: إن أعطيت شيئًا من مالي لأمك) (2) فأنت كذا، فأعطت غلَّة بينها وبين زوجها فقالت: (أعطيت من جزئي) (3)،

أفتى بالوقوع بناءً(4) على مسألة ذكرها في المنتقى.

حلف لا يأكل من مال ابنه وكان جب(5) خل بينهما فأكل يحنث (6) قال (ق ب د): لا يحنث. (7)

وفي حيل المحيط حلف لا يذوق طعامًا لفلان، فأكل طعامًا بينه وبين آخر حنث، بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوباً بينه وبين غيره لا يحنث.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر جيزي من به مادر دهي).

(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (آز حصة خود دادم).

(4) في (ج) قياساً، كلاهما صحيح.

(5) جب: بئر غير بعيدة القعر، انظر: الفراهيدي، العين، باب الجيم، 6/ 25.

(6) في (ج) زيادة: قلت.

(7) في (ج) زيادة: قلت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الخلع(1):

قال : (لها اشترِ نفسك، فقالت: اشتريت ولم يقل بعت)(2)، قال (ظ) تكون طلاقاً لا خلعاً، وقال (هـ) يكون خلعاً، لأن البدل فيه مذكور عرفاً، وقال (ق ج) (3):إن(4) نوى طلاقاً يقع وإلا فلا،(هـ) (5) قالت: اخلعني فقال: خلعتك على كذا لا يقع ما لم تقل قبلت، بخلاف ما لو قالت: اخلعني على كذا، فقال(6): فعلت.

وفي [فتاوى](7) (ز) [لو قال](8) اشترِ نفسك مني ولم يذكر البدل، فقالت: اشتريت لا يصح، بخلاف قوله: اختلعي نفسك مني فقالت: اختلعت؛ لأنَّ هذا تفويض الطلاق والأول تفويض الخلع الذي هو معاوضة، فإذا لم يُسمِّ مالاً معلوماً لم يصح، ولو قال بالفارسية: (أي اشتر نفسك) (9) ولم يذكر البدل، فقالت: (اشتريت) (10) لا يصح(11).

---

(1) الخلع، لغة: الإزالة والنزع، انظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، باب العين، 139/1. اصطلاحاً: إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع؛ انظر: محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية دار الفضيلة، مصر، د.ت، ص 47.

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خيشتن بخر فقالت خريدم فلم يقل فروختم).

(3) في (ب)، (ق خ).

(4) في (ج) لو.

(5) في (ج) زيادة:[قلت وفي حيل المحيط، قال شمس الأئمة السرخسي إذا].

(6) في (ج) زيادة: قد.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(9) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خيشتن بخر).

(10) ما بين المعكوفتين في (ج) باللغة الفارسية: (خريدم).

(11) انظر المسألة: ابن مازة، المحيط البرهاني، 3/ 337- 338؛ ابن نجيم، البحر الرائق، 3/ 354.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل (ق ب د) أبُ الأب زوَّج صغيرة لابن الابن الصغير، فباع أب الأب ضيعة بحساب المعجل لأب الصغيرة ، فلم يقبضه حتى بلغا وخالعا بالمهر وبهذه الضياع ونفقةُ العدة ، قال: تكون الضيعة لابن الابن لا للجد ولو لم يبعه الجد، ولكن جعله مهراً لها ، والمسألة بحالها فالضيعة للجد؛ لأنَّه عاد إلى ملك المتبرع، كما في الطلاق قبل الدخول يرجع بنصف المهر إلى ملك المتبرع لا إلى المتبرع عليه فكذا هنا، قلت: لا يختلف الجواب فيهما أنَّه يكون لابن الابن قال (هـ): في الطلاق يعود إلى [ملك] (1) المتبرع وفي الخلع لا.

خالع [ابنته] (2) من زوجها لا يصح، قلت: وفي حيل المحيط أراد أن يخلع ابنته الصغيرة أو الكبيرة من زوجها ، ينبغي أن يخلعها من ماله أو يضمن بدل الخلع، وإن خالعها بصداقها بإذنها وهي كبيرة جاز، وبغير إذنها لا إن لم يضمن الصداق، ولا يقع ولا يجوز الخلع إلاَّ أن ترضى بعد(3).

ولو ضمن هو أو أجنبي يقع الطلاق واعتبر معاوضة فيما بينهما، وطلاق بغير بدل في حقها فإن أخبرت وأجازت نفذ عليها وبرء الزوج عن الصداق، وإن لم تُجز كان لها أن ترجع على الزوج بصداقها ثم هو يرجع على الأب بحكم الضمان.

وإن كانت صغيرة وقد خالعها بصداقها وضمن الصداق يصح ووقع الطلاق، سواء كان أجنبياً أو أباً فإن بلغت تأخذ نصف صداقها من زوجها قبل الدخول بها، والكل إن دخل بها، ثم الزوج يرجع على الضامن.

(4) قال السرخسي: تأويله إن(5) خالعها على مال مثل الصداق، وأمَّا على الصداق فلا؛ لأنَّه ملكها؛ ولأنَّه لا ولاية لأحد [بأحد] (6) بإخراجها والصحيح أنَّه يجوز وإن لم يضمن لا يسقط صداقها(7).

---

(1) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(2) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(3) انظر المسألة: ابن مازه، المحيط البرهاني، 8/ 543.

(4) في (ج) شمس الأئمة رحمه الله ، سبق ترجمته ، ص 31.

(5) في (ب + ج) إذا، كلاهما صحيح.

(6) ما بين المعكوفتين سقط من (ب + ج).

(7) انظر المسألة: السرخسي، المبسوط، 6/ 321- 322.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهل يقع البينونة إن قبلت عند الخلع وهي ممن تعقل العقد وتقبل، يقع بالاتفاق وإن لم تقبل، إن كان العاقد أجنبياً فلا إجماعاً ولا يتوقف عند البعض، وعند بعض يتوقف ونص على هذا الخصاف في شروطه، إنَّما يتحقق إذا لم تُجز ذلك.

سُئل (ق ب د) عمَّن قالت: (اشتريت نفسي بمهري ونفقت عدتي، فقال: بعت) (1)، قال: [لا] (2) يكون خلعاً.

سُئل أيضاً يضربها على أن تخلع نفسها بمهرها ونفقة عدتها فخالعت لذلك، قال: وقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة.

سُئل أيضاً عمَّن قالت: (اشتريت نفسي بنفقة عدتي وبهذا القماش المعين فقال: بعت بغير هذا القماش) (3) ، قال: لا يكون خلعاً.

ولو قالت: (اشتريت نفسي بمهري ونفقة عدتي، فقال: ولك ثلاث تطليقات) (4)، قال: لو كان مراده الثلاث يكون جواب الخلع، وإن لم يكن له نية ، فعلى قول أبي حنيفة يقع الثلاث ابتداءً وعليه المهر، وعندهما(5) يقع ولا مهر عليه.

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خيشتن خريدم بعدت وكابين بآي تو فروختم).

(2) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خيشتن خريدم بعدت وكابين وبآين جرجيت فقال بآين فروختم).

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خيشتن خريدم بعدت وكابين فقال فروختم ني عدت وكابين فقال ترا سه طلاق).

(5) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل (ق ج) (1)عمَّن دفع المعجل ودخل بها ثم قالت: (اشتريت نفسي بمهري ونفقة عدتي، فقال الزوج: بعت) (2)، هل للزوج أن يرجع عليها بما دفع من المعجل؟ قال: لا؛ لأنَّ الخلع عبارة عن [براءة](3) دعوى صاحبه على الآخر فلا يرجع كل واحد على صاحبه ، بما كان من حقوق النكاح وأنه من حقوقه [أي النكاح](4)، وقال (هـ): (له أن يرجع عليها بالمعجل) (5) ، وبه أفتى (ق ب د)؛ (لأن المهر اسم المعجل والمؤجل) (6)، فينصرف قولها إلى الكل بخلاف ما لو قالت: (اشتريت نفسي ببقية المهر) (7).

ذكر في الكافي (8)(9) اختلعت نفسها بمال مؤجل إن كان إلى موت فلان أو قدومه، فالمال حال عليها والأجل باطل ،

---

(1) في (ب)، (ق خ).

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خيشتن خريدم بعدت وكابين ومرد فروخت).

(3) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(4) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(5) ما بين القوسين في (ج) الفارسية: (برآ كه، بمعجل رجوع كرد)

(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (كه كابين اسم كل رست).

(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (به باقي كابين).

(8) الكافي في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد .

(9) في (ج) زيادة، إذا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإلى الحصاد [والدياس(1) والنيروز(2) الذي عرف الناس] (3) فإن (4) ذهبت الغلة في تلك السنة فالأجل إلى الوقت الذي [كان] (5) يكون تزوجها فاسداً أو دخل بها ثم تزوجها جائزًا(6)، ثم قالت : (اشتريت نفسي بالمهر ونفقة العدة(7) وعلى كل حق والزوج باعها) (8)، قال (ق ب د): لا يسقط مهر مثلها التي زوجت بالنكاح الفاسد بعد الدخول، وكذا(9) لو لم يتزوجها ثانياً والمسألة بحالها، وقال (هـ): يسقط.

وجه (ق ب د) أنَّه صار لغوًا؛ لأنَّ الخلع إنما يصح في النكاح الصحيح القائم لا في الفاسد، ووجه [(هـ)] (10) أنَّه جعله كناية عن الإبراء؛ لأنَّ الخلع وُضع لهذا.

قلت سُئل (ق ب د) عمَّن وكَّله بالخلع وقال: إن أبت فطلّقها [فأبت] (11) فطلقها ثم أراد أن يخلعها.

قال: له ذلك وأحال إلى عصام(12)،

---

(1) الدياس، لغة: مأخوذ من دوس، أي داسوها؛ ابن منظور، لسان العرب، باب الدال، 6/ 79؛ اصطلاحاً: وطء الزرع بقوائم الدواب أو بآلة حتى ينفصل الحب عن التبن؛ انظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، حرف الدال، ص 211.

(2) النيروز، لغة: لفظ معرب وهو أول السنة، انظر: الفيومي، المصباح المنير، باب النون، 599/2 اصطلاحاً: هو أول يوم من أيام السنة الشمسية الإيرانية، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية وهو أكبر الأعياد عند الفرس؛ انظر: قلعجي: معجم لغة الفقهاء، حرف النون، ص 490.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(4) في (ب) فإذا، كلاهما صحيح.

(5) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(6) انظر: الشيباني، الأصل، 567/4.

(7) في (ب) زيادة، وهي.

(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خيشتن خريدم بعدت وكابين وهمة حقها ومرد فروخت).

(9) في (ج) وكذلك، كلاهما صحيح.

(10) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(12) في (ج) إلى آخر وكالة عصام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: وقال (ق ص): ليس له أن يخالعها بعد ما طلقها، قال (ق ب د): بخلاف ما إذا قال: فطلّقها طلاقًا بائنًا، والمسألة بحالها حيث لا يصح الخلع وأحاله إلى المبسوط(1).

قالت: (اشتريت نفسي بمهري ونفقة العدة بطلاق واحد، فقال: بعث بثلاث طلقات) (2) أو على القلب، قال (ق ج) (3) : لا يصح (إلاَّ إذا قبلت) (4)

قال (ق ب د): نظيره ما إذا قالت: طلقني واحدة بألف فطلّقها ثلاثًا(5) توقف على قبولها فكذا هنا(6).

سُئل (ق ب د) [عمَّن] (7) قالت حالة الخصومة: (تعمل هذا الاستحقاق في حقي حتى اشتري نفسي فاشتريت هاه، فقال : بعت هاه) (8)، قال: لا يكون خلعاً إن أراد به الاستهزاء.

سئل (ق خ) عمَّن قال: (تشتري نفسك بالمهر ونفقة العدة، فقالت: اشتريت) (9) [قال] (10) لا يكون خلعًا، ولو قالت: (اشتري الآن) (11) يكون خلعاً، وقال (هـ): لا يكون خلعاً ولا بيعًا في البيع في عُرفنا، [قلت] (12): وهكذا اختاره (ق ب د).

---

(1) انظر المسألة: الشيباني، الأصل، 11/ 428.

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خيشتن خريدم بعدت وكابين يك طلاق فقال سه طلاق فروختم).

(3) في (ب)، (ق خ).

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (مكر كه قبول كند).

(5) في (ج) زيادة: قيمة.

(6) في (ج) زيادة: ها.

(7) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اين استحقاقها آز مهر آن مى كى بامن خيشتن بخرم خريدمت هاه فقال فروختم هاه).

(9) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خيشتن مي خرى بعدت وكابين فقالت خرم).

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(11) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (ني خرم).

(12) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل (هـ) عمَّن قال: خالعت بمهرها ثم تبيَّن أنَّه لم يكن لها مهر، قال: إن كانت أبرأته لا يرجع عليها، وإن كان أعطاها ولم يعلم يرجع بمهرها، وقال(1) (ق خ) و (ق ب د) لا يرجع بكل حال.

سئل أيضاً [عمَّن] (2) قالت:(اشتريت نفسي بالمهر والنفقة وبهذا القدر المعين، فقال: بعت) (3).

ولم تُسلّم القدر في المجلس [قال] (4): [صح الخلع، وقال (ق ب د): لا ما لم تسلم [ذلك](5) في المجلس] (6) سُئل (ق ب د) عمَّن قال: (بعتك نفسك بالمهر ونفقة العدة، فقالت: أنا ما اشتريت)(7). ثم قالت بعد ذلك في المجلس(اشتريت) (8) يصح، بخلاف ما لو كان من قبله، والمسألة بحالها لا يكون خلعًا ما لم يقبل؛ لأنَّ الخلع من جانبه يمين وأنَّه باقٍ فلا يرتد بالرد، ومن جانبها بمنزلة البيع فيرتد برد الزوج (9).

سُئل أيَضاً عمَّن قالت: (اشتريت بها وبمائة دينار معينة على أن تمهلني سنة واحدة، فقال: بعت وأجلتُ سنة) (10) ، قال: يصح التأجيل؛ لأنَّ الدنانير لا تتعيّن فصار كقولها (على مائة دينار على أن أعطيها في سنة) (11)، ولو قال: كذا صح ، كذا هنا.

---

(1) في (ج) قالا.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خيشتن بعدت وكابين وباقي بهيج تاره رخت معين خريدم فقال فروختم).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(6) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (ترا فروختم بعدت وكابين فقالت من نى خريدم).

(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خريدم).

(9) انظر المسألة: العيني، البناية شرح الهداية، 11/ 68.

(10) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خيشتن خريدم بعدت وكابين وبصد دينار معين ترا يك مرا يك سال زمان وهي فقال فرو ختم ويك سال زمان دادم).

(11) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (وترا يك صد دينار زر بدهم يك سال).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل أيضاً عمَّن قال: (اشتريت نفسي بهما وبهذا الثوب الذي هو خمسة عشر ذراعاً) (1) فوجده ثلاثة عشر ذراعاً، هل يرجع عليها بالنقصان؟ قال: لا؛ لأنّ الخلع ممَّا لا يقبل الفسخ ومثل هذا الغبن(2) في النكاح والخلع محتمل.

وفي البقالي(3) إن خالعها على رضاع ما في بطنها بأن قالت: (اشتريت نفسي بهما وعلى أن أُرضع هذا الحمل الذي في بطني إذا ولدت) (4)، ولم يكن أو مات ردت قيمة الرضاع، وعن أبي يوسف [رحمه الله] (5).

إن لم يكن في بطنها أو وُلد ميتًا فالمهر، وإن وُلد ثم مات فالقيمة، ولو قالت: على إرضاعه(6) إن كان في بطني فلم يكن فلا شيء.

وفي حيل المحيط إذا اشترط مؤنة الرضاع على المرأة [إن] (7) وقتًا بأن قال : إلى سنة أو ما أشبه ذلك يجوز وإلا فلا، وإذا وقت حتى جاز إن مات قبل تمام المدة يرجعها بما بقي من أجر مثل الرضاع إلى تمام المدة(8).

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (خيشتن خريدم بعدت وكابين وبآين جامة بانزده كز است).

(2) الغبن: لغة: الخداع، انظر: الجوهري، الصحاح، فصل الغين، 2172/6؛ اصطلاحاً: النقص في أحد العوضين وهو على نوعين:

أ. الغبن اليسير: وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين.

ب. الغبن الفاحش: وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين؛ انظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، باب الغين، ص 328؛ الكفوي، الكليات، فصل الغين، ص 671.

(3) سبق ترجمته، ص.

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خيشتن خريدم بعدت وكابين وترا يك اين باركه در شكم منست).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(6) في (ج)، إرضاع ولدي.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب + ج).

(8) انظر المسألة: العيني، البناية شرح الهداية، 5/ 530؛ القدوري التجريد، 9/ 4784.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحيلة لها حتى لا يرجع أن تقول للزوج حتى يقول لها خالعتك(1) على أني بريء من نفقة الولد إلى سنتين على أنَّه إن مات الولد في بعض السنة لا رجوع لي عليك. خالعها علىّ أن يكون الولد عنده أو عندها صح، والشرط باطل.

في نفقات الخصاف قلت: وأشار [(هـ)] (2) في فتاويه إلى المعنى؛ لأن كون الولد مع الأم حق الولد، فلا يملكان إبطاله.

وفيه [لو] (3) اختلعت نفسها بهما(4) وعلى أن تمسك الولد(5) بنفسها سنتين، فأمسكت في بعض السنة ثم هربت أو وارت نفسها بقية المدة ثم ظهرت كان له أن يرجع عليها بقيمة نفقة الولد، المدة التي لم تمسكه؛ لأنّها امتنعت عن إيفاء بدل الخلع فكان عليها قيمة البدل ذكره في النوازل(6) وأحاله إلى جامع الكرخي(7).

---

(1) في (ب)، ما بعتك.

(2) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(4) في (ج)، بمهرها ونفقة عدتها.

(5) في (ج) على الهامش الأيسر: اختلعت على امساك الولد.

(6) لأبي الليث السمرقندي، سبق ترجمته، ص30.

(7) انظر: المسألة: الزيلعي، تبيين الحقائق، 2 / 272.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل (ق ب د) عمَّن قالت (اشتريت نفسي) (1) ونوى الثلاث فثلاث وإلاَّ فللتأكيد، قال (هـ)(2) : هو خلع ولا تعتبر نيتها.

سُئل (ق ب د) عمَّن قالت(اشتريت نفسي بمهري، فقال: إيش يعمل بالولد ثم قال: بعت)(3) قال: لا يصح، وقال (ق خ): يصح وكذا(4) أفتى (هـ)، قال (ق ب د): قيست هذه على مسألة الواقعات [للصدر الشهيد في باب العلامة بالشين] (5).

رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أعطني كذا بأن طلقتني، فقال: لا أدري هذا، فقالت: جعلت أمري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق؛ لأنَّها لمَّا تكلَّمت فقطع مجلسها(6) ، فلا يقع.

سُئل عمَّن قالت: (اشتريت نفسي منك بمهري، فقال: أنت امرأة جيدة لي ومباركة) (7) فمكث ساعة ثم قال: (بعت) (8)، قال: لا يصح، وقالا (ق ب) و (ق خ): يكون خلعًا (امرأة قالت: اشتريت نفسي بهما، قيل لرجل: طلِّقها واحدة) (9)، قال: لا ثم قال في ذلك المجلس (بعت) (10)، قال (ق ب د): على قول من يجعله جواباً خلع، واختار أبو الليث(11) بأنَّه لا يكون خلعًا.

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة (خيشتن خريدم).

(2) في (ج)، (ق ب د).

(3) ما بين القوسين باللغة الفارسية: (خيشتن خريدم بكابين فقال كار كوجه را جه مي كنى فقال فروختم).

(4) في (ج) وهكذا، كلاهما صحيح.

(5) ما بين المعكوفتين سقط من (ب)؛ وفي (ج) ذكرها الصدر الشهيد في فتاويه في باب

(6) في (ب) زيادة: قال.

(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خيشتن خريدم بكابين وعدت فقال تو مرا زن هول نيكو ومباركى).

(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (فروختم).

(9) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (تو زن كفن خيشتن خريدم بعدت وكابين مرد أورا كه بيك طلاق باى كشاده كردي).

(10) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية : (فروختم) .

(11) في (ج) زيادة: الفقيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قالت(1) (اشتريت نفسي بهما فقال: إن كان يصلح لله [تعالى](2) بعت) (3)، قال (ق ب د): لا يصح، وكذا لو قال (إيش أخطأت اذهب بعت) (4) لا يصح للفاصل.

قالت: (اشتريت نفسي(5) فقال الزوج: بعت بلا خسارة) (6) يصح.

سُئل (ق ب د) عمِّن قالت: (إن كلمتني الكلام الفلاني اشتريت نفسي، فقال: بعت) (7)، قال: لا يصح.

قيل: خالعتك امرأتك قال: لا ، ثم قال [له](8) ثانياً، فقال (عملت جيدًا) (9)،(10) الأصح أنَّه لا يكون إقراراً بالخلع.

---

(1) في (ب) قال، والصحيح ما أثبت.

(2) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (زن كفت خيشتن خريدم بعدت وكابين فقال اكر خداي را شايد فروختم)

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (جه كناه كردم رو فروختم)

(5) في (ب) زيادة: [قال: اشتريتها أي نفسي بغير خسارة، فقال: بعت بغير خسارة، قال: لا يصح، وهكذا أجاب (هـ)، ولو قالت: اشتريتها].

(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خيشتن نى خريدم ني زمان خويش فقال فروختم نى زمان خويش).

(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر مرا فلان سخن بكفتى خيشتن خريدم فقال فرو ختم)

(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب + ج).

(9) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية(خوش أور دم).

(10) في (ج) زيادة: فيه اختلاف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قالت: (اشتريتها – أي نفسي -) (1)، قال: اذهبي لا يكون خلعًا، وإن نوى الطلاق فبائن وفي فتاوى السغدي(2) لو قال: (جاء الجيد) (3) والمسألة بحالها لا يكون جواباً، فلا يصح الخلع ولا يقع الطلاق.

قال لها: (اشتر نفسك فقالت: اشتريت، فقال: بعت) (4) صح كذا في فتاوى السغدي(5) ، وأشار (هـ) إلى معنى؛ لأن الخلع تمَّ بقبولها (وهو أن تقول: اشتريت بعد قوله: اشتر) (6).

قال: وكذا(7) لو قال الزوج بعد ذلك: (طلقت، وقيل) (8): يقع عليها طلاقان، [فإن](9)أحدهما بالخلع والآخر بالتطليق(10).

سُئل (ق ب د) عمَّن قال: (اشترِ نفسك على أن أعطيك هذا الثوب، فقالت: اشتريت ولم يقل بعت) (11)، قال: يصح الخلع؛ لأنَّ البدل صار مذكوراً فصح التوكيل(12).

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خيشتن آز تو خريدم).

(2) في (أ) السيد؛ وفي (ج) السيد الإمام؛ وقد أثبت كما في (ب).

(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (نيك آمد).

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خيشتن بخر بعدت وكابين فقالت خريدم فقال من بفروختم.

(5) في(ج) زيادة: قلت.

(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خريدم بعد قوله بخر).

(7) في (ج) كذلك، كلاهما صحيح.

(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (من يكى طلاق دادم)

(9) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(10) انظر المسائل: ابن نجيم، البحر الرائق، 296/3؛ ابن مازه، المحيط البرهاني، 3/ 337.

(11) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خيشتن بخر تآين كرته بتو دهم فقالت خريدم ولم يقل فرو ختم).

(12) في (ج) زيادة: قلت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل أيضاً (عمَّن قال: أمرك بيدك: بتطليقة واحدة) (1) فطلّقت نفسها ثم خالعها صح الخلع، ولا كذلك لو قال: (أمرك بيدك تُطلقِ نفسك أو تخلي رجلك بطلقة واحدة) (2)؛ لأنَّ في الأولى رجعي والثانية بائن، والبائن لا يلحق البائن، فصار كما لو قال لها: طلِّقي نفسك وطلِّقي نفسك فإنَّه يفسد، والواقع بائن فكذا هنا(3)، (اشتريت نفسك بهما) (4) فقالت: نعم صح عند (ظ).

سُئل (ق ج) عمَّن قالت : (اشتريتها بهما وعلى أن تعطيني خمسة دنانير) (5) بدل الخلع فقبل لا يصح على الزوج بدل الخلع، وهكذا أجاب (هـ)، وقال (ق ج) (6) يصح [على الزوج بدل الخلع] (7) ،(8) سُئل (ق ب د) عمَّن قالت وقت الخصومة: (اشتريت نفسي) (9) قالت: [ذلك](10) ثلاث مرات في مجلس، فقال: (بعت)(11)، قال: يقع الثلاث، ولو قالت: (اشتريتها بهما)(12) ولم يكن لها نية، فقال: (بعت بثلاث طلقات) (13) قال: لا يقع شيء.

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (امر تو بدست تو نهادم بيك طلاق)

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (امر تو بد ست تو نهادم بيك طلاق تا بابى خود كشاده كنى تا خيشتن را طلاق دهى).

(3) في (ج) زيادة: ها.

(4) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خيشتن خريدي بعدت وكابين).

(5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خيشتن خريدم بعدت وكابين وترا يك كه بنج دينار بده بدلى)

(6) في (ب) (ق خ)؛ وفي (ج) (ق ب د).

(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب+ ج).

(8) في (ج) زيادة: قلت.

(9) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (خيشتن خريدم)

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(11) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (فروختم)

(12) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (خيشتن خريدم بعدت وكابين).

(13) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (بهر سه طلاق فروختم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيل له: (وجدت امرأة (1) مليحة، فقال: اشتريتها بثلاثة دراهم، فقال: بعتها) (2) لا يقع؛ لأنَّه لم يقل (بعت نفسها)(3) هكذا عن الشيخ أوحد الدين المايمرغي(4) في فتاويه.

ولو قال له: (بعتني امرأتك بهما فقال: بعت) (5) إن أجاز وصح صحَّ وسقط مهرها وإلاَّ فلا، ويقع الطلاق ولا يبرأ عن المهر، وهكذا عن (ق ب د)، قلت: قال (ق ب د): لا يكون طلاقًا ولا خلعاً، وقيل(6): إذا سمع (بعت) (7) يُحكم بصحة الخلع(8).

وفي فتاوى النسفي(9) سُئل (هـ) عمَّن قال: (إذا سمع الرجال قال أنا اشتريت) (10) لا يكون خلعًا وإلاَّ فلا ، وكذلك في قوله: (بعت) (11) [ولم يسمعوا قال (ق ب د)] (12):

---

(1) في (ب) امرأتك، والصحيح ما أثبت.

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (زنى يا فتي يا جمال فقال سه درم خريدم فقيل سه درم بمن فروختي فقال فروخت).

(3) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية(سر وى بمن فروختي).

(4) هو محمد بن محمد بن إلياس، فخر الدين، أخذ عن شمس الأئمة الكردري وروى" الهداية" عن مصنفها، وهو أستاذ السغنافي صاحب النهاية؛ وقد ذكرته التراجم بلقب فخر الدين؛ انظر: ابن الحنائي، طبقات الحنفية،2/ 206- 207؛ القرشي، الجواهر المضية، 2/ 115.

(5) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (زن خود را بكابين وبكابين وعدت ونفقة عدت بمن فروختي قال فروختم).

(6) في (ج) قال بعضهم.

(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (فروختم).

(8) انظر المسألة: نظام الدين، الفتاوى الهندية، 1/ 500.

(9) سبق ترجمته ص43.

(10) ما بين القوسين في (أ+ ب + ج) باللغة الفارسية:(اكر مردمان بشونيدند انج كفت كه فروختم).

(11) ما بين القوسين في (أ+ ب+ ج) باللغة الفارسية: (فروختم).

(12) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن أرادت بقولها (اشتريت)(1) صح الخلع، بخلاف قولها(اشتري) (2) أو قالت: (اشتري) (3)، فقال: (بعت) (4) صح [الخلع] (5)؛ لأنَّ هذه الألفاظ للإيجاب، وقولها (اشتري) (6) للعدة فلا يصح، والله [تعالى] (7) أعلم.

أحكام العدة(8)

الفرقة بعدم الكفاءة بعد الدخول يوجب العدة9 ، كذا قال (ق ب د) وأحاله إلى جامع الكرخي والمنتقى.

---

(1) ما بين القوسين في (أ+ ب+ ج) باللغة الفارسية: (بخرم بخريدم هج).

(2) ما بين القوسين في (أ + ب+ ج) باللغة الفارسية: (مي بخرم).

(3) ما بين القوسين في (أ + ب+ ج) باللغة الفارسية: (خرى).

(4) ما بين القوسين في (أ + ب+ ج) باللغة الفارسية: (فروختم).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).

(6) ما بين القوسين في (أ+ ب +ج) باللغة الفارسية (بخرم).

(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(8) العدة: لغة العد والاحصاء، انظر: ابن فارس ، باب (العين)، 29/4 اصطلاحاً: ما تمكن المرأة بعد طلاقها أو وفاة زوجها لمعرفة براءة رحمها، انظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، باب (العين)، ص 306.

9) ظَاهِرِ الرِوايَة - إِذَا تَزوَجتِ الْمرْأَة غيْر كفءٍ فَلِلْوَلِي أَن يفرِقَ بَيْنهما دَفْعًا لِلْعَار ما لَم يجِئ مِنْهُ دلاَلَة الرِضَا، وَالتفْرِيق إِلَى الْقَاضي؛ لأنّه مُجتَهد فِيه، وَكل من الْخصمين يَتَشَبَث بِدلِيل، فَلاَ يَنْقطِع النّزاع إِلاَّ بِفَصل الْقَاضي، وما لَم يفرق فَأَحكام النِّكَاح ثَابِتَة، يَتَوارثَانِ بِه إِذَا مات أَحدهما قَبْل الْقَضاء، ولاَ يكُون الْفسخ طَلاَقًا؛ لأن الطّلاَق تَصرفٌ فِي النّكَاح وهذا فسْخٌ لأصل النِّكَاح؛ وَلأَنَّ الْفسخ إِنَّما يَكُون طَلاَقًا إِذا فَعَلَه الْقَاضي نِيابة عن الزَوْج، وهَذا لَيْس كَذلك، وَلِهذا لاَ يجِب لَها شيْء من الْمهْر إِنْ كَانَ قَبْل الدُّخُول، وإِنْ دخَل بهَا فَلَها الْمسَمى، وعَلَيها الْعِدة. انظر : الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، 100/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي خزانة الفقه(1) لو وطء في نكاح فاسد أو شبهة عقد وفرق بينهما أو مات تعتد بثلاث اقراء(2)، وفيه أم ولد آيست(3) أو الموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة عقد من صغر أو كبر فعدتهن ثلاثة أشهر في الحياة والوفاة جميعاً(4).

سُئل (ق خ)، وطء معتدته [قال](5): فإن منكرًا للطلاق أو قال: ظننت أنها تحلُ لي تستقبل العدة وإلا فلا، وقال (ظ) : [لا] (6) ، ولو خالعها ووطئها في العدة ثم قال: علمت أنَّها عليَّ حرام(7) تستقبل [العدة] (8)؛ لأنَّ على قول البعض لا تصير مبانة، فأورث شبهة فلا نلحقه بالزنا(9).

قلت: قال (ق ب د): أقر بالثلاث وكانا يعيشان عيش الأزواج ولم يطأها حتى مضت عدتها وتزوجت بآخر، هل تحل للأول؟ قال: نعم على قول بعض المشايخ.

قلت: سُئل (ق خ) خلعها وتزوجت بآخر بعد [انقضاء] (10) العدة ثم أعادها المخالع وأنكرت ثبوت دعوته خالعها ثانياً، قال: يجب عليها العدة حكمًا، العدة من وقت علمها لا من وقت الطلاق بخلاف الموت، قلت: وقال (ق ب د): الأصح أنَّه من وقت الطلاق.

---

(1) لأبي الليث السمرقندي، انظر: حاجي حليفة، كشف الظنون، ص 702.

(2) القرء: اسم للطهر والحيض جميعاً، وهو عند الحنفية الحيض، انظر: أحمد بن فارس، مجمل اللغة، تحقيق، زهير عبد المحسن، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406/ 1986م، د. ط، ص 750؛ السغدي، النتف في الفتاوى، ص 132.

(3) آيست: لغة: انقطع رجاؤه، انظر: الزبيدي، تاج العروس، باب الهمرة، 15/ 427. اصطلاحاً: هي التي انقطع رجاؤها عن رؤية الدم لبلوغها من السن ما لا تحيض مثلها فيه، انظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص 30.

(4) انظر المسألة: ابن عابدين، الحاشية، 3/ 516؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/ 193.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب+ ج).

(6) ما بين المعكوفتين سقط من (ج)، وفي (ج) زيادة: يرجمان.

(7) في (ج) زيادة: هاهنا.

(8) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(9) انظر المسألة: علي بن أبي بكر المرغيناني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مطبعة محمد علي، القاهرة، د. ط، ص 105- 106؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، 2/ 77.

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت وفي [فتاوى](1) (هـ) بُلِّغت(2) المرأة طلاق زوجها أو موته ، فعليها العدة من وقت الطلاق والموت(3) ، وعلمها ليس بشرط لمضي العدة(4).

وذكر(5) ثمَّة أقر أنَّه طلَّقها منذ كذا فإن كذَّبته في الإسناد أو قالت:لا أدري، فالعدة من وقت الإقرار في حق النفقة والسكنى.

أمّا في حق التزوُّج بأختها وأربع سواها تعتبر العدة من وقت الطلاق، هكذا ذكره في الجامع في باب نكاح المخاطبة(6).

(7) ولشيخ الإسلام في شرح إقرار الأصل في حق التزوّج بأختها وأربع سواها تعتبر العدة أيضاً من وقت الإقرار، وإن صدقته في الإسناد فالعدة من وقت وقوع الطلاق، إلا أنَّ في هذه الصورة أيضاً المتأخرون اختاروا وجوب العدة من وقت الإقرار، حتى لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها زجرًا له حيث كتم طلاقها، ولكن لا تجب النفقة ومؤنة السكنى في هذه الصورة، وعليه المهر ثانياً بالدخول لإقراره [وتصديقها إياه بذلك .

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(2) في (ج) إذا بلغ.

(3) في (ج) على الهامش الأيمن: العدة من وقت الطلاق والموت.

(4) انظر المسألة: السرخسي، المبسوط، 4/ 372؛ علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 248.

(5) في (ج) زيادة: إذا.

(6) انظر المسألة: السيواسي، شرح فتح القدير، 4/ 329؛ السرخسي، المبسوط، 18/ 266.

(7) في (ب + ج) وذكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[قلت](1) سُئل (ق ب د) خالعها وانقضت أكثر عدتها في دار](2) أخيها(3) التي طلقها فيها، ثم إنَّه يقول: أساكنك في دار أخرى حتى تنقضي العدة، قال يساكنها في دار كانا يسكنان فيها، ولو نقل أخوها إلى محلة(4) أخرى وهو مُصلح فليس له أن يُسكنها في محلة أخرى، بل تنقضي عدتها في بيت أخيها(5) [وبه أفتى (ق ب) و(ق ب د) و (ق ج)] (6).

(7)سُئل (ع) صغيرة حكم الحاكم ببلوغها وتزوجت وطلقها بعد الدخول، أتقضي عدتها بالأشهر أو تتوقف حتى تحيض، قال: بالأشهر، هكذا أجاب (هـ) (8)، وقال (ق ب د): كذلك قال اعتبار الشهور في العدة بالأيام دون الشهور إجماعًا(9).

قلت: سُئل (ق ب د) أخبرت عن انقضاء عدتها في الشهرين، قال: تصدق، ولو طلب زوجها يمينها له ذلك [والله أعلم بالصواب](10).

---

(1) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(2) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(3) في (ج) أختها.

(4) المحلة: منازل القوم، وهي مائة بيت فما فوق، انظر: الفيومي، المصباح المنير، باب الحاء، 147/1.

(5) في (ج) أختها.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج): انظر المسألة: البابرتي، العناية شرح الهداية، 3/ 227.

(7) في (ج) زيادة: قلت.

(8) في (ج) زيادة: قلت.

(9) انظر المسألة: ابن عابدين، الحاشية، 3/ 509.

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الرجعة(1)

وفي نوادر الوليد(2) [لو](3)نظرت إلى فرجه [أي فرج زوجها](4) بشهوة أو لمسته ثبتت الرجعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف [رحمهما الله](5)، وعلى رواية ابن سماعه عن محمد أيضاً (رحمه الله) (6) ، قلت: قال (ق ب د): وهو الظاهر(7) ،وفي [فتاوى](8) (هـ) (9) إذا أخذت ذكر الختن في الخصومة وشدته، وقالت: كان من غير شهوة تصدق وفي الكيسانيات(10) لو لمس شعر امرأة (11) بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها ، ويحصل بذلك الرجعة مطلقاً من غير تفصيل بين المسترسل وغيره(12)، وبه أخذ أبو حفص السفكردري [رحمه الله](13) ،راجعها فضولي فأجاز جاز، ذكر الصدر الشهيد [رحمه الله](14) في شرح الكافي في باب المهر [إذا](15)

---

(1) الرجعة : من رجع رجوعاً اذا عاد ، انظر : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة (رجع)،490/2. واصطلاحا : ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن الى النكاح من غير استئناف عقد جديد ، انظر : قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، ص220 .

(2) سبق ترجمته، ص69.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(4) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(7) انظر المسألة: شيخي زاده، مجمع الأنهر، 1/ 433؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/ 182.

(8) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(9) في (ب) زيادة: قلت.

(10) الكيسانيات: هي مسائل جمعها محمد بن الحسن الشيباني بكيسان، أو مسائل رواها سليمان بن شعيب الكيساني عن محمد بن الحسن الشيباني؛ انظر: المطرزي، المغرب، ص 419.

(11) في (أ) على الهامش الأيسر: لمس شعر امرأة.

(12) في (ج) وغير المسترسل.

(13) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)؛ انظر المسألة: الغنيمي؛ اللباب في شرح الكتاب، 3/ 6.

(14) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(15) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طلقها رجعية ثم تزوجها في العدة ، لا يصير مراجعًا عندهما خلافاً لمحمد [رحمه الله](1)،مراجعة المجنون [صحيحة؛ لأنه استدامه ذلك النكاح](2) والرضا ليس بشرط ولهذا لو أكره على الرجعة بالفعل صح(3) ذكره (ق ب د) (4).

نوع في الظهار(5) والإيلاء(6)

في العيون ظاهر [من](7) امرأته وله امرأة أخرى(8) فاعتق عبدًا، ثم تبيَّن أنَّه ظاهر من أخرى لا يجزيه، قلت: قال (ق ب د): هذا قول أبي يوسف.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)؛ انظر المسألة: ابن نجيم، البحر الرائق، 55/4؛ شيخي زاده، مجمع الأنهر، 433 /1.

(2) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(3) في (ج) زيادة: هكذا.

(4) انظر المسألة: ابن عابدين، الحاشية، 3/ 399.

(5) الظهار: لغة: مقابلة الظهر بالظهر، انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، باب الظاء، 2/ 764؛ اصطلاحًا: قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، انظر: القونوي، أنيس الفقهاء، ص 57. وكفارة الظهار عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا " للنص الوارد فيه فإنه يفيد الكفارة على هذا الترتيب ، وكل ذلك قبل المسيس " وهذا في الإعتاق والصوم ظاهر للتنصيص عليه وكذا في الإطعام لأن الكفارة فيه منهية للحرمة فلا بد من تقديمها على الوطء ليكون الوطء حلالا ، قال تعالى : {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (4) } [المجادلة 3-4]،انظر : المرغيناني ، الهداية ، 266/2.

(6) الإيلاء: لغة: الحلف: انظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الألف، 40/14 اصطلاحاً: اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته؛ انظر: نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، ص 61 ، ومُدتُهُ أَربعة أَشهر متوالِية هِلَالِية فَإِنْ تَركَها أَربعَة أَشهر بانَت بِتَطْلِيقة ، وإن حنث فكفارته كفارة يمين ،قال تَعَالَى { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226)} [البقرة:226] ، انظر : شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، 442/1 .

(7) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(8) في (ب) زيادة: فظن أنَّه ظاهر منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعندهما يجزيه(1) [قلت](2): وفي شرح الطحاوي ارتداد أحدهما يبطل الظهار عندهما خلافًا له.

قال: والله لا أقربك إلى موت فلان أو فلان ، لا يصير موليًا بخلاف ما لو قال: إلى موتك أو [إلى](3) موتي فإنَّه يصير موليًا.

أحكام العتق(4)

قال: أنت عتيق فلان يعتق، ولو قال: اعتقك فلان فلا ،رجل له ثلاثة أعبد، قال: أفضل عبد من عبيدي فهو حر، فإن كان واحد تركياً والآخران هنديان يعتق التركي، وإن كانوا هنوداً يعتق أكثرهم قيمة ،سُئل(5) الحلواني [رحمه الله](6) عمَّن قال: إن خدمتني كثيراً فأنت حر، قال: إذا خدمه أكثر من شهر يعتق وإلاَّ فلا، قلت: قال (ق ب د) ينصرف إلى عشرة أيام ،قال: (إن لم يكن أدرك تكبيرة الافتتاح لصلاة الفجر)(7) فعبده حر، فأمَّ تلك(8) الصلاة، قال: لا يحنث؛ (لأنَّ إدراك التكبير لا تقال إلاَّ للمقتدي)(9)، وقال (ق ب د): لو كان مراده الاقتداء يحنث، ولو كان مراده الثواب لا ،قلت: سُئل(هـ) حلف لا يعتق، فقال أحدهما حر [قال] (10): يحنث(11).

---

(1) انظر المسألة: أبو الليث السمرقندي، عيون المسائل، ص 118.

(2) ما بين المعكوفتين سقط من (ج).

(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(4) العتق: لغة: الحرية، انظر: الجوهري، الصحاح، فصل العين، 4/ 152.

اصطلاحاً: زوال الرق عن المملوك، انظر: محمود عبد الرحمن، المصطلحات والألفاظ الفقهية، 2/ 472.

(5) في (ج) زيادة: شمس الأئمة.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(7) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر تكبير أول نماز بيشن امروز در نيابم).

(8) في (ب) زيادة: في.

(9) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (كه در يا فتن تكبيره بهر مقتدى را بكويند).

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب+ ج).

(11) انظر المسائل: الحصكفي، الدر المختار، ص 274؛ أبو الليث، عيون المسائل، ص 195؛ علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 257.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئل أيضاً قال: (إن دخلت هذه الجارية في بيعي فهي حرة) (1) فرُدت عليه بعيب، قال إن كان بقضاء لا تعتق؛ لأنَّه فسخ من كل وجه فعاد إليه قديم ملكه فلا تعتق وإلاَّ تعتق.

بخلاف ما لو قال: (إن دخلت في ملكي تعتق) (2) والمسألة بحالها سواء كان الرد بقضاء أو غير قضاء بالاتفاق ، قلت: قال (ق ب د): الجواب في الأولى قول محمد [رحمه الله](3) .

سُئل (ق خ) حلف بعتق عبده أن لا يطلِّقها فجعل أمرها بيدها، قال: يعتق ، وفي فوائد(4) الحلواني،

قال لعبده: (يا روح(5) الأب يا كبد الأب) (6) لا يعتق ،وفي [فتاوى](7) [(هـ)](8) لو قال يا ابني، روى الحسن عن أبي حنيفة [رحمه الله](9) [أنه](10) يعتق وذكر محمد [رحمه الله](11) في النوازل(12) لا ، وهو الصحيح ،وفي المنتقى(13) لو قال: يا بني لا يعتق، ولو قال هكذا: يا صبي (14)،

---

(1) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر اين كنيزك بيع من اندر مال من آزاد).

(2) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (اكر بملك من اندر أمد)

(3) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(4) في (ج) زيادة: شمس الأئمة.

(5) في (ب + ج) دفع.

(6) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (آي جان بدر).

(7) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(8) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(10) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب).

(11) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(12) لأبي الليث السمرقندي ، سبق ترجمته ، ص 30.

(13) للحاكم الشهيد ، سبق ترجمته ، ص 38.

(14) في (ج)، كوجه من قال ولدي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال(1) تاج الدين [رحمه الله] (2) يجب أن يكون فيه اختلاف، وعندي لا يعتق ؛ لأنَّه لا تعارف فيه ؛ لأنَّه (3) يذكر ويراد به غير الولد(4) ،(5) قلت: وفيه لو قال[لأمته](6) يا سيده ، (يا [متقنة] (7))(8) [ولو](9) لم ينو لا تعتق، وإن نوى قال الفضلي: أخشى أن تعتق، وفي قوله: (يا حر) (10) لا يعتق في الصحيح، وهو اختيار(11) أبي الليث.

ولو دعاه بالفارسية يا حر يعتق ، وعلى عكسه الجواب على العكس [قلت : وإنّه مذكور في الفتاوى والله أعلم الصواب](12).

---

(1) في (ج) زيادة: [الإمام الأجل].

(2) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج) ، سبق ترجمته ص

(3) في (ج) زيادة: كوجه.

(4) انظر المسائل: أبو الليث، عيون المسائل، ص 401؛ ابن نجيم، البحر الرائق، 6/ 46.

(5) في (ج): [هؤلاء أولاد فلان في البيت] وبالفارسية (اين كوجان فلان درند) .

(6) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)

(7) ما بين المعكوفتين سقط من (ب).

(8) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية: (با كه نانو)

(9) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج).

(10) ما بين القوسين في (ج) باللغة الفارسية (يا آزاد دمرد).

(11) في (ج) زيادة: الفقيه.

(12) ما بين المعكوفتين زيادة في (ج)؛ انظر المسألة: نظام الدين، الفتاوى الهندية، 7/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: النتائج:

من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال تحقيقي للقسم المقرر من (الفتاوى الصيرفية) ما يلي:

أن أسعد بن يوسف الصيرفي أحد علماء بخارى، كان ناقلاً للروايات الموثوقة في المذهب.

تميزت فتاواه بكثرة النقولات من الكتب المعتبرة في المذهب الحنفي.

رجوع العلماء المتأخرين إلى فتاويه، وهذا يدل على أنَّ لها اعتبار في المذهب الحنفي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات:

على طلبة العلم الاهتمام بإخراج التراث الفقهي إلى حيز الوجود للاستفادة منه في واقع الحياة.

تسهيل سبل وصول طلبة العلم إلى المخطوطات ذات القيمة العلمية الموجودة في الجامعات والمعاهد ومراكز المخطوطات .

والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

ت	الآية	السورة	رقمها
1	إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ	الفاتحة	5
2	غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ	الفاتحة	7
3	وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ	البقرة	124
4	{ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }	البقرة	226
5	لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ	البقرة	256
6	أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ	المائدة	33
7	فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا (6) إِنَّا جَعَلْنَا	الكهف	7-6
8	عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ	الشعراء	194
9	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ	فاطر	28
10	فَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ	يس	76

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11	{ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (4) }	المجادلة	4-3
12	هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ	الحشر	24
13	حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ	القدر	5
14	فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا	النصر	3
15	قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ	الفلق	1
16	قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ	الناس	1
17	مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ	الناس	6

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الاحاديث النبوية

ت	الحديث
1	كانت تنهى النساء
2	دخل الحمام
3	ايما امراة وضعت
4	نهى الرجال والنساء
5	المؤمن لا ينجس
6	استخلف ابن ام مكتوم
7	كان يصلي في حجرة
8	لا يؤم الرجل
9	من تزوج في
10	من تأهل في بلد
11	من أراد أن يصلي
12	اذا صليتم بعد الجمعة
13	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14	إذا كان أحدكم يصلي
15	من نام عن صلاة
16	من نسي صلاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام

	الاسم
1	محمد امين بن عمر الدمشقي
2	عمر بن ابراهيم بن نجيم
3	محمد بن علي الحصني
4	عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده
5	علي بن يحيى الزندويستي
6	عمر بن عبد العزيز ، الصدر الشهيد
7	جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني
8	اسحق بن محمد ، الحكيم السمرقندي
9	احمد بن محمد العتابي
10	احمد بن أبي بكر ، بديع الدين
11	أبو حنيفة
12	الحسن بن منصور الاوزجندي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13	محمد بن الحسن الشيباني
14	محمود بن احمد، بدر الدين العيني
15	يعقوب بن ابراهيم ، ابو يوسف
16	عبد العزيز بن احمد الحلواني
17	محمد بن احمد الانصاري
18	محمد بن الوليد السمرقندي
19	ابو بكر الاعمش
20	احمد بن عمران ، ابو جعفر
21	عبد الحميد بن عبد العزيز ، ابو خازم
22	محمد بن محمد الدباس، ابو طاهر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

23	ابو الحسن الكرخي
24	علي بن عبد العزيز المرغيناني
25	عبد الله بن المبارك
26	احمد بن حفص البخاري
27	ابو الحسن علي بن سعيد
28	عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي
29	احمد بن محمد الناطفي
30	ابو جعفر الطحاوي
31	محمد بن سلام ، ابو نصر
32	محمد بن الفضل الكماري
33	محمد بن ابراهيم الميداني
34	ابو عبد الله الجرجاني
35	اسماعيل بن الحسين البيهقي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

36	محمد بن احمد السرخسي
37	داود بن رشيد الاصفهاني
38	صاعد بن منصور الكرماني
39	علي بن الحسين السغدي
40	عبد الواحد الشيباني
41	محمد بن الحسين ، خواهر زاده
42	محمد بن سماعه
43	محمد بن محمد ، الحاكم الشهيد
44	ابو نصر الصفار
45	محمد بن عمر الوتار
46	الحسين بن الخضير النسفي
47	ابو الفضل البقالي
48	شداد بن حكيم
49	محمد بن مقاتل الرازي
50	نجم الدين النسفي
51	الحسن بن ابي مالك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

52	ابو الحسن البزدوي
53	ابراهيم بن رستم
54	محمد بن حامد
55	عماد الدين الزرنجري
56	ابو الحسن الاسبيجابي
57	ابو شجاع
58	هشام بن عبد الله الرازي
59	خلف بن ايوب
60	ابراهيم بن يزيد
61	نصير بن يحيى
62	ابو القاسم النخعي
63	محمد بن سلمة
64	ابن ام مكتوم
65	عتبان بن مالك
66	موسى بن سليمان
67	ابو بكر بن طرخان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

68	بشر بن الوليد
69	حماد بن ابراهيم ، قوام الدين
70	نصر بن احمد
71	مجاهد بن جبر
72	ابو القاسم المديني
73	نصر بن احمد الكسائي
74	بديع بن منصور
75	محمد بن شجاع
76	عصام الدين الاسفراييني
77	احمد بن ابي بكر الصابوني
78	ابو حفص السفكردري
79	زفر
80	ابو حفص العقيلي
81	عبد العزيز بن مازه ، الصدر الماضي
82	ابو الحسن بن ابي بكر المرغيناني
83	ابو اليسر البزدوي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

84	ابو نصر الريغدموني
85	مسعود بن الحسن الكشاني
86	الزيلعي
87	اوحد الدين المايمرغي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

1- القران الكريم.

2- إبراهيم مصطفى (وآخرون)، المعجم الوسيط، ، دار الدعوة، د.ط.

3- ابن الاثير، علي بن ابي مكرم ، (ت630هـ)، اللباب في تهذيب الانساب، دار صادر ، بيروت ، د.ط .

4- الأدنه وي ،أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق، سليمان صالح، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1997م، ط.1

5- الألباني ،محمد ناصر الدين ، السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض، د. ط.

6- ابن أمير الحاج محمد بن محمد،(ت879هـ) ، التقرير والتحبير، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ / 1999م، ط.1

7- أمير باد شاه ،محمد أمين بن محمود،(ت972هـ) ، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت، د. ط.

8- الأنباري،محمد بن القاسم،(ت328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق، حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م/ 1412هـ ط1.

9- البابرتي ،محمد بن محمد،(ت786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، د. ت، د.ط.

10- البخاري ،محمد بن إسماعيل،(ت256هـ) ، التاريخ الكبير، تحقيق، محمد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، د. ط.

11- البخاري ،محمد بن إسماعيل،(ت256هـ) ، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1407م 1987م، ط .3

12- البركتي ،محمد عميم الإحسان ،التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م، ط1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13- البغدادي ،اسماعيل بن محمد ،(ت1399هـ)، هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار احياء التراث العربي، بيروت،1951،د ت.

14- البغدادي ،غانم بن محمد ، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د. ت، د.ط.

15- البيهقي ،أبو بكر أحمد بن الحسين،(ت458هـ) ، شعب الإيمان، تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت،1410هـ ط.1

16- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين،(ت458هـ) ،السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، 1344هـ ط.1

17- الترمذي ،محمد بن عيسى،(ت279هـ) ، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط.

18- التميمي ،تقي الدين بن عبد القادر،(ت1010هـ) ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق، عبد الفتاح الحلو، دار الدفاعي، القاهرة، 1290هـ/ 1970، د.ط .

19- التهانوي ،محمد بن علي، موسوعة كشافة اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق ، علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، 1996م، ط.1

20- الجراح ،أبو بكر محمد بن خلف،(ت306هـ)، أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1366هـ / 1947م، ط.1

21- الجزري ،محمد بن محمد،(ت833هـ) ، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، د. ط.

22- الجزري،أبو السعادات المبارك بن محمد،(ت606هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ / 1979م، د. ط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

23- الجصاص ،أحمد بن علي،(ت370هـ) ، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق، عصمت الله عنايت وآخرون، ج4، دار السراج، مصر، 1431 هـ/ 2010م، ط.1

24- الجوهري، إسماعيل بن حماد ،(ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق، أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ / 1987م، د. ط.

25- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي ،(ت597هـ) صفة الصفوة، ج4، تحقيق، محمود فاخوري ومحمد رواس دار المعرفة، بيروت، 1399هـ/ 1979، ط.2

26- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي،(ت597هـ) ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار صادر، بيروت، 1358، ط

27- الجرجاني ،علي بن محمد،(ت516هـ) ، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403/ 1983م، ط.1

28- جمعة ،علي ، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، 1433هـ / 2012م، ط .4

29- جمعة ،علي ، المكاييل والموازين الشرعية، القدس للنشر، القاهرة، 1421هـ/ 2001م، ط.2

30- ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد،(ت327هـ) ، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1271هـ / 1952، ط.1

31- أبو حبيب ،سعدي ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا ، دار الفكر ، دمشق ،1408هـ/ 1988، ط.2

32- الحدادي أبو بكر بن علي،(ت800هـ) ، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، مصر 1322هـ ط.1

33- الحصكفي ،علاء الدين ،(ت1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الابصار، تحقيق عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية بيروت،1423هـ/ 2002م، 55/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

34- الحموي ،ياقوت ،(ت626هـ)، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت ، 1995م، ط2 .

35- الحموي ،ياقوت ،(ت626هـ)، معجم الأدباء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414هـ/ 1991م، ط.1

36- الحميري ،محمد ،(ت573هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق، إحسان عباس، دار السراج، بيروت، 1980م، د. ط .

37- ابن الحنائي ،علاء الدين بن أمر الله،(ت979هـ) ، طبقات الحنفية، تحقيق محي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، ط1، 1426هـ/ .2005

38- ابن حنبل ،أحمد ، مسند أحمد بن حنبل،(ت241هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الأردن، 1420هـ/ 1999م، ط.2

39- حوى ،أحمد سعيد ، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الأندلس الخضراء، جدة، 1423هـ/ 2002م، ط.1

40- ابن خياط، خليفة،(ت240هـ) ، طبقات خليفة بن خياط، تحقيق، سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1414هـ / 1993م، د.ط.

41- خليفة ،حاجي ،(ت 1067هـ)، كشف الظنون، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت

42- ابو داود ،سليمان بن الأشعث،(ت275هـ) ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر، بيروت، د. ط.

43- ابن دريد محمد بن الحسن،(ت321هـ) ، جمهرة اللغة، تحقيق، رمزي البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، ط1 .

44- الذهبي ،محمد بن أحمد ،(ت748هـ) تذكرة الحفاظ، تحقيق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ / 1998م، ط1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

45- الذهبي، شمس الدين ،(ت748هـ) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت 1407هـ/ 1987م، ط 1 .

46- الذهبي ،شمس الدين محمد ،(ت748هـ) سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ 1993م، ط.9

47- الذهبي ،محمد بن أحمد ،(ت748هـ) المقتنى في سرد الكنى، تحقيق: محمد المراد، الجامعة الإسلامية، السعودية، 1408هـ د. ط.

48- الذهبي ،محمد بن أحمد ، (ت748هـ) ميزان الاعتدال، تحقيق: محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، د. ط.

49- الرازي ،زين الدين محمد بن أبي بكر،(ت666هـ) ، تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ ط.1

50- الرازي ،زين الدين محمد بن أبي بكر،(ت666هـ) ،مختار الصحاح ، تحقيق، يوسف الشيخ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1420هـ/1999م،ط5 .

51- زاده ،عبد اللطيف بن محمد،(ت1078هـ) ، أسماء الكتب، تحقيق، محمد التونجي، دار الفكر، بيروت، 1402م/ 1983م، د. ط.

52- الزبيدي ،محمد بن محمد،(ت1205هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية، بيروت، د. ط.

53- الزركلي ،خير الدين،(ت 1396هـ) ،الأعلام ، دار العلم للملايين ، لبنان ، 2002م ، ط.15

54- الزيلعي ،عثمان بن علي،(ت743هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ ، د. ط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

55- السرخسي ،أبو بكر محمد،(ت483هـ) ، المبسوط، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر، بيروت، 1421هـ / 2000م، ط1.

56- ابن سعد، محمد،(ت230هـ) ، الطبقات الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ / 1990، ط1.

57- السغدي ،أبو الحسن علي بن الحسين،(ت461هـ) ، النتف في الفتاوى، تحقيق، صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، الأردن، 1404هـ 1984م، ط .2

58- السمرقندي ،نصر بن محمد،(ت373هـ) ، عيون المسائل، تحقيق، صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، 1386هـ د.ط.

59- السمرقندي ،علاء الدين محمد بن احمد،(ت540هـ) ، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ / 1994م، ط.2

60- السمعاني، عبد الكريم بن محمد،(ت562هـ) ،الانساب، دار الجنان، بيروت، 1418هـ / 1988م، ط.1

61- السمعاني ،عبد الكريم،(ت562هـ) التحبير في المعجم الكبير،رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، 1395هـ1975، د. ط.

62- ابن سيده ،أبو الحسن علي بن إسماعيل،(ت458هـ)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم، كتاب السين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ/1996م، ط.1

63- ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل،(ت458هـ) ، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، د. ط.

64- السيواسي ،جمال الدين محمد بن عبد الواحد،(ت681هـ) ، شرح فتح القدير، ج4، دار الفكر، بيروت، د ط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

65- الشافعي ،محمد بن إدريس،(ت204هـ) ، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ د. ط.

66- ابن الشحنة، أحمد بن محمد،(ت882هـ) ، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي، القاهرة،1393هـ / 1973م، د. ط.

67- الشرنبلاني، حسن الوفائي،(ت1069هـ) ، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، دار الحكمة، دمشق، 1985م، د. ط.

68- الشربيني ،محمد الخطيب،(ت977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ د.ط.

69- الشيباني ،محمد بن الحسن،(ت189هـ)، الجامع الصغير، عالم الكتب، بيروت، د. ط.

70- الشيباني ،محمد بن الحسن،(ت189هـ) ، الحجة على أهل المدينة، تحقيق، مهدي الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ ط.3

71- الشيباني ،محمد بن الحسن،(ت189هـ) ، السير الصغير، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1975م، ط.1

72- الشيباني ،محمد بن الحسن،(ت189هـ) ، الأصل، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د. ط.

73- الشيرازي ،علي ،(ت476هـ) طبقات الفقهاء، تحقيق، إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م، ط1 .

74- شيخي زاده، مجمع الانهر ،(ت1078هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

75- الصيرفيني أبو إسحق إبراهيم،(ت641هـ) ، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر، بيروت، 1414هـ د. ط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

76- الصفدي ،صلاح الدين،(ت764هـ) ، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ / 2000م، د. ط.

77- الصيمري، حسين بن علي ،(ت436هـ) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، بيروت، 1405هـ / 1985، د. ط .

78- الطالقاني ،إسماعيل بن عباد،(ت385هـ) ، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ/ 1994م، ط.1

79- الطحطاوي، أحمد بن محمد،(ت1231هـ) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، المطبعة الكبرى، مصر، 1318هـ د. ط.

80- الظفيري ،مريم ، المذاهب وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والترجيحات، دار ابن حزم، بيروت، 1422هـ/ 2002م، ط.1

81- ابن عابدين، محمد امين بن عمر ،(ت1252هـ)،حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1421هـ/2000م، د.ط،.1

82- عبد السلام ،عماد ،الاثار الخطية في المكتبة القادرية، دار الرسالة للطباعة، بغداد، دت.

83- العتابي ،أحمد بن محمد،(ت586هـ) ، شرح النكت، تحقيق، أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، 1406هـ ط.1

84- العراقي ،أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين ،(ت806هـ)، ذيل ميزان الاعتدال، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/ 1995م، ط.1

85- العسقلاني ،أحمد بن علي،(ت852هـ) ، لسان الميزان ، تحقيق، دائرة المعارف النظامية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1406هـ / 1986م، ط3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

86- العفيفي ،عبد الكريم ، موسوعة الف مدينة اسلامية ، اوراق شرقية ، لبنان ، 1421هـ/ 2000م ، ط1 .

87- ابن العماد ،عبد الحي بن أحمد الحنبلي(ت1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق، عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ د.ط .

88- عبد الرحمن ،محمود ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، مصر، د.ت، د.ط.

89- العيني ،بدر الدين محمود،(ت855هـ) ، الأخيار في شرح أمامي رجال معاني الآثار، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ / 2006م، د. ط.

90- العيني ،بدر الدين محمود،(ت855هـ) ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/ 2000، ط1.

91- الغزنوي ،عمر بن اسحق(ت773هـ) ، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1406هـ / 1986م، ط1 .

92- الغنيمي، عبد الغني،(ت1298هـ) ، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط.

93- ابن فارس، أبو الحسين أحمد،(ت395هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ 1979م، د. ط.

94- ابن فارس ابو الحسين أحمد، (ت395هـ)، مجمل اللغة، تحقيق، زهير عبد المحسن ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406/ 1986م، د. ط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

95- الفراهيدي ،الخليل بن احمد ، (ت170هـ)، تحقيق ، مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي،دار الهلال ، د.ط .

96- الفيومي ،أحمد بن محمد،(ت770هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط.

97- القاري ،علي بن سلطان ،(ت1014هـ)، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، تحقيق، عبد المحسن عبد الله، ج1، ديوان الوقف السني، بغداد، 1430هـ/ 2009م، ط1.

98- القدوري ،أحمد بن محمد،(ت428هـ) ، التجريد، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، 1427هـ / 2006م ، ط2 .

99- القرافي ،شهاب الدين أحمد بن إدريس،(ت684هـ) ، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م، د. ط.

100- القزويني ،خليل بن عبد الله،(ت446هـ) ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: محمد سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ ط1 .

101- قلعجي ،محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمَّان، 1408هـ/ 1988، ط2.

102- ابن قطلوبغا، قاسم ،(ت879هـ)، تاج التراجم في طبقات الحنفية، تحقيق محمد خير، دار القلم، بيروت، 1413هـ / 1992م، ط1.

103- الكاساني، علاء الدين،(ت587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ، دار الكتاب العربي، بيروت،1982، د. ط.

104- الكتاني، عبدالحي،(ت1382هـ) ، فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982م، ط2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

105- كحالة ،عمر رضا ،(ت 1408هـ)، معجم المؤلفين ، مكتبة المثنى ، بيروت ، د.ت .

106- الكردي ،محمد نجم ، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، القاهرة، 1426هـ / 2005م، ط.2

107- اللكنوي، أبي الحسنات محمد بن عبد الحي،(ت1304هـ) ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد النعساني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط.

108- ابن ماجه، محمد بن يزيد،(ت273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د. ط.

109- مازه، محمود بن أحمد،(ت616هـ) ، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط.

110- مختار ،أحمد ، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، 1429هـ/ 2008م، ط.1

111- المرغيناني، علي بن أبي بكر،(ت593هـ) ، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مطبعة محمد علي، القاهرة، د. ط،

112- المرغيناني ،علي بن أبي بكر،(ت593هـ) ، الهداية شرح بداية المبتدي ، المكتبة الإسلامية، بيروت، د. ط.

113- المزي ،يوسف بن التركي،(ت742هـ) ، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ/ 1980م، ط.1

114- مسلم بن الحجاج ،(ت261هـ)، المسند الصحيح ،تحقيق ، محمد فؤاد ، داراحياء التراث العربي ، بيروت ،د.ط .

115- المقدسي ،محمد بن أحمد،(ت380هـ) ، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق: غازي طليحات، وزارة الثقافة، دمشق، 1980م، د. ط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

116- المطرزي أبو الفتح ناصر الدين،(ت610هـ) ، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق، محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، باب الكاف، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، 1979م، ط .1

117- المعري ،أبو المحاسن المفضل بن محمد التنوخي،(ت442هـ) ، تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، تحقيق، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1412هـ / 1992م، ط .12

118- الملا، عبد الإله بن محمد، الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، مطبعة الإحساء الحديثة، السعودية، 1425هـ / 2004، ط.1

119- منلا خسرو ،محمد بن فرامرز،(ت885هـ) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار احياء الكتب العربية ، بيروت، د.ط.

120- الموصلي ،عبد الله بن محمود،(ت683هـ) ، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ/ 2005م.

121- ابن نجيم ،عمر بن ابراهيم ،(ت1005هـ) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق احمد عزو، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2002م، د.ط.

122- النسفي ،أبو البركات عبد الله بن أحمد،(ت710هـ) ، كنز الدقائق، تحقيق، سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1432هـ/ 2011، ط.1

123- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم،(ت970هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، دار المعرفة، بيروت، د. ط.

124- النسائي، أحمد بن شعيب،(ت303هـ) ،المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/ 1986م، ط.2

125- النسائي، أحمد بن شعيب،(ت303هـ)،السنن الكبرى، تحقيق ، عبد الغفار البنداري وسيد كسروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411هـ/1991م، ط1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

126- نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى في مذهب الإمام أثر الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت، 1411هـ/ 1991م، د.ط .

127- النفراوي، أحمد بن غنيم،(ت1126هـ)،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د. ط.

128- النقيب ،أحمد ، المذهب الحنفي، مكتبة الرشد، الرياض، 1422هـ /2001م، ط.1

129- ابن منظور ،محمد بن مكرم ،(ت711هـ) لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1.

130- الهروي ،محمد بن أحمد الأزهري،(ت224هـ) ، تهذيب اللغة، تحقيق، محمد عوض،، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ط.1

131- هنتس، فالتر، المكاييل وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، 1970م، د.ط.

132- وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، د. ت، ط.14

133- اليمني، بهاء الدين محمد بن يوسف ،(ت732هـ) السلوك في طبقات العلماء والملوك، تحقيق، محمد بن علي الحوالي، ج1، مكتبة الإرشاد، صنعاء، 1995، د. ط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Banking Advisory Opinions

Prepared by

Husam Ali Hilal Al-Mashaqbeh

Supervised by

Prof. Ali Juma'a Al-Rawahneh

The study of banking advisory opinion has included researching and investigating the determined part. It has been also divided into two parts excepting the introduction.

First Part " Study Part ": It has four topics as follows:

First Topic: The life of author including his name, surname, birth, death, scientific position, Sheiks, students and works.

Second Topic: The banking advisory opinions including the attribution of book to the author, the importance of banking advisory opinions, the importance of banking advisory opinions in the Hanafi school and his approach in authorship.

Third Topic: The abbreviations that the author has adopted.

Fourth Topic: The description of certified copies in the investigation.

Second Part " Investigation Part ": The following issues have been investigated in it:

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Judgments of menstruation, judgments of bathroom, judgments of impurity, judgments of monthly period, judgments of ablution, judgments of Tayammum, judgments of prayer, judgments of performing prayer behind an Imam, judgments of making up for missed prayers, judgments of excuser, judgments of traveler, judgments of Friday, judgments of the dead, judgments of mosque, judgments of Zakah, type of vow, type of deputing and taking back charity, type of donation, type of taking back, type of exempting, judgments of fasting and vow, judgments of marriage, What is a type of marriage and what is not, what is permitted and what is not, type of the witnesses of marriage and the conflict among spouses, judgments of dower, judgments of alimony, judgments of command , judgments of divorce, judgments of divorce at instance of wife who pays compensation, judgments of waiting period, judgments of revocable divorce, judgments of Al-Zhihar and Al-Ela'a, and judgments of emancipation.

The conclusion has included the most important results and recommendations of study.

www.manaraa.com